جامعة الشارقة
كلية الآداب والعلوم
قسم التاريخ والحضارة الاسلامية
مجلس الدراسات العليا

الشرطة
في العصر العباسي الأول
132-218 هـ / 740 -833 م

(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ والحضارة الاسلامية)

إعداد الطالب
علي عيسى زمزم
20341084

إشراف
أ.د. : حسام الدين السامرائي

1429-1430هـ / 2008 - 2009 م

الشرطة في العصر العباسي الأول

(132-218هـ/740-833م)

إعداد

علي عيسى زمزم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص التاريخ والحضارة الإسلامية في جامعة الشارقة

وافق عليها

أ.د.حسام الدين السامرائي...رئيساً

أستاذ في قسم التاريخ تخصص (التاريخ الإسلامي) – خارج الهيئة التدريسية

أ.د.أحمد السري...عضواً

أستاذ في قسم التاريخ – تخصص (التاريخ الإسلامي) – جامعة الامارات العربية المتحدة

د.نجيب بن خيره...عضواً

أستاذ مساعد في قسم التاريخ والحضارة الإسلامية– تخصص (تاريخ إسلامي) – جامعة الشارقة

تاريخ مناقشة الرسالة 25/ 3/ 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمد الشاكرين وأشكره شكر العارفين ، فهو سبحانه الذي عرف قدر أهل العلم وقال في كتابه العزيز " شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قآئما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم (آل عمران : 18)

وهو الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من الواجب علينا أن نبدأ بعظيم الشكر ووافر الامتنان، إلى صاحب المنة والعطاء والجود والكرم صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم الشارقة الرئيس الأعلى للجامعة الذي شيد هذه المدينة الجامعية المتكاملة بل لم يقف عند هذا التعليم الجامعي بل سعى بطموحه إلى للدراسات العلْيا وفتح أبواب التخصص للدارسين في شتى مجالات العلوم والفنون.

والشكر موصول للأستاذ الموقر الدكتور حسام الدين السامرائي المشرف على هذه الرسالة والذي حبانا بكرمه منذ أن وطأت أقدامنا هذا الصرح التعليمي ، ثم إشرافه الدائم على هذه الرسالة في الإشراف والتوجيه والمتابعة المستمرة والحرص الكبير على أن يخرج هذا

العمل بحثا علميا مميزا، فنسأل الله له التوفيق والسداد وأن يطيل في عمره في رضاه وأن يجعل ما قدم في ميزان حسناته.

والشكر موصول للأساتذة الأفاضل في قسم التاريخ والحضارة الإسلامية رئيسا وأعضاء هيئة التدريس، على جهودهم المميزة سواء في التدريس أو النصح أو التوجيه أو الإرشاد.

كما يسعدني أن اشكر الأساتذة المناقشين الأفاضل على جهودهم وتفضلهم بقبول المناقشة وحضورهم وتكرمهم بإعطائي توجيهاتهم.

وأخيرا لا يفوتني أن أشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل المبارك وإخراجه إلى النور.

فللجميع مني خالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان وأسال الله العلي العظيم أن يثبت خطانا وأن يبارك في أعمارنا وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

المحتويات

المقدمـــــة

" إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله "**يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمُونَ** " [1] ، " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُـوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** " [2] " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَـدْ فَـازَ فَوْزاً عَظِيماً** " [3] .

---

(1) سورة آل عمران : الآية 102

(2) سورة النساء : الآية 1

(3) هذه خطبة الحاجة ، أخرجها بهذا اللفظ النسائي في سننه الصغرى في كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح 89/6 (بيروت ، دار الكتب العلمية) ، وأخرجها أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح 489/1 (راجع سنن أبو داود ، القاهرة ، مطبعة البابى الحلبي وأولاده) ، وأخرجها الترمذي في سننه في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح 404/3 – 405 برقم 1105 ، وقال الترمذي : حديث حسن ، (راجع الجامع الصحيح للترمذي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، ط3 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، 1976) ، وللحديث شاهد عند مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة . 2 / 593 . رقم 868 عن ابن عباس رضي الله عنهما (راجع صحيح مسلم ، تبويب محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، ط1 ، دار الحديث ، 1991 م) ، والآيتان من سورة الأحزاب برقم 70 ، 71 .

وبعد فقد لعبت " الشرطة " دورًا فاعلاً في تحقيق الأمن وحماية النظام خلال العصر العباسي الأول ، وهو امتداد متطور لما كانت عليه الشرطة في العصر الأموي ، حيث ارتفعت مكانة الشرطة كثيرًا عما كانت عليه من قبل حتى أن أبا جعفر المنصور اعتبر صاحب الشرطة أحد أركان الملك الأربعة كما أورد الطبري ؛ وكانت تشكيلات الشرطة تتولى إضافة إلى مهماتها العسكرية والمدنية داخل وخارج العاصمة مهاماً أخرى تتمثل في إسناد القضاء عن طريق إحضار المتهمين والتحقيق معهم والعمل على ضبط النظام خلال جلسات النظر وإنفاذ أحكام القضاة في الحدود والدماء بالقصاص أو السجن أو الجلد أو استحصال الغرامات والحقوق ، وكذلك التعاون مع نظام الأحداث في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ، إلى جانب التعاون مع المحتسب لتأمين قيامه بمهامه على أتم وجه ، وإنفاذ أحكامه بشأن الغش والتدليس ومراقبة الأخلاق العامة ومنع الاعتداء على الطرق والأسواق ، وفض المنازعات بين المتعاملين في الأسواق بشأن البيوع ومراقبة المساجد وغير ذلك من الخدمات العامة التي أوكلت إلى المحتسبين ، ولعل ذلك ما برر تسمية صاحب الشرطة في العاصمة باسم " صاحب المعونة " لأنه مساعد ومعين للقضاة وأصحاب الأحداث والمحتسبة.

ولقد ورث العباسيون تنظيم الشرطة عن الأمويين وطوروه منذ عهد الخليفة السفاح حيث جرى تعيين أول صاحب شرطة للخلافة في العاصمة الكوفة ، ثم تواصل التطوير في خلافة المنصور حيث توالى على منصب " صاحب الشرطة " في عهده ثلاثة من أوثق الرجال وأكثرهم إخلاصاً للنظام الجديد وضم إليهم نواباً على الشرطة التي تتولى حراسة الخليفة ،

إضافةً إلى من يحمل الحربة بين يديه ، وقد استمر ذلك في التطور والرسوخ خلال حكم الخلفاء بعده.

يشمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة إلى جانب قائمة المصادر والمراجع التي بني عليها البحث.

ولقد أفردت المقدمة لدراسة نطاق البحث، إلى جانب دراسة تحليلية لأهم المصادر.

أما التمهيد فقد تضمن مدخلاً لدراسة الموضوع يتمثل في تقديم إيجاز عن تطور الشرطة في العصر الأموي.

ويتناول الفصل الأول دراسة مقومات مؤسسة الشرطة في العصر العباسي ويشمل اختيار وتعيين صاحب الشرطة في العصر العباسي الأول ، وتنظيمات الشرطة وتطورها وتنوع مسؤولياتها في العاصمة والأقاليم خلال هذه الفترة وتنظيم الشرطة وارتباطاته من خلال دراسة تشكيلات الشرطة والضبط والربط في عملها.

واختص الفصل الثاني بدراسة تطور مكانة صاحب الشرطة ومسؤولياته ومتابعة القضايا المرتبطة بالإعداد والتدريب ، والتطورات التي مرت بها أجهزة الشرطة بعد عصر التأسيس وما وصلت إليه في العصر العباسي الأول.

أما أهمية دور الشرطة في الدولة والمجتمع فقد كان موضوع البحث في الفصل الثالـــث حيث تعرض إلى ضمان توفير أمن وسلامة الخليفة وأسرته في العاصمة والأمراء والولاة في الأقاليم ، إلى جانب تحقيق أمن المجتمع واستقراره ومكافحة الجرائم والفساد والانحـــراف ، ومراقبة وتتبع المعارضين ، والمساهمة في تنفيذ الخطط الاقتصادية التي تتبناها دواوين الدولة المختصة والحرص على تنفيذ تعليماتها ، إلى جانب مراقبة الوافدين من الغرباء الـــذين قـــد يشكلون خطرًا دائماً على الأمن والنظام.

<u>الدراسات السابقة :</u>

ظهرت في العصر الحديث العديد من الأبحاث العامة التي تعرضت لدراسة جوانب تتصل بولاية الشرطة ، ومدى ارتباطها بالإدارة العامة والتنمية الإدارية ، ونظام الشرطة في الإسلام بمفهومه الإداري والقضائي والاجتماعي ، ودراسات مقارنة عن الشرطة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ؛ كما أن بعضها أفرد لمتابعة الموضوع في بعض الأقاليم الإسلامية في العصر الحديث وبشكلٍ خاص في مصر والكويت والمملكة العربية الـــسعودية ؛ وهـــي فـــي مجملها دراسات عامة وليست تخصصية مستندة إلى وقائع التاريخ كما تعرضها المـــصادر، نشير من بينها إلى ما يلي :

أ. قدم الدكتور نمر بن محمد الحميداني ، دراسةً تحت عنون " ولاية الشرطة في الإسلام " دراسة فقهية تطبيقية استوعب فيها نشأة الشرطة قبل الإسلام حتى فترة صدر الإسلام الأولى ، وعرض بعض اللمحات عن الشرطة في بعض العصور التاريخية كما قدم دراسة مقارنة بين ولاية الشرطة وبعض الولايات الشرعية الأخرى ، واستعرض الشروط التي نص عليها الفقهاء والتي ينبغي توفرها في رجال الشرطة ، إضافةً إلى الواجبات الشرعية المنوطة بهم.

ب. يحيى عبد الله المعلمي ، وقد قدّم دراسةً معاصرةً عن واقع الشرطة في المملكة العربية السعودية بعد أن قدم لها مقدمة عن الشرطة في الإسلام ، والبحث في مجمله يختص بدراسة التنظيم الشرطي المعاصر.

ج. الدكتور مسعود أحمد مصطفى ، وقد نشر بحثاً بعنوان " النظم العربية في التنمية الإدارية " تعرض فيه إلى التأريخ القديم للشرطة في بلاد العراق خلال العصور الأشورية والبابلية والأكادية ، ثم واصل الحديث عن الشرطة في شريعة حمورابي والشريعة اليهودية ، والعصر اليوناني وخلال حكم البطالمة والرومان وبيزنطة ، ثم عرج على العصر النبوي مركزًا على قواعد اختيار رجال الشرطة في الدولة الإسلامية منذ بداية ظهور مؤسسة الشرطة أواسط عصر الراشدين حتى نهاية العصور العباسية مركزًا في دراسته السريعة على بعض الأمثلة والنماذج من تاريخ مصر الإسلامية.

د. الدكتور أحمد عبد السلام ناصف ، وقد نشر كتاباً عن " الشرطة في مصر الإسلامية " تضمن استعراضاً للتطور الإداري للشرطة في مصر الإسلامية خلال عصور صدر الإسلام والأمويين والعباسيين والحكم الطولوني والإخشيدي والأيوبي والمملوكي.

هـ. خالد عبد اللطيف ، وقد نشر بحثاً عنوانه " الشرطة في الميزان " تضمن " دراسة مقارنة عن الشرطة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية " وقد اقتصر في دراسته على إيجاز لنظام الشرطة في مصر الإسلامية وتطوره حتى العصور الحديثة.

و. موسى الحاتم ، وقد نشر كتاباً بعنوان " تاريخ الشرطة في الكويت بعد تأسيسها " ؛ وهو يختص بتقديم دراسة إحصائية معاصرة عن الشرطة في دولة الكويت.

ز. محمد إبراهيم الاصيبعي ، وقد نشر كتاباً تحت عنوان " الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية " ؛ وهو في مجمله دراسة مقارنة عن الشرطة بين الشريعة والقانون الوضعي.

ح. محمد الشريف الرحموني ، وقد نشر كتاباً بعنوان " نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري ".

وقد ذكر المؤلف أن موضوع الكتاب هو دراسة عن الشرطة في مفهومها الإداري والقضائي والاجتماعي والعسكري مؤكدًا أنه حرص على ألا يكون عرضه تاريخياً صرفاً بل مشفوعاً بالحديث عن سياسة الإسلام في سلامة العلاقة بين الراعي والرعية وأن يعالج الموضوع من وجهة نظر الفقهاء وأهل العلم والمعرفة وأن يعتمد المقارنة والنقد.

وقد ضمّن المؤلف كتابه تراجم الأعلام من رجال الشرطة في مختلف الأمصار والعصور الإسلامية.

منهجية البحث :

التزم الباحث بالمنهج التاريخي التحليلي ، وعمد بعد جمع المادة العلمية من المصادر المعتمدة والمراجع المتخصصة ، إلى النقد والتحليل وتنظيم ما يستقر منها بشكلٍ موضوعي لغرض الوصول إلى الحقائق التاريخية التي اعتمدها في بناء البحث.

خطة البحث

مقدمه : نطاق البحث وتحليل نقدي لأهم المصادر.

تمهيد : نشأة الشرطة و تطورها في العصر الأموي.

الفصل الأول : مقومات الشرطة في العصر العباسي.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :تنظيم الشرطة خلال مرحلة التأسيس والعصر العباسي الأول.

المبحث الثاني : صاحب الشرطة في العاصمة ودوره.

المبحث الثالث : تشكيلات أجهزة الشرطة وارتباطاتها.

الفصل الثاني : تطور تشكيلات الشرطة في العصر العباسي الأول وارتباطاتها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول تطور مكانة صاحب الشرطة ومسؤولياته.

المبحث الثاني إعداد الشرطة وتدريبهم.

المبحث الثالث تطور أجهزة الشرطة بعد عصر التأسيس.

الفصل الثالث : الشرطة في الدولة والمجتمع.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول دور الشرطة في تحقيق الأمن والاستقرار.

المبحث الثاني دور الشرطة في القضاء والاحتساب .

المبحث الثالث أثر الشرطة في الأمن الاقتصادي والغذائي.

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج ، والتوصيات ، والمقترحات التي انبثقت عن موضوعات هذا البحث .

وبعد : فهذا هو موضوع : " **الشرطة في العصر العباسي الأول** " قد بذلت في جمعه وتحليله واستخلاص نتائجه جهدي ، وهو جهد المقل ، فلا أدعي أنني توصلت إلى الغاية من تصويره أو توضيحه ، ولا أدعي أنني تساميت حتى أدركت كل عناصره ووفيتها حقها ، غير أنني توخيت في كتابته بذل جهد طاقتي ، وإذا لم أصل إلى الغاية من كتابته فحسبي أنني قصدت وأردت وبذلت جهدي " إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " (1) ، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه إلى الله سائلاً أن يقيض لي من يقوم عملي ، ويرشدني إلى ما فيه صلاح أمري ، كما أساله تعالى أن يجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه إنه نعم المجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث

علي عيسى زمزم

---

1 - سورة هود الآية 88

عرض لأهم المصادر

** أبويوسف[1] وكتابة " الخراج

أبو يوسف :. هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري الكوفي عاش بين (113 – 182 هـ / 731 – 798م) ولد بالكوفة وهو صاحب الأمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، كان يرتاد مجالس العلم في مختلف الفنون وقد تميز واشتهر بعلم الفقه ، فهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب كما كان له أسهام كبير في دراسة الحديث . تولى القضاء لثلاث من الخلفاء العباسيين على التوالي المهدي ، والهادي ، وهارون الرشيد الذي اقترح عليه تأليف كتاب " الخراج " وذلك للاستفادة من علمه وسعه اطلاعه في الفقه . آلف العديد من الكتب منها " كتاب الآثار " واختلاف أبى حنيفة وأبى ليلى " و " الخراج " ... وغيرها .

ويعتبر كتاب " الخراج " لأبي يوسف من أشهر وأقدم ما وصل إلينا رغم وجود عدد من المؤلفات التي تتحدث عن القضايا المالية في الدولة الإسلامية . ولقد جاء تأليف هذا الكتاب – استناداً إلى ما جاء في مقدمته – بناء على طلب من الخليفة هارون الرشيد كما أسلفنا آنفاً

---

1 – لمعرفة المزيد عن ترجمته انظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : 240/14 ، الذهبي : سير إعلام النبلاء : 0536/8

والذي سأله " أن يضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به " وقد احتوى الكتاب علـــى مقدمـــه وأربعـــة وثلاثين فصلاً ، وردت عل شكل أسئلة وإجابات استطرد فيها المؤلف استطراداً مفيـــداً وقـــدم للخليفة نصائح مفيدة في إدارة الدولة ومحاسبة العمال ، كما أوضح مـــوارد الدولـــة الماليـــة الأخرى إلى جانب الخراج ، وواجبات الدولة في إصلاح نظامها الإداري ومحاســـبة العمـــال وإقامة الحدود واستدل على ذلك بآيات من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وما قام به الخلفاء الراشدون والخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم في هذا المجال . كانت طريقة عرضه لرواياته في كل ما تقدم على الالتزام بالأسانيد في معظم مروياته . وقـــد جمـــع أبـــو يوسف في كتابه هذا بين الدراسة الفقهية والوقائع التاريخية وانتقد العديـــد مـــن الانحرافـــات الواقعة في الدولة والمخالفة للشريعة وطالب الخليفة بإصلاح ذلك.

وقد استفدت من هذا الكتاب استفادة كبيرة لما فيه مـــن معلومـــات غزيـــرة ومهمـــة وخصوصا في معالجته لتحقيق الأمن العام ورد الحقوق والدفاع عن المظلومين.وعمل الشرطة في إسناد القضاء وتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة وحفظ مجالـــسهم ، ورعايـــة مـــصالح السجون وإنصاف المساجين وتأمين الغذاء وللباس والعلاج لهم والإنفاق على غـــسل وتكفـــين ودفن من يموت منهم ، وتأمين إطلاق سراح من تنتهي فترة سجنه والحرص على إنفاذ الحدود كاملة دون بيان أو نقص إلى جانب دورها في تحقيق الأمن العام ومنع العدوان والـــسرقات ، ومراقبة الطرق والأسواق ، والحرص على إشاعة الأخـــلاق والقـــيم الـــشرعية ، ومـــساعدة المحتسبين في أعمالهم في إشاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمفاسد .

**** *البلاذري* [1] *: وكتابه " فتوح البلدان "***

البلاذري : أبو جعفر أحمد بن يحيي بن جابــــــــر بن دوار البلاذري توفى ســـنة (279 هــ / 892م) نشأ في بغداد ثم انتقل إلى الشام والجزيرة والثغور حيث أخذ العلم مـــن علمائهم ثم عاد إلى بغداد وعمل على تربية بعض أبناء الخلفاء . عرف عنه معرفته الواســـعة باللغة الفارسية وسيلة إلى مجالسة الخلفاء آلف العديد من المؤلفـــات مـــن أشـــهرها كتـــاب " انســـــــــاب الأشراف " وكتاب " فتوح البلدان ".

انتهج البلاذري ترتيباً في " فتوح البلدان " يعتمد على تربيته زمنياً ، فهو يتحدث عـــن بلد من البلدان التي شملتها الفتوحات الإسلامية فيقدم ما وصلته من أخبار ويـــضمنها تحديـــداً للموقع الجغرافي للبلد المفتوح وأخبار الفتوحات ، وكانت فتوحات النبي صلى الله عليه وســـلم هي أول من تعرض له . تلتها أخبار الردة ثم بدأ بمتابعة الفتوحات الإسلامية في بلاد الـــشام وأرمينيا ثم مصر وشمال أفريقيا وجزر البحر الأبيض المتوســـط . وبعـــد أن تحـــدث عـــن القراطيس قليلاً عاد ليقدم تفصيلات عن فتوح السواد ثم قدم معلومـــــــات عن فتوح فارس ، أعقب ذلك الحديث عن تمصير الكوفة والبصرة وواسط وإنشاء مدينة السلام ، ثم انتقـــل بعـــد ذلك للحديث عن بعض جوانب الإدارة الإسلامية وتعريب بعض الدواوين الفارسية ، ليـــصل بعد ذلك إلى الحديث عن فتح خراسان وبلاد السند ، كما قدم أحكام أراضي الخراج وأثرها في العطاء زمن خلافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكذلك قـــدم معلومـــات

---

1 للمزيد من المعلومات عن ترجمته انظر : ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 83/3 ، ابن كثير : البداية والنهاية : 65/11 – 66 ، الذهبي تذكرة الحفاظ : 3/101-102

متنوعة عن ديوان الخاتم وعن أمر النقود في الدولة الإسلامية وكان موضـوع الخـط أخـر موضوع ضمنه في هذا الكتاب القيم.

وقد استفدت من هذا المصنف استفادة كبيرة في متابعة إجراءات إدارة الدولة الإسلامية في ضبط الأمن وحفظ الحقوق ودور الشرطة في تحقيق الاستقرار وإشاعة العدل في الأمصار .

أما " **أنساب الأشراف** " فهو كتاب كبير يجمع بـين الأخبـار والأنـساب ففيـه دون البلاذري التاريخ على أساس دور الأسر والأفراد ومدى مساهمتهم في الأحداث . وقـد قـدم البلاذري في هذا الكتاب معلومات كثيرة ومنوعة عن اختيار وتعيين أصحاب الـشرطة فـي الدولة الإسلامية وهو يتعرض ضمن ذلك إلى الإدارة الإسلامية في العـراق ومـنح الخلفـاء للإقطاعات ، كما تحدث بإسهاب عن جهود الخليفة عمر بن عبد العزيـز الإصـلاحية ورده للمظالم .

وقد استفدت من هذا الكتاب في إطار متابعة اختيار وتعيين أصحاب الشرطة في الدولة الإسلامية وعن جهود الشرطة في تحقيق الأمن ومواجهة حركات التمرد والكشف عن إعـداد النظام ومكافحة الخارجين عن السلطة من الخوارج والشيعة العلوية ، ثم الحركات الانفصالية المعادية التي اصطفت خلال الحكم العباسي بالصيغة القوميـة الفارسـية والكرديـة ، ودور الشرطة في إعلان الأحكام العرفية ، ودورهم في إسناده قوات الجيش في الأزمات الحادة التي تواجه الأسر الحاكمة ، إضافة إلى المعلومات التكميلية التي يقدمها في قضايا ذلك عن قـسوة الشرطة وتشددهم في بعض الفترات ويعرض بعض الأشياء التي قبلت فـي ذمـتهم وإدانـة أعمالهم ، وينعكس من خلال ذلك معلومات نادرة عن تسليح الشرطة ووسائل نقلهم وعن دور

الشرطة في التعريف بالأشخاص وذلك بلا شك كانت له أهميته في متابعة نشاط وتطور الشرطة ودورها في المجتمع .

** الطبري [1] : وكتابة " تاريخ الرسل والملوك "

الطبري : هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المؤرخ المفسر الأمام ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها سنة (310 هـ / 922م) عرض عليه القضاء ؟ فامتنع والمظالم فأبى وهو من تفان المؤرخين قال عنه ابن الأثير : أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ ، وكان مجتهداً في أحكام الدين ولا يقلد أحدا بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآراءه) .

ارتحل الطبري إلى العديد من البلدان فقد رحل إلى الري ثم تنقل بين مدن العراق ثم رحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ماراً ببلاد الشام التي تلقى العلم فيها على عدد من مشايخها مما مكنه من التبحر في مختلف العلوم والمعارف فكان عالماً بالعبارات جامعاً للعلوم . وقد آلف العديد من الكتب ويعتبر كتابه " تاريخ الرسل والملوك " من أبرز المؤلفون التاريخية عند المسلمين في القرون الثلاثة الأولى

يتألف كتابه من أثنى عشر جزءاً بدء به منذ الخليفة وحتى وفاته (سنة 310 هـ /922م) فذكر خير نشأة الأرض والأحداث التي جرت حتى وصل إلى ذكر ملوك الفرس إلى أن ظهر الإسلام ، وولادة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نسبه عليه الصلاة والسلام ثم ذكر زواج الرسول من خديجة رضي الله عنها ثم تتبع بعد ذلك ظهور الإسلام ثم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ثم ظهور الخلافة الإسلامية وما صاحبها من فتوحات كما تطرق

---

1 للمزيد من المعلومات عن ترجمته انظر : ابن كثير : البداية والنهاية : 11/145-147 ، ابن النديم : الفهرست :1/234 ، الحموي : معجم الأدباء 6/623

إلى ذكر الخلافة الأموية خلفاءها والأحداث التي جرت في عهدهم وكذلك ذكر الخلافة العباسية منذ بدايتها والأحداث التي جرت حتى سنة وفاته .

وقد ركز الطبري في كتابه على أحداث المشرق وقدم معلومات تفصيلية من عام الهجرة حتى سنة (302 هـ) على شكل حوليات وقد كانت مصادرة كثيرة ومتنوعة وكان يحاول تقديم الروايات الأكثر ثقة ، كما استعمل الإسناد في كثير من مروياته ولعل ذلك يعود لكونه محدثاً وفقهياً فجاءت رواتبه التاريخية متأثرة لأبعد الحدود بالمنهج الإسلامي في التحري والتثبت من الرواية والتمسك بالإسناد "وتظهر في تاريخه الصلة الوثيقة بين علمي التاريخ والحديث فمن الطبيعي إذن أن يكون لكتابة منزله كبيره عن المؤرخين .

ولقد استفدت كثيراً من هذا الكتاب في مقدمه في ثناياه عن تاريخ الشرطة ونشأتها وتطورها ودورها في تحقق أمن الخلفاء وفي القضاء على الشغب والفتن وفي إسناد الجيش الإسلامي في الأزمات وإحداث التمرد ، والمواصفات المطلوب توفرها في أصحاب الشرطة ، وأثر توجهات الولاة في ذلك والأدوار الخطيرة التي لعبها عدد من أصحاب الشرطة في مجرى الأحداث التاريخية وخصوصاً في مرحلة الثورة العباسية في خراسان ودور الشرطة الكبير والخطير في تحقيق الولاء للعباسي ومقاومة الإدارة الأموية في أيامها الأخيرة ، ثم دورها في تثبيت أركان الدولة العباسية ، وما كان يدركه أبو جعفر المنصور من حاجة ملحة إلى صاحب شرطة يتمتع بالقوة والعدل والأنصاف وعدم التأثر بمؤثرات الوساطة ، ضماناً لحفظ أركان الدولة ثم يواصل الطبري تقديم المعلومات عن دور الشرطة في عصر أبي جعفر والمهدي والهادي والرشيد وخاصة في جميع المعلومات عن خصوم الدولة وعن الإداريين والقضاة المنحرفين وأثر ذلك في رسم خطط الخلافة العباسية وتوجهاتها ، وقد فصل الطبري في تاريخه في موضوع الخلاف بين الأخوين الأمين والمأمون وقدم معلومات مهمة عن دور

الشرطة وقوى الأمن في حجب أخبار المشرق عن دار الخلافة ممـــا عكـــس دورا مزدوجـــاً لمؤسسة الشرطة وبين أثرها الكبير في الإحداث والتطورات التي انتهت بمقتل الأمين ووصول المأمون إلى كرسي الخلافة ، كما فصل في إيضاح دور الشرطة في إحداث فتنـــه المعتزلـــة والمحنة على القول بخلق القران مما أحدث حالة الانقسام في المجتمع الإسلامي وهيا الظروف للتدهور الذي أدى إلى التغيير الجذري الحاصل في قوة الجيش العباسي ومهد لوصول الأتراك إلى مراكز التأثير المباشرة في الإدارة العباسية ونهاية العصر العباسي الأول .

***** ابن الأثير وكتابة " الكامل في التاريخ "***

أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 630 هـ / 1232م) ، ويعتبر كتابة " الكامل في التاريخ " من كتب التاريخ العام ، كما يعتبر بمثابة المختصر لكتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري حرص فيه مؤلفة أن يكون جامعاً شاملاً مختصراً ، وقد فحص فيه الروايات التي وردت في ثنايا كتاب المطري والتصرف بالحذف أو الإضافة أو الاختصار لما أورده الطبري مع تميزه بالتدقيق والنقد البارز والترجيح للمرويات وواصل فوق ذلك تقديم التفصيلات للأحداث التي حصلت بعد وفاة الطبري مما يجعله مصدراً أساسياً لتاريخ الأحداث التي حصلت وكان شاهد عيان لها في الفترة المتأخرة حتى آخر أيام المؤلف . وقد استفاد البحث كثيراً من المعلومات التي وردت في كتاب الكامل في التاريخ في العديد من المواضع ففي المقدمة كان مصدراً أساسياً لتوضح نشأة الشرطة في الدولة الإسلامية ودورها المهم في حراسة الخلفاء والولاة والتعدي للخوارج إضافة إلى تحقيق الأمن والاستقرار والمراقبة لتحركات خصوم الخلافة ، كما أن المعلومات التي أوردها كانت أساسية خاصة في الفصلين الأولين عند الحديث عن نشأة مؤسسة الشرطة في العصر العباسي حين قدم تفصيلات عن بواكير نشأة تشكيلات الشرطة العباسية خلال مرحلة الاستعداد للثورة بين سنتين 129 – 130 هـ / 746 – 747 م) وعن دورها الأساس في نجاح خطط الدعاة العباسيين وقيادتهم في خراسان من تحقيق أمن الثوار وتمزق الإدارة الأموية مما أفضى إلى نجاح الثورة العباسية وإحكام السيطرة على إقليم خراسان بكاملة والتهيئة لمواجهة القوات الأموية في معركة الزاب فيما بعد .

ـ المسعودي (1) وكتابة " مروج الذهب ومعادن الجوهر " و " التنبيه والإشراف"

المسعودي : هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، من ذرية الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ، مؤرخ رحاله ، من أهل بغداد نشأ وتلقى العلم فيها ، وزار العديد من الأقطار ثم أقام بمصر وتوفى فيها سنة (346 هـ / 957 م) ألف العديد من الكتب في كثير من المعارف من أهمها " التنبيه [2] والإشراف " ومروج الذهب [1] ومعادن الجوهر " وقد وصفه ابن خلكان بإمام المؤرخين ،بدأ المسعودي كتابه بالكلام عن بدء الخليفة من آدم إلى إبراهيم عليهما السلام ثم ذكر قصة إبراهيم عليه السلام ومن تلاه من الأنبياء والملوك ، ثم ذكر العديد من الأخبار عن الأنهار الكبار ثم ذكر ملوك الموصل ونينوى وذكر ملوك الروم واليونان ثم ذكر مصر ونيلها وأخبارها وبنائها وذكر ملوك اليمن والحيرة وملوك الشام وحين وصل إلى ذكر السيرة فصل فيها كثيراً ثم استعرض تاريخ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثم تطرق إلى الحديث عن قيام الدولة الأموية من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ومن تولى الخلافة بعده يزيد ، وعبد الملك ، والوليد ، وسليمان وعمر بن عبد العزيز ثم ذكر انهيار الدولة الأموية بمقتل مروان بن محمد سنه (132 هـ) وقيام الدولة العباسية فتكلم عن الخلفاء العباسيين وأخبارهم وسيرهم منذ عهد السفاح حتى نهاية العصر العباسي الأول في عهد المعتصم ، وذكر كذلك قيام العصر العباسي الثاني بداية من خلافة الواثق حتى خلافة المطيع لله العباسي سنه (335هـ) وقد حرص على الإيجاز والابتعاد عن ذكر الأسانيد معتمدا على

---

1 للمزيد من المعلومات عن ترجمته انظر : ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 315/3 – 316 ، ابن النديم : الفهرست : 154/1 ، الحموي : معجم الأدباء : 13/90–94

مصادر من سبعة كما استعرض في كتابه التطورات المالية والإدارية في الدولة الإسلامية في مختلف الفترات .

وقد استفدت من هذا الكتاب في العديد من المراجع فقد كان مصدرا أساسيا، حيـث أن الكتاب بدأ في الكلام عن الخليقة مرورا بالأنبياء إلى ما بعد وقت بحثنا هذا الذي يـتكلم عـن الدولة العباسية، حيث تم الاعتماد عليه في معرفة نهاية الدولة الأموية وبداية الدولة العباسـية وسرد سير الخلفاء العباسيين من عهد السفاح كبداية للعصر العباسي الأول حتى حكم الخليفـة المعتصم.

❖ أما كتابه الثاني " **التنبيه والإشراف** " فهو عبارة عن مختصر لكتابه الأول قدم فيه معلومات متنوعة تابع بها تفصيلات ما أورده في مروج الذهب حتى انتهى إلـى عـصر الرسالة ثم الراشدين ثم تكلم باقتضاب عن الخلافة الأموية وقد انعكس فـي هـذا الكتاب موقفه السلبي من الأمويين بسبب تشيعه العلوي ، ثم تحدث عن الخلافة العباسية حتى خلافة المطيع لله ، وقد قدم في هذا الكتاب معلومات جيدة عند استعراضه للفتوحات ومعاملـة الفاتحين للأرض وأهلها وقد استفدت من هذا الكتاب في أماكن متعـددة حيـث انـه تـضمن مختصرا للكتاب الأول "المروج" وقدم فيه معلومات جيدة إضافة إلى اسـتعراض الفتوحـات ومعاملة الفاتحين للأرض وأهلها وإظهار الصور التي كان يتعامل بها المسلمون عند الفتوحات وكيف هي تعاليم الإسلام في هذا الشأن.

*** خليفة بن خياط [1]: " كتاب التاريخ "*

ابن خياط : أبي عمرو خليفة خياط بن أبي هريرة خليفة بن خياط الليثى العـــصفري عاش بين سنتي (160 – 240 هـ / 777- 854 م) نشأ في البصرة في بيت علم فقد كان جده و والده من رواه الحديث درس على يد عدد من شيوخ البصرة وأخذ عنهم علوم القرآن و الحديث والأنساب والأخبار ، له العديد من المؤلفات منها كتاب التاريخ الذي نحن بصدده وهو من أقدم ما وصلنا من كتب التاريخ الذي وصلنا مرتبا على نظام الطبقات. لقد انتهج ابن خياط في هذا " أسلوب الحوليات " فابتدأ من مولد النبي صلى الله عليه وسلم حتى سنه (232 هـ) وقد اهتم بدقه الإسناد فيما يتصل بالنصوص التي تتعلق بالسيرة النبوية والأحداث التي تحتاج أخبارها إلى تدقيق . وقد أسهم كتاب التاريخ في هذا كثيرا في إثراء البحث في محمل فصوله وقدم معلومات موسعه ومركزه عن مؤسسة الشرطة وتطورها كما قـدم معلومـات مبوبـة ومفصلة عن متابعة تطورها كما قدم قوائم واضحة عن أسماء من كلفوا بها ضـمن الإطـار الزمان للفترة التي شمله في متابعته.

---

1 لمزيد من المعلومات انظر : ابن النديم : الفهرس : 324 ، ابن خلكان : وفيات الأعيان : 244/2 ابن الأثير : اللباب :475/1

*** الكندي : وكتابه " كتاب الولاة وكتاب القضاة "**

الكندي : أبي عمر محمد بن يوسف يعقـوب الكنـدي عاش بيـن سـنتي (283 – 350 هـ / 897 – 961 م) وصف بأنه كان عارفا بأحوال الناس وسير الملوك ، كما إنه كان من أهل العلم بالحديث سمع من النسائي وغيره وحدث في آخر عمره . كان عالما بالنسب وعلوم العربية ، وصف بأنه كان أعلم الناس بمصر وأهلها وثغورها وأعمالهـا ، لـه العديد من المصنفات منها " كتاب الخطط " و " كتاب الموالي " و " كتاب الأخبـار العربيـة " وغيرها أما منهجه في كتابه الولاة وكتاب القضاة فقد قسمه إلى سبعة أبواب تحدث فـي الأول عن القضاة الذين ولوا القضاء في مصر بين سنه (23 هـ إلى 90 هـ) وفي الباب الثاني تحدث عن قضاة مصر إلى سنة (128 هـ) ، وفي الباب الثالث وصل في تـاريخ قـضاة مصر إلى سنة (168 هـ) ، أما في الباب الرابع فقد أرخ لهم حتى سـنة (194 هـ) ، وفي الباب الخامس إلى سنة (211 هـ) وفي الباب السادس إلى سنة (330 هـ) ، وفـي الباب السابع إلى سنة (346 هـ) ، أما طريقته في عرض المعلومات فقـد سـلك طريقـة المحدثين في ذكر الروايات مسندة .

ولقد استفاد البحث من هذا الكتاب استفادة كبرى لأنه تميز بـذكر الـولاة والقـضاة وأسمائهم وذكر معاونيهم من الشرطة والاختصاصات المناطة بهم، ومن أهم ما يميز الكتـاب والإفادة منه إن اغلب الروايات التي جاءت فيه موثقة وبأسانيد صحيحة.

** *القلقشندى [1] " صبح الأعشى في صناعة الإنشا "*

– القلقشندى : أبي العباس أحمد بن على بن أحمد بن عبد الله الشهاب بن الجمال ابن اليمن القلقشندى عاش بين سنتي (756 – 821 هـ/ 1355- 1418 م) وقد درس الفقه ثم الأدب ثم خاض عمار الوظائف الحكومية ، أما كتابه فيقع في أربعة عشر جزءا قسمه إلى عشر مقالات ، ثم قسم المقالات إلى أبواب ثم قسم الأبواب في فصول ، وقد جعل للكتاب مقدمة قسمها إلى خمسة أبواب تحدث فيها عن فضل الكتابة وديوان الإنشاء وقوانينه ، ثم ختم الكتاب بخاتمه قسمها إلى أربعة أبواب تحدث فيها عن البريد ومطارات الحمام و مراكز الثلج و مواضع المناور .

– ولقد استفاد البحث من هذا الكتاب في تعريف وظيفة الشرطة وبداياتها والأسماء التي عرفت بها ، وكذلك ما يسمى به من يتولى وظيفة الشرطة ومكانة وأهمية الشرطة في الفترة التي يتناولها البحث ، إضافة إلى بعض المواضع الأخرى التي استفاد البحث من الكتاب في توثيق الحقائق.

1 لمعلومات أوفى عن ترجمته أنظر : ابن تغري بردي : المنهل الصافي : 330/1 ، ابن العماد : شذرات الذهب : 149/7 ، كحاله : معجم المؤلفين : 317/1

*** ابن حبيب وكتابه "المحبر"**

هو أبو جعفر محمد بن حبيب الهاشمي مــولاهم (ت 245هـــ/ 895م) وهــو إخباري نسابة مؤرخ ألف العديد من الكتب معظمها في الأخبار والتاريخ والأنساب ضاع أغلبها، وبقي منها كتاب المحبر الذي حقق ونشر في جامعة بغداد وهو يشتمل على مباحث تاريخية مهمة تضمنت تاريخ الأنبياء ومبدأ تاريخ العرب ومولد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وتواريخ الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين حتى قبيل وفاتــه. وقــد ضــمنه تفصيلات عن سيرة النبي عليه الصلاة والسلام وغزواته وسراياه، ثم عن تاريخ كل مــن تسلم الخلافة من الراشدين وبني أمية وبني العباس، واستوفى المعلومات عــن أصــحاب الشرط الخلفاء، ورجال الإدارة خلال فترات كل منهم، كما تعرض للكلام عن المبــرزين من بين دهاة العرب وأسماء المنافقين والمفسدين في الأرض.

وقد استفاد البحث من هذا المصدر كثيرا من خلال ما قدمــه ابــن حبيــب مــن معلومات عن أصحاب شرطة الخلفاء وأخبارهم وبشكل خاص ما تعلق بالعصر العباســي الأول.

التمهيد

نشأة الشرطة و تطورها في العصر الأموي

الشرطة نظام قديم ، و تاريخ نشأته يمتد إلى العصر الفرعوني ، ثم نقله عنهم البطالمة ، فاليونان ، فالرومان ، وإن كان العرب هم الذين وضعوا الأسس الإدارية والأخلاقيــة لهــذا النظام .

وكلمة " شرطة " في اللغة مشتقة من الفعل " شرط " وهو يعنى عدة أمور منها : الإلزام تقول : شرط عليه بشرط ويشرط ألزمه شيئا، ومنها العلامة يقال: الشرط : العلامة جمعه أشراط وقال الأصمعي: أشراط الساعة أي علاماتها، وإذا بحثا عنها في القرآن الكريم، نجدها في قوله تعالى :" فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ فقد وردت في الآية الكريمة بمعنى العلامات، وهو ذات المعنى الذي ترمز إليه كلمة الشرطة" وكلمة الشرطة عربية معنى ومبنى، ولم تدخل لغة العرب إلا بعد الإسلام، وشهد بذلك المستشرق الهولندي ريتهارت دوزى R– Dozy " وقال ابن منظور: إن الشرطة جاءت من كلمة شرطي والجمع شرط " بالضم "، سموا بذلك لأنهم اعدوا لذلك واعلموا أنفسهم بعلامات خاصة يتميزون بها وقيل إن هذه " العلامات كانت تميز زى رجال الشرطة و تميز مواقعهم في صورة أعلام ورايات كانوا ينصبونها على مراكزهم ومجالسهم لكي يعرفها ويعرفهم بها الناس" وقد ذكر ابن السيد البطليموسى في كتاب " الاقتضاب في شرح أدب الكتاب " أن أصحاب الشرطة كانوا ينصبون أعلاما على مجالسهم ، حتى يتبينهم الناس ، كما

كانوا يتميزون بزى خاص" وقيل إن الشرطة استمدت هذه التسمية لتعاملها مع أشراط الناس في الأسواق وتحدث بينهم مشكلات وتقدم ضدهم شكاوى ممن يتعاملون معهم "،وقيل: جاءت من الشرط (بالفتح) وهو أرذال الحال، لأنهم يتحدثون في أرذال الناس وشقاتهم ممن لا مال لهم من اللصوص ونحوهم وقد فسر اللغويون معنى الشرطة فقالوا: هم أول كتيبة تشهد الحرب وقالوا أيضا :إنهم حفظة الأمن في البلاد، وقالوا: إنهم طائفة من أعوان الوالي المولين رعاية الأمن العام ""

ويقابل كلمة الشرطة في اللغات الأجنبية الأخرى : في الفرنسيةGENDARME ، وفى الإنجليزية POLICE ، وفى الألمانية POLIZI ،وتعرف الشرطة في الاصطلاح بأنها " الجند التي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهورية وطمأنينتهم" وقال ابن خلدون في مقدمته: "وكان أصل وضعها في الدولة العباسيّة لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها أوّلاً ثم الحدود بعد استيفائها ، فإنّ التهم التي تعرض في الجرائم لا نظير للشرع إلاّ في استيفاء حدودها وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامّة في ذلك، فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود إذا تنزّه عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة، وربّما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق، وأفردوها من نظر القاضي،وقد عرفت الموسوعة السياسية الكويتية مصطلح الشرطة " فقالت :" وفى نطاق الحفاظ على الأمن والنظام يطلق مصطلح الشرطةعلى الجند الذين يعتمد عليهم الحاكم في حفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وقيل الشرطة مفهوم "يقصد به الهيئة التنفيذية لأية دولة يوكل إليها المحافظة على النظام والأمن العام وتنفيذ اللوائح والمراسيم ذات العلاقة بالجريمة ، من حيث منعها واكتشافها وضبط مرتكبيها إذا وقعت

وقيل :" أن الشرطة قوة مسلحة نظمتها الدولة لصون الأمن الداخلي ، وتتفق من حيث التزود بالسلاح ، مع الجيش كقوة نظامية تحفظ الأمن الخارجي.1

لمحة تاريخية عن الشرطة قبل العصر الأموي

"عرفت مصر الفرعونيّة الشرطة في عصر الأسرات وخاصة في عهد الأسرة الرابعة التي كان موظف المقاطعة فيها يدعى القاضي –أي رئيس الشرطة– والذي كان يرأس قـوة مسلحة يستعين بها على أداء اختصاصاته العسكرية والقضائية التي تمثـل إلـى حـد كبيـر

[1] (محمد فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرون بيروت ، دار الفكر 387/5، المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ص 340 . خليل رضوان الديب وآخرون ، قانون الشرطة ونظمها ، ط2 ، القاهرة ، مطبعة الفجالة الحديثة ، 1965 م ، ص7 . ابن منظور: لسان العرب، جـ7، ص 329-330/ مادة شرط، عباس حسن الحسيني ، دستور المهن في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2000 م ، ص 225 ،مجلة منير الإسلام ، العدد السادس ، جمادى الأخرة 1387هـ، 5 سبتمبر 1967م ، السنة 25، صـ153 .الموسوعة السياسية ، إصدار جامعة الكويت ، 1 / 148 ؛أحمد عبد السلام ناصف ، الشرطة في مصر الإسلامية ص100.؛ د. مصطفى غالى وصفى ، مصنفة النظم الإسلامية ، القاهرة، مكتبة وهبة ط1، 1397- 1977 ص. ابن خلدون ، المقدمة ، ص 167 . د خالد سعيد عبيد النقبى ،الشرطة المجتمعية ،القاهرة دار الفكر العربي 1428- 2007 ، 21/1 . قدري عبد الفتاح الشهاوى ، أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريا وجنائيا ، الإسكندرية ، منشأة المعارف 1969 م ، ص 1 . نظام هيئة الشرطة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، 1972 م ، ص 2 .، وراجع، دستور المهن في الإسلام ، عباس حسن الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2000 م ، ص 238 . د حسين سعيد ، الموسوعة الثقافية ، القاهرة مطابع دار الشعب ص592 . د ناصر الأنصاري ، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ، القاهرة ،ط1 دار الشروق 1410هـ- 1990 ص6 .)

اختصاصات الشرطة الحالية (1) ، " وعرفته مصر الفرعونيّة كذلك بصورة حراسةٍ على القصور لحماية الملوك ، ثمّ توسّعت فيه وصار له مهامٌّ أخرى تعلّق أغلبها بمفهوم حماية الملك "" (2) .

وفى" عصر البطالمة كانت قوات الشرطة تنقسم إلى ثلاثة طوائف الأولى: تنحصر مهمتها في حراسة العاملين وحمايتهم ، وكانت تتألف من وحدات صغرى تختلف أسماؤها ومكانتها باختلاف الأسلحة التي كانت تحملها ، أما الطائفة الثانية فكانت إلى حد كبير ما تباشر الأعمال التي يقوم بها الجهاز الشرطي في العصر الحاضر، وكان على رأسها ضابط يقيم في عاصمة كل إقليم يتبعه آخر اقل رتبة في المدن والقرى الكبرى، و الطائفة الثالثة كانت تتألف من بعض الصف والجنود ذات الصلة بالزراعة والري "(3) .

" وعرفته أثينا بطريق تخصيص رجالٍ للمحافظة على النظام والأمن في المدن ، ومن هنا جاءت كلمة Police التي تعني باليونانية (المدنيّة) أو الحضارة "(4) وفي عصر الرومان عرف نظام الشرطة " وكانت إدارتها في كلّ إقليم تسند إلى موظّفين اثنين رئيسيين ينوب عنهما موظّفٌ يقوم بأعباء الأمن في كلّ مدينةٍ وقريةٍ ، وعندما تولى الإمبراطور "

---

1 – محمد صخر بعث ، قوى الأمن الداخلي في سورية، وراجع كتاب تاريخ أنظمة الشرطة في مصر الإسلامية ص13 وما بعدها، و وراجع الشرطة المجتمعية د خالد النقبي ، مرجع سابق 24/1 .

2 – المرجع السابق. وانظر كتاب تاريخ أنظمة الشرطة في مصر الإسلامية ،. وانظر الشرطة المجتمعية د خالد النقبي ، مرجع سابق 25/1 .

3 – نفس المرجع السابق25/1. وانظر كتاب تاريخ أنظمة الشرطة في مصر الإسلامية ص25–26.

4 – نفس المرجع السابق. وانظر كتاب تاريخ أنظمة الشرطة في مصر الإسلامية ص29–30.

دقلديانوس" الأمور وأدخل الكثير من الإصلاحات الإدارية على البلاد ضمنها وثيقته المسماة القانون رقم 13، وقد تضمن هذا القانون تفاصيل دقيقة عن تنظيم الشرطة في البلاد ومن دراسة هذا القانون يمكن استخلاص نظام الشرطة والقائمين علية وطريقة ممارستهم لعملهم وواجباتهم وحقوقهم ، ومن مظاهر تنظيم الشرطة في هذا العصر وجود موظّف في المدن والقرى يحمل اسم " الحامي " كانت وظيفته حماية الفقراء من ظلم الأغنياء ، ويقوم ببعض أعمال الشرطة([1]) .. .

الشرطة في الإسلام

يستمد العمل الشرطي مشروعيته من القرآن ، والسنة، وإجماع الفقهاء فمن القرآن الكريم :مواضع أشارت إلى أهمية الأمن والنظام واستقرار البلاد وصلاح النظام وضبط النفس وغير ذلك من دلالات شرطية ومثال ذلك قوله تعالى" وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ "(سورة البقرة ،الآية 126) ، وقوله " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ " (سورة النحل، الآية112) ، وقوله " ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ"(سورة الحجر، الآية 46) ، وقوله " فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " (سورة قريش، الآيتان 3،4) ،وقوله (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) " (سورة لقمان :

---

1 – نفس المرجع السابق. وانظر الشرطة المجتمعية د خالد النقبي ، مرجع سابق 1/25 –26 .

17.)ومن السنة عن أنس بن مالك؛ قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان أحسن الناس. وكان أجود الناس. وكان أشجع الناس. ولقد فزع أهل المدينة ليلة. فانطلقوا قبل الصوت. فتلقاهم رسول الله ﷺ وقد سبقهم إلى الصوت. وهو على فرس لأبي طلحة، عرى، ما عليه سرج. في عنقه السيف. وهو يقول: "يا أيها الناس لن تراعوا" يردهم"(أخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب الخروج في النفير برقم2772)، وروى الترمذي ، عن عائشة ﵂ أنها قالت " سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة ، فقال : ليت رجلا يحرسني الليلة ؟ قال : فبينما نحن كذلك : إذ سمعنا خشخشة السلاح ، فقال : من هذا ؟ قال : سعد بن أبي وقاص ، فقال له رسول الله ﷺ : ما جاء بك؟ فقال سعد : وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه ، فدعا له رسول الله ﷺ . ثم قام(أخرجه الترمذي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : "من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"" (أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الخطبة يوم العيد ، ح 1140)

عن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : " كلاًّ واللّه لتأمرن بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذنَّ على يدي الظالم ولتأطرنه على الحقِّ أطراً ولتقصرنه على الحقِّ قصراً"(أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ،ح 4336)، وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية العمل الشرطي بما يقتضيه من القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، يقول الإمام النووي :" وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – " فليغيره " ، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة في الدين ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ، ولا يعتد بخلافهم ، كما قال الإمام أبو المعالي الجويني إمام

الحرمين : لا يكترث بخلافهم في هذا ، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل" ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه ، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير ولاية، " ووجه الشاهد في هذا القول أنه قد حكى الإجماع عن المسلمين على مشروعية العمل الشرطي ووجوبه في الجملة ونقله إليه ، وقد جاء هذا الإجماع مع الأدلة الثابتة في الكتاب والسنة دالة على ما انعقد عليه الإجماع ، وبهذا يكون العمل الشرطي ثابتا بكتاب الله – تعالى – وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ، وإجماع علماء الأمة.(1)

"عرف العرب في جاهليتهم نظام الشرطة كسلطة أو كمهمة كانت توكل لرئيس كل قبيلة لأنه مكلف حفظ الأمن الداخلي والنظام العام داخل قبيلته وذلك بتنفيذ الأعراف المأخوذ بها في القبيلة بالضرب على أيدي العابثين وأخذ القصاص" (2) ..

---

1 (راجع النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ج2 ، ص 22،23،و الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة ، د / عبدالله مبروك النجار ، مجلة الأزهر ، شهر ذي الحجة 1415 هـ ، مطابع الأوفست ، ص 24 ، 25).

2 – أحمد عبد السلام ناصف ، الشرطة في مصر الإسلامية ص111.

وعندما قامت دولة الإسلام " ظهرت الحاجة إلى تنظيم المجتمع وإقامة العدل وحفظ الحقوق وحماية المجتمع الجديد ، فنشأت مؤسّسة الشرطة للمحافظة على الأمن ، وتعقّب المشبوهين ، وصيانة العقيدة " (1)

ومن أهم وظائف الشرطة في مصر في العصر العباسي الأول: حماية الأعراض والأموال ، وعلى الأخصّ منع الجرائم ، وضبطها حال وقوعها ، قال محمد كرد على :" وقد يكون لخطة صاحب الشرطة النظر في الجرائم ، وإقامة الحدود، وإذا كان صاحبها عظيم القدر عند السلطان يكون له القتل لمن وجب عليه، دون استئذان السلطان (مثل قاضي القضاة)، ولكنه يحد على الزنا وشرب الخمر، وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه، ويعرف صاحب الشرطة عندهم بصاحب المدينة أو صاحب الليل " (2).

ومنها تحقيق العدل بين الناس وذلك تحقيقا لقوله سبحانه وتعالى :" إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى"(3)، وقوله سبحانه وتعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ "(4)، وقوله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ "(5)، وقوله تعالى : " وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ "(6).

---

(1)- نفس المرجع السابق ص 111 .

(2) محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية 268/2، وراجع مقدمة ابن خلدون ص 222.

(3) سورة النحل ، من الآية 90 .

(4) سورة النساء ، من الآية 135.

(5) سورة المائدة، من الآية 8.

(6) سورة الشورى ، من الآية15.

وقوله :" وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ"[1]، وقوله سبحانه :" أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ"[2]، وقوله تعالى :" فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ" [3]، وقوله سبحانه :" وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا" [4]،وقوله تعالى:" وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[5].

" وإن رجل الشرطة عندما يسعى إلى ضمان تحقيق العدل، لا بد أن يراعى كفتي الميزان في الموقف من الخصوم ، فلا يغالى لصالح خصم لهوى في نفسه أو لصلة بأحد الخصوم، مثل: صلة القرابة أو صداقة أو ما شابه ذلك من الصلات أو العلاقات" "[6].

"ولا يقتصر العدل على الموقف العملي من الخصوم ، بل انه يشمل كذلك القول، فالأقوال الصادرة من الشرطي لأطراف الخصومة يجب أن تكون منزهة، من الانحياز لأحد الأطراف بسبب ثراء أو جاه أو مركز اجتماعي أو لصلة قرابة القرابة، فقد رفض علي بن أبي

---

(1) سورة الرحمن ، الآية 9.

(2) سورة الشعراء ، الآيتان 181، 182.

(3)سورة النساء ، الآية : 135.

(4)سورة الأنعام ، الآية : 70

(5) سورة الأنعام ، من الآية 152.

(6) عميد عبد الواحد إمام ، الشرطة من منظور إسلامي القاهرة الدار المصرية اللبنانية ط1 1419- 1998ص27 .

طالب (كرم الله وجهه) وهو خصم ليهودي أن يكنيه القاضي " بأبي الحسن" دون أن يكنى اليهودي" "[1]. .

هذا التساوي بين الخصوم في القول يؤدى إلى بث الثقة والاطمئنان في رجل الشرطة ، وفى الإجراءات التي يتخذها حيال إعادة الحقوق "[2]..

ومنها حماية النفس والعقل وهذه من أهم واجبات الشرطي وضرورة من ضروريات وظيفته ، وقد دل على ذلك قوله تعالى "وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[3]، وقوله سبحانه في تحريم القتل : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً "[4]، وقوله :" وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا " [5]، وقوله " وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ "[6] وقوله:"وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً "[7].

وتحقيقا لهذه الواجبات فقد كلف رجال الشرطة بمراقبة الطريق ، ومعاقبة قاطعي الطريق ، ومعاقبة الذين يسخرون من الغير ويتنابزون بالألفاظ ويؤذون مشاعر غيرهم نزولا

---

(1) والقصة كما جاءت في كتب السير :

(2) الإمام الغزالي ، المستصفى ، جزء 1/ ص287، 288

(3) سورة البقرة ، من الآية 195 .

(4) سورة النساء ، من الآية 92.

(5) سورة النساء ، من الآية 93.

(6) سورة الأنعام ، من الآية 151.

(7) سورة النساء ، من الآية 29.

عن قوله سبحانه وتعالى:" وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ "[1]،وقوله:"وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ" [2]، وقوله " لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ"[3].

وتحقيقا لتلك الواجبات كذلك فقد أخذ رجل الشرطة على عاتقه محاربة الجاسوسية والجواسيس قال تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"[4].

ومن أجل حماية وإنفاذ حدود الشريعة والعقل نجد جهاز الشرطة معنى بمنع المسلم من معاقرة الخمر والمخدر وتبنى الأفكار والمعتقدات كالأخذ بالثأر وغير ذلك يقول سبحانه:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ "[5].:" ويقول " اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ

---

(1) سورة لقمان ، من الآية 18.

(2) سورة لقمان ، من الآية 19.

(3) سورة البقرة ، من الآية 273.

(4) سورة الحجرات، الآية 12.

(5)سورة الإسراء ،الآية 70

لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ* وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ "[1] ويقول "وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "[2]ويقول تعالى:" وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً"[3]، ويقول " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى "[4]. ويقول :" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"[5]، ويقول "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[6] ، ويقول "مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً "[7]، ويقول سبحانه:" وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً "[8]، ويقول:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى"[9].

---

(1) سورة إبراهيم ، الآيات 32، 34.

(2) سورة البقرة ، الآية 195.

(3) سورة النساء ، الآية 29.

(4) سورة البقرة، من الآية 178 .

(5) سورة المائدة، من الآية 45.

(6) سورة البقرة، من الآية 179.

(7) سورة المائدة، من الآية 32.

(8) سورة الإسراء، من الآية 33 .

(9) سورة البقرة، من الآية 187.

ويقول عز وجل:" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ "(1)، ويقول :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ " (2).

ومنها تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين والأنظمة واللوائح من واجبات" (3)،وذلك أن الشرطة جزء مهم من نظام المجتمع وليست بعيدة عنه، وعلاقات الشرطة والمجتمع لا تقتصر على مجرد مشاركة الطرفين في أعمال كشف الجرائم ومحاكمة المجرمين بل تمتد إلى المشاركة في جميع أنشطة الشرطة الإدارية والفنية وأعمال الدوريات ومناقشة النفقات والمحاسبة والتقييم. "(4)،ومنها كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين ، والمحافظة على النظام والأمن والآداب ،ومساعدة القاضي في إثبات ارتكاب الجريمة على مرتكبها وتنفيذ الحكم الذي يصدره القاضي ضد هؤلاء المذنبين وبخاصة فيما يتعلق بالحدود ،ومنها مراقبة أحياء المدينة والأماكن العامة ، ومعرفة الداخلين إليها حفظا للأمن وحرصا على رعاية الأخلاق،ومنها مساعدة عمال الخراج ،ومنها مراقبة أماكن اللهو واللعب ومنع ما يقع فيها من مخالفات،ومنها مساعدة المحتسب في واجباته الواسعة داخل المدن وخارجها ومنها إدارة السجون .

---

(1) سورة البقرة، من الآية 219.

(2) سورة المائدة، من الآيتان 90، 91.

(3) محمد صخر بعث الأمن الداخلي ، مرجع سابق

(4) د خالد النقبي ، الشرطة المجتمعية ، مرجع سابق 1 / 68 .

لقد ظهرت الحاجة إلى الحراسة والعسس منذ الأيام الأولى للهجرة النبوية المطهرة إلى المدينة المنورة [1]، ونقلت كتب السيرة نصوص كتاب النبي ﷺ بتنظيم أمن المدينة وتحديد مسؤوليات وحقوق سكانها من المهاجرين والأنصار واليهود وغيرهم ، وقد عرف هذا الكتاب بالصحيفة حينا وبدستور المدينة أحيانا أخرى [2] ، وهذا ما حقق توفير الأمن والعدالة وتحمل المجتمع للمسؤولية، وحيث إن الحدود المفروضة على الجرائم تستند إلى الكتاب والسنة فان ذلك يعطيها صفة التقديس ويجعلها واجبة التطبيق، وقد أورد البخاري في صحيحه عن انس بن مالك " إن قيس بن سعد كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير"[3]

وهذا صريح في التطبيقات والإجراءات الأمنية والسلامة الشخصية للنبي ﷺ دون استعمال لمصطلح الشرطة في التنظيم والذي عرف فيما بعد[4] ، وهكذا فان نظام الشرطة لم يظهر في عصر النبوة، ولعل ما يؤكد ذلك إجراءات النبي ﷺ في غزوة الأحزاب حين أرسل الصحابي سلمة بن أسلم في مائتي رجل وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة

---

(1) البخاري – الصحيح مع فتح الباري 3\219

(2) ابن هشام – السيرة 3/2، 10، 106 ، ابن سيد الناس وعيون السياسة للعهد النبوي والخلافة الراشدة حمص / 59 -62

(3) البخاري الصحيح 3\133، 10\227

(4) حصل توهم لدى البعض فاستندوا إلى ذلك في القول بظهور نظام الشرطة في عصر النبوة وذلك لا يستند إلى دليل فالمقصود واضح في تشبيه حدث سابق بما استجد من نظم في العصور التالية للماثلة فالمقصود هو أن مكانته من الرسول ﷺ كمكانة صاحب الشرطة من الأمير فيما بعد.

ويظهرون التكبير تحوطا من غدر بني قريظة[1]، كما وردت معلومات متواترة عن إرساله ﷺ عددا من الصحابة وتكليفهم بحراسة مداخل المدينة ومراقبة ما يحيط بها من المواضع تحسبا من تحركات مباغته للعدو وحرصا على أمن المنطقة.[2]

ولقد حرص أمير المؤمنين أبوبكر الصديق على الالتزام بسنة النبي ﷺ وإجراءاته في إدارة الدولة، لذلك فقد أولى اهتماما خاصا لتحقيق الأمن وإنفاذ العدالة ، وحين تعرضت المدينة المنورة لاحتمالات التعرض المسلح من قبل المرتدين أثناء انشغال الجيش الإسلامي في حروب الردة بعيدا عن المدينة ، قرر الخليفة اتخاذ إجراءات أمنية حازمة ومشددة لمواجهة ذلك بدعوة كل قادر على حمل السلاح والقتال على التجمع في المسجد النبوي لغرض استخدامهم عند ظهور الحاجة ، كما قام بتعيين عدد من كبار من كان معه من الصحابة حراسا ووزعهم على أبواب المدينة وضواحيها وتكليفهم بمهام الحراسة والرقابة والمبادرة إلى الردع الفوري[3]، كما وردت روايات متواترة عن تكليفه رضي الله عنه عبدالله بن مسعود بعس المدينة ليلا وبأعمال المراقبة نهارا[4]، وأوردت الكثير من المصادر معلومات عن جرائم حصلت في المدينة في خلافة الصديق رضي الله عنه جرى تحريرها والتحقيق فيها وتنفيذ

---

(1) ابن سعد – الطبقات الكبرى 67\2

(2) ابن حجر – الإصابة 20\1

(3) الخزاعي – تخريج الدلالات السمعية ص/317 ، خليفة بن خياط – التاريخ ص/101 ، أبو داود – السنن 170/40

(4) ابن عبد البر – الاستيعاب 465/2

عقوباتها من قبل بعض كبار الصحابة [1]، ولم يثبت قيام نظام للشرطة في الدولة الإسلامية طوال فترة خلافة الصديق رضي الله عنه [2].

وفي عهد سيدنا عمر بن الخطّاب ﷺ تم إنشاء أول حراسةٍ ليليّةٍ خصّص لها رجالاً يتناوبون في دوريّاتٍ منتظمةٍ للإشراف على الأسواق ، بل وكان يتابع الرقابة على الأسواق وتحري التطبيقات الشرعية ومنع الغش والتدليس أساس نظام الحسبة، وقد ظهر في عصر الرسالة وطبقه الرسول ﷺ ومن جاء بعده وهو ليس شرطة. وقد عيّن على رأس الحرس مولاه أسلم ثم عبد الرحمن بن عوف، وقيل إن سيدنا عمر بن الخطّاب ﷺ هو الذي أدخل نظام العسس، وهو أول من عس بالليل [3].

وقد أورد اليعقوبي "ت 292هـ" في تاريخه أن عمر " ﷺ كان يطوف شوارع المدينة ليتأكد من استتباب الأمن في طرقاتها كما كان يتفقد أسواقها ، وكان معه دائما أثناء العسس مولاه " أسلم " ، وربما كان يصطحب معه " عبد الرحمن بن عوف " ونقل عن ابن عباس أنه قال " طرقني عمر بن الخطاب بعد هدأة من الليل فقال لي : أخرج نحرس نواحي المدينة ، فخرج وعلى عنقه درته، حافيا "" [4].

---

(1) مالك – الموطأ 4/ 147

(2) ابن سعد – الطبقات الكبرى 3/ 202 ؛ ابن حجر – الإصابة 3/ 384 ، الخزاعي – تخريج الدلالات السمعية ص /313

(3) ابن الجوزي: المصباح المضئ في خلافة المستضيء ، جـ1، ص 337 ابن الأثير: الكامل في التاريخ ، جـ3، ص 30-31 السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص137.

(4) تاريخ اليعقوبي " أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ، بيروت 1956 ، " بدون ناشر "110/2

أما في الأمصار فقد عرفت الشرطة وطبق تنظيمها في كل من الكوفة والبصرة والشام والفسطاط، وعُيّن في كل من هذه الأمصار رئيسا يباشر مع أعوانه ضبط الأمـن وحراسـة الأرواح والأموال وتواصل التنظيم والتطوير بمرور الوقت وزادت أعداد أفراد الشرطة فـي هذه الأمصار كثيرا وتعاظمت أعمالهم واتضحت اختصاصاتهم وخاصة بعد أن أصبحوا ينفذون أحكام القضاء على من تثبت إدانتهم من المتهمين إلى جانب إنفاذ عقوبات التعزير[1].

أما في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان فقد استقر نظام الشرطة وجرى تعميمـه في الدولة الإسلامية حيث شمل العاصمة : المدينة المنورة خصوصا بعد أن اضطرب الأمـن وبدت بوادر الفتنة، وتذكر المصادر الموثقة أن عثمان رضي الله عنه كان أول من قام بتعيين صاحب شرطة في العاصمة، فقد أصدر أمرا بتعيين الصحابي المهاجر عبدالله بن قنفذ التميمي القرشي على شرطة المدينة[2] ، كما عين عمران بن ابان حاجبا للخلافة[3] ، وفي خلافته اتسع تطبيق نظام الشرطة فامتد إلى جميع الأمصار الإسلامية [4].

---

(1) مسلم – الصحيح 5/ 126 ؛ أبو داود – السنن (حديث 4491) ؛ ابن حجر – فتح الباري 4/ 384

(2) ابن حجر – الإصابة 3/ 466

(3) خليفة بن خياط، التاريخ 1/ 157

(4) المصدر السابق 1/ 157

وقد احتفظ عليّ بن أبي طالب لهذه المؤسّسة باسم الشرطة ، ويروي الطبـــري (فـــي تاريخه): أنّ علياً أحدث ما سمّي بشرطة الخميس أي شرطة الجيش ، وقد بلغ عددها في عهده أربعين ألفاً وعيّن عليهم قيس بن سعد " [1] ..

الشرطة في عصر الدولة الأموية

" وبعد مقتل أمير المؤمنين على بن أبي طالب آخر الخلفاء الراشدين ســنة 40هــــ 661م أسس معاوية بن أبي سفيان الدولة الأموية واتخذ من دمشق عاصمة للخلافة، واستمرت الدولة الأموية في دمشق من 40هــ / 661م إلى 132هــ/ 750م.وقد تطور في هذا العصر نظام الشرطة بصفة عامة تطوراً ملحوظاً مهدت له الظروف السياسية والاجتماعيـــة الجديـــدة وظهرت في هذا العصر لأول مرة بعض النظم المحكمة منها نظام مراقبة المشبوهين عنـــدما أعد معاوية في دمشق سجلاً خاصا لحصر المشبوهين من ذوى الأنشطة الإجرامية للحد مـــن نشاطهم[2] و من النظم التي وضعت في ذلك العهد نظام " السجل"[3] الذي يشابه نظام بطاقـــة إثبات الشخصية في العصر الحديث حيث كلف الأفراد أن يحملوا بطاقة تعريف تشبه بطاقـــة الهوية تتضمن تفصيلات بالاسم والموطن الأصلي وبيانات أخرى وكان لا يـــسمح لـــشخص

(1) الطبري – تاريخ 95/5 ، خليفة بن خياط – تاريخ خليفة بن الخياط 1/ 184، اليعقوبي – تاريخ 2/ 203 ، البلاذري – فتوح ص /369.

(2) خريسات – تاريخ الحضارة الإسلامية 131 -132

(3) الطبري – تاريخ 5م 300- 323

بركوب سفينة أو مغادرتها أو الانتقال من بلدة إلى أخرى إلا إذا اطلـــع رجـــال الـــشرطة أو غيرهم من المسئولين على هذا السجل وإلا قبض عليه وأودع السجن ، بل إننا نجـــد نظامـــا لاستخراج سجل بدل الفاقد أو التالف لقاء غرامة قدرها خمسة دنانير[1].

وفي عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك استبدل بلقب صاحب الشرطة لقب جديد هو " صاحب الأحداث" وعدلت بعض اختصاصاته بأن عزز طابعها العسكري وكلف صاحب هذه الوظيفة إلى جانب عمله المدني باستعمال القوة عند الضرورة لتثبيت سلطة الدولة وإخماد الفتن وقمع الثورات وفي نفس الوقت ضوعف عدد رجال الشرطة واتخذت إجراءات عديـــدة لتأمين الناس على أرواحهم[2].

وفي ذلك العصر ظل ما كان للشرطة في الأمصار من مكانة ونفوذ في عصر الخلفاء الراشدين الأخير وظل صاحب الشرطة يُعَدُّ المنصب الثاني في الولاية بعد الوالي ومما يروى لتأييد ذلك أنه عندما غادر والى مصر عبد العزيز بن مروان الإقليم لغرض مقابلة الخليفة عبد الملك بن مروان سنة 67هـــ/ 687م حل محله في الإمارة عابس بن سعيد صـــاحب شـــرطة مصر[3] .

---

(1) إبراهيم الفحام، الشرطة في عصري الخلفاء الراشدين والأمويين، مجلة الأمن المصرية، مقال، العدد/ 11 ، ص/ 58.

(2) مقدمة ابن خلدون ص 217: 219 ؛الدكتور حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، جـــ1 ص471 جـــ3 ص 345؛ الدكتور إبراهيم الفحام ،المرجع السابق، ص 59 ؛ أحمد عبد السلام ناصف، المرجع السابق، ص 122.

(3) سيدة كاشف، مصر في فجر الاسلام، ص 24؛ إبراهيم الفحام، المرجع السابق.

وعرفت الشرطة لأول مرة في عهد الخلافة الأموية كما مر آنفاً " نظام مراقبة البطاقات الشخصية ، فنظام المراقبة هو ما نعنيه اليوم بالوضع تحت مراقبة الشرطة ، وعرف في عهد الخلافة الأموية بنظام " البطاقة الشخصية " وكانت تسمى السجل يحملها المواطن في أسفاره وانتقالاته ، وللشرطة الحق في القبض على من لا يحمل سجله الخاص كما وضع نظام خاص لاستبدال الفاقد لمن يفقد أو يتلف سجله . "(1)"

وفى هذه الدولة أيضا "كان نظام الحراسة الليلية بواسطة "العسس " الذي بدا به نظام الشرطة ووضع أساسه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد تطور في عهد بني أمية بالأندلس وأطلق عليه اسم " خطة الطواف بالليل "(2). وقد تطور هذا النمط من الحراسات فيما بعد تأسيس الحكم الأموي في الأندلس فقد ذكر المقري في نفح الطيب ذلك فقال: " عرف العسس في الأندلس بالدرابين لأن بلاد الأندلس لها دروب بأغلاق تغلق بعد العتمة ، ولكل زقاق بائت فيه ، له سراج معلق ، وكلب يسهر ، وسلاح معد ، وذلك لشطارة عامتها وكثرة شرهم ""(3).

وقد ازدادت أهمية الشرطة ومكانتها في عهد الخلفاء الأمويين " حيث كان صاحب الشرطة يختار على ضوء مواصفات معينة حرص الخلفاء وولاة هذه الدولة على توافرها فيه ، فمثلا نجد الحجاج بن يوسف الثقفي يحرص على التفتيش في هذا الشأن : " دلوني على رجل

(1) عباس حسن الحسيني ، دستور المهن في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2000 م ، ص 226 : 229.

(2) المرجع السابق ، ص 235 ، 236 ..

(3) نفح الطيب 103/1 .

للشرطة فقيل : أي الرجال تريد ؟ فقال : " أريده دائم العبوس ، طويل الجلوس ، سمين الأمانة ، أعجف الخيانة ، لا يخفق في الحق على جره ، يهون عليه سِبَال الأشراف فـــي الـــشفاعة ، فقيل له : عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمي فأرسل إليه يستعمله ، فقال له : لست اقبلهـــا إلا أن تكفيني عيالك وولدك وحاشيتك ، قال : يا غلام ناد في الناس : من طلب إليه منهم حاجـــة فقد برئت منه الذمة ، قال الشعبي راوي الخبر : فوالله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله "(1).

وقيل إنه كان لا يحبس إلا في دين ، وإذا أتى برجل قد نقب على قوم وضع منقبته في بطنـــه حتى تخرج من ظهره وإذا أتى بنباش حفر له قبر ودفنه فيه ، وإذا أتى برجل قاتل بحديدة قطع يده وإذا أتى برجل قد احرق على قوم منزلهم احرقه وإذا أتى برجل يشك فيه وقد قيل انه لص ولم يكن منه شيئا ، ضربه ثلاثمائة سوط وقد قيل انه أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة [2].

ومما يؤكد لنا اهتمام خلفاء بني أمية بتلك الوظيفة وصاحبها وصية " مروان بن محمد " لابنه والتي جاء فيها : " فول شُرطتك أوثق قوادك وأظهرهم نصيحة وأنفذهم بـــصيرة فـــي طاعتك وأقواهم شكيمة في أمرك وأصدقهم عفافا وأجزأهم غناء وأكفـــأهم أمانـــة وأصـــحهم ضميرا وأرضاهم في العامة دينا وأحمدهم عند الجماعة خلقا وأعطفهم علـــى كـــافتهم رأفـــة

---

(1)عيون الأخبار ، لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى – المتوفى سنة 276 هــ – المجلد الأول ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، طبعة 1343 هــ – 1925 م ، ص16 ؛ د / على على صالح المصري ، وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، القاهرة ط 1 ، دار النهضة العربية، 1418 هــ – 1998 م ، ص 45 ، 46 ؛ الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد على ، 2 / 164 ، 165 ،

(2) الدينوري ، عيون الأخبار ، 16/1

وأحسنهم لهم نظرا وأشدهم في دين الله وحقه صلابة ثم فوض إليه مقويا له وأبسط من أملــه مظهر عنه الرضي وان يكون لديه رأى وتجربة وحزم في المكيدة وله نباهة في الذكر وصيت في الولاية ، معروف البيت مشهور الحسب[1] ". لذلك فقد حرص الخليفة مروان بــن محمــد على أن يرسل إلى كل والي رسالة يوضح له فيها ضرورة الاهتمام بصاحب الشرطة قائلا :" وليكن صاحب شرطتك المتولى لإنهاء المشاكل فلتأمره بأمرك وتنفق على رأيك من غيــر أن يظهر ذلك للعامة ولا يعاقب أحدا منكلا به ولا يخلى سبيل احد حتى يرفع إليك أمره وينهــى إليك قضيته على جهة الصدق ومنحى الحق ويتيقن الخبر فان رأيت عليه ســبيلا لمحــبس أو مجازا لعقوبة أمرائه يتولى ذلك من غير إدخاله عليك ولا مشافهة لك منه فكان المتولي لــذلك ولم يجر على يديك مكروه (2).

"وفى هذا العصر وجد نظام للمباحث وهي ذات التسمية التي تطلق على بعض فروع وزارة الداخلية حاليا كالإدارة العامة للمباحث الجنائية ، ومباحث امن الدولة ، حيث استخدمت النساء العجائز اللاتي كن يوافين الخليفة المأمون بكل ما يصبح ويمــسى حــول اللــصوص والفاسقين والمعارضين السياسيين "(3).

---

(1) المصدر السابق 16/1

(2) صبح الأعشى للقلقشندى 10 / 195 ، 203؛ الدينوري، عيون الأخبار ، 1 / 16؛ احمد عبد السلام ناصف ، الشرطة في مصر الإسلامية ، ص 120 ، 121 .

(3)ناصف، الشرطة في مصر الاسلامية، ص47 ؛ نقلا عن إبراهيم الفحام ، الشرطة في العصر العباسي ، مرجع سابق ، ص 34 ، د/ فاروق عبد السلام ، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ، دار الصحوة للنشر، القاهرة ، ط 1 ، 1408 هـ - 1987 م ، ص 16 ، 17 .

" ووجد في هذا العصر ما يسمى بنظام " المرشدين والمخبرين " ومن المحتمل أن بعضهم قد اختيروا أحيانا من بين أصحاب السوابق الإجرامية . وكان يطلق على هذه الفئة اسم " التوابين " نسبة إلى توبتهم من سوابقهم ، وتشير المصادر إلى أن بعضهم قد تمكن الوصول إلى منصب " صاحب الشرطة "(1).

"و في العصر الأموي اهتم بعض الولاة بزيادة أعداد الشرطة في ولاياتهم، ومن ذلك أن زياد بن أبيه جعل شرطة البصرة أربعة آلاف رجل، كانوا يقومون بحفظ الأمن والضرب على أيدي المفسدين وأهل العبث ليلاً ونهاراً، وأقام عليهم عبد الله بن حصن وبن قيس النميري، وظهرت الحاجة إلى خدمات الشرطة في حراسة الدواوين كديوان بيت المال والمظالم والحسبة والبريد والخراج والجند "(2)..

(1) د/ فاروق عبد السلام ، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 16 ، 17 ، وراجع الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية لكمال سراج ومحمد مروان عداس ، ص 28 . ويلاحظ ان هذا المسمى قد استعمل سابقا للدلالة على فئة من الشيعة العلوية ظهرت بعد وقعة كربلاء ومقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما وكان خروجهما عن السلطة الاموية للتكفير عن ذنبهم بعدم نصرته وقد قضى عليهم الجيش الاموي وينبغي التفريق بين الفئتين منعا للتوهم.

(2)عماد عجوة ، الأجهزة الأمنية.. تاريخ مهيب وحاضر كئيب ،

الفصل الأول

مقومات الشرطة في العصر العباسي الأول

توطئة.

المبحث الأول : تنظيم الشرطة خلال مرحلة التأسيس والعصر العباسي الأول.

المبحث الثاني : صاحب الشرطة في العاصمة ودوره.

المبحث الثالث : تشكيلات أجهزة الشرطة وارتباطاتها.

توطئة

في التعريف بالعصر العباسي الأول

الدولة العباسية هي الحلقة الرابعة في تاريخ قيام الدولة الإسلامية ، وهى دولة إسلامية عربية وقد أخذت الطابع الإسلامي العربي العالمي بعد أن "انتقل الحكم إلى العباسيين على إثر نجاح الدعوة العباسية وقيام الثورة في خراسان وإخضاعها ثم التقدم إلى العراق وهزيمة الأمويين في معركة الزاب ثم الانحدار نحو الكوفة لإقامة الدولة "المباركة الهاشمية" التي عرفت فيما بعد بدولة بني العباس[1].. سنة 132هـ (750م) على ما تقدم ، وقد حكمت الدولة العباسية زهاء خمسة قرون، أي من سنة 132هـ وهى السنة التي ولى فيها أبو العباس السفاح الخلافة إلى أن زالت من بغداد على أيدي التتار سنة 656هـ .

وقد سميت الدولة العباسية بهذا الاسم " نسبة إلى العباس عم الرسول ﷺ ،وإن مؤسس الدولة العباسية وخليفتها الأول هو أبو العباس عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم رسول الله ، وقد اشتهر أبو العباس بالسفّاح .

---

(1) الزاب: نهر يصب في دجلة على مقربة من الموصل، ويأتي من الشرق ، ورد في معجم البلدان، الجزء الرابع ، ص 906 :الزوابي: في العراق أربعة أنهر نهران فوق بغداد ونهران تحتها يقال لكل واحد منها الزاب.

" وتميزت هذه الدولة بعدة سمات من أهمها أن الدولة اتخذت سياسة شرقية على عكس الدولة الأموية التي كانت تتجه في سياستها العامة اتجاها غربيا ، ويتمثل ذلك في أن بلاد المغرب كانت أول البلاد التي خرجت على سلطان الخلافة العباسية حين قاطع الرشيد إبراهيم بن الأغلب على منحه ولاية شخصية علي افريقية (أي تونس) على أن يتحمل نفقاتها ويدفع إلى ديوان بيت المال في بغداد مبلغا كبيرا حدده له في كل عام، ولم تخرج افريقية عن سلطان الدولة العباسية وان كان هناك ثوار في اليمن وعمان والأندلس.. في هذه الفترة المبكرة. وبدأت حركة المد الإسلامي في بلاد المغرب تفقد بعض قوتها كما بدأ ينكمش أمام ضغط أوربا المتزايد[1]..

عصور الدولة العباسية

" جرى المؤرخون على تقسيم تاريخ الدولة العباسية إلى مراحل أو عصور على أساس سمات سياسية أو اجتماعية معينة حتى أن التاريخ الأدبي للدولة العباسية تأثر بهذا التقسيم أو على الأصح بالعوامل التي أدت إليه ، ولكنه في الجملة تقسيم اصطناعي لا يقصد منه سوى التيسير لمتابعة تاريخ الدولة الإسلامية خلال ستة قرون متوالية، وفيما يلي موجز لملامح الإطار الزمني للبحث : العصر العباسي الأول:

(1) د نبيلة حسن محمد ، في تاريخ الدولة العباسية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ص12-13

العصر العباسي الأول: ويمتد 100 سنة من قيام الدولة في عام 132هـ إلى وفاة الخليفة الواثق في عام (232هـ / 846 م)، وتتميز هذه الفترة بأن الخلفاء الثمانية الذين حكموا خلالها كانت لهم الكلمة العليا والسيادة التامة على جميع أنحاء الدولة يعاونهم وزراء يأتمرون بأمرهم.

خلفاء العصر العباسي الأول

(1) خلافة أبى العباس السفاح132-136هـ / 750 - 754 م

" ولد أبو العباس عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب في الحميمة من أرض الشراه بالأردن مستهل رجب سنة أربع ومائة وبويع له بالكوفة يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين ومائة وتوفى بالأنبار لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة فكانت خلافته أربع سنين وثمانية أشهر " [1].

وفى عهده " بدأت حملات تأديب الروم ، وأسند هذه المهمة إلى عبد الله بن على وذلك سنة 136هـ/ 754م، فقاد عبد الله جيشاً من أهل الشام وخراسان ولم يقف الأمر عند هذا

---

(1) ابن الخياط، تاريخ ، ص 409-412، وراجع موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم ، محمود شاكر ، 1 / 425 .

الحد، بل سيطر الجيش الإسلامي في عصره من جديد على بلاد ما وراء النهر[1]، ولم يخل عهده من ثورات قام بها بعض قواد الأمويين في أول عهده بالخلافة وفي آخره ، فقضى على ثورة "أبي الورد "الذي انضم إليه أهل "قنسرين"، و"حمص"، و"دمشق"، وكان ذلك عام تولّيه الحكم. وفي آخر عهده، أعلن أهل دمشق تمردهم على خلافة العباسيين سنة 136 هـ، وبايعوا أحد الأمويين، ولكنهم ما لبثوا أن هربوا أمام الجيش العباسي الذي داهمهم وطاردهم ويموت أبو العباس في هذا العام بعد أن أوصى لأخيه "أبي جعفر المنصور "بالخلافة من بعده. [2]

الدعائم التي اعتمد عليها السفاح في خلافته:

"اعتمد السفاح في خلافته على دعائم ثلاث هي:

1ـ أسرته:

كانت الأسرة العباسية كبيرة فكانت دعمًا له، ومن يريد أن يؤسس أسرة حاكمة فإن عدد أفراد أسرته يلعب دورًا كبيرًا في تسهيل مهمته فنلاحظ أن سيدنا معاوية رضي الله عنه

---

(1) نفس المصدر السابق، ص 325

وهي المنطقة الواقعة في حوض نهري جيحون وسيحون مما يعرف الآن بالجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي مؤخرًا.

(2) ابن خلدون، تاريخ، 3/ 218-219 ؛ ابن الخياط، التاريخ ، ص 333

أسس أسرة لكن لم يطل عهدها، ولم يحكم بعده سوى ابنه يزيد، على حين أن أسرة بني مروان قد استمر أمرها ما يقرب من سبعين سنة لكثرة أولاد عبد الملك بن مروان..

لقد كان للسفاح سبعة أعمام تسلموا له قيادة الجيوش وإمرة الولايات، فضبطوا الأمر، كما كان السفاح يحب أن يكون دائمًا أحد أهل بيته على الإمارة أو قيـــادة الجيـــوش ليـــضمن الأمر، فعندما أرسل أخاه أبا جعفر دعمًا للحسن بن قحطبة كتب إليه: "إن العسكر عـــسكرك، والقواد قوادك، ولكن أحببت أن يكون أخي حاضرًا، فاسمع له وأطع، وأحسن مؤازرته"..

2 ــ أبو مسلم الخراساني:

الذي استطاع بحكمته وحزمه وقوته أن ينجح في الدعوة للعباسيين وأن يقود الجيـــوش ضـــد نصر بن سيار والي الأمويين على خراسان، وأن ينتصر عليه رغم حداثة سنة؛ إذ قامت الدولة العباسية، ولم يتجاوز الثانية والثلاثين، وقُتِل ولم يناهز السابعة والثلاثين من عمـــره، وبقيـــت خراسان على عهدها ما بقي فيها أبو مسلم بل كان سيف الدولة المصلت تضرب به من يخرج عن طاعتها..

3ــ العصبية القبلية:

بزغ قرن العصبية أمام الدولة الأموية، وهذا ما أضعفها، وهدّ كيانها، وكان سببًا في سقوطها وزوالها، وأفاد العباسيون منها، إذ رأوا الفرقة والخلاف بين القيسية واليمنية؛ فلما كان آخـــر

ولاة بني أمية من القيسيين فقد ضم العباسيون اليمنيين إلى صفوفهم، فلما قامت دولـــتهم بقــوا محافظين على هؤلاء اليمنيين لذا نجد أكثر قادتهم منهم (1).

(2)خلافة أبي جعفر المنصور136-158 هـ / 754 - 775م

يعتبر أبو جعفر المنصور المؤسس الحقيقي لدولة بني العباس لما بذل مـــن جهـــود عظيمة تثبيت أركان الدولة، وإعلاء شأن الخلافة، وإضفاء روح المهابة والإجلال على الدولة في الداخل والخارج.

واسمه " عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس ، وكان مولده بالـــشراة لسبع خلون من ذي الحجة سنة خمس وتسعين، وتوفى بمكة قبل التروية بيوم لسبع خلون من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة وهو محرم ودفن بالحجون وقد بويع له بالخلافة في اليوم الذي توفى فيه أخوه لثلاث عشرة خلت من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة ، وأبو جعفـــر يومئذ بمكة، فكان الذي أخذ البيعة له بالعراق عيسى بن موسى.، وكتب إليه عيـــسى يعلمـــه بموت أخيه أبي العباس وبالبيعة له[2]. وبعد عودته من الحج ، بايعه أهل العـــراق وخراســـان وسائر البلاد سوى الشام التي كان عمه "عبد الله بن على "أميرًا، فقد رفض مبايعته اعتقادًا منه

(1) محمود شاكر: التاريخ الإسلامي، الدولة العباسية 5 / 75 - 78 .

2 الطبري تاريخ الأمم والملوك ج471/7

بأنه أولى بالخلافة، فما كان من أبى جعفر إلا أن أرسل إليه "أبا مسلم الخراساني" ومعه جماعة من أنصاره الخرسانية فهزموهم هزيمة منكرة، وخضعت بلاد الشام لأبى جعفر[1] .

وكانت مدة خلافته اثنتين وعشرين سنة إلا ثمانية أيام وكان سنة ثلاثا وستين سنة ، ووزر له ابن عطية الباهلى ثم أبو أيوب المورياني ثم الربيع بن يونس مولاه وكان حاجبه عيسى بن روضة مولاه ثم أبو الخصيب مولاه، وكان قاضيه عبد الله بن محمد بن صفوان ، ثم شريك بن عبد الله ، والحسن بن عمار ، والحجاج بن ارطاة " (2).

اهتم المنصور كثيرا باختيار مركز لدولته، ولم يرتح إلى هاشمية الكوفة لأنها لم تكن منيعة كما أوضحت فتنة الراوندية، ثم إنها قريبة من الكوفة العلوية والتي كان المنصور يخشى أهلها حتى قال عنهم "أهل الشقاق والنفاق والإغراق في الفتن.. (وأشار إلى الكوفة) فوالله ما هي بحرب فأحاربها ولا هي بسلم فأسالمها فرق الله بيني وبينها .." ويظهر أن الخليفة أراد إن ينشئ مدينة محصنة لتكون معسكراً لجيشه ومقرا لملكه في آن واحد. فوقع اختيار المنصور على موقع بغداد لأسباب متعددة ، منها أنها على دجلة حيث العمارة على جانبي النهر، بينما كانت العمارة على الفرات تقتصر على ضفته الشرقية، وكونها تقع في وسط العراق وعلى الطرق التجارية مما يكفل تموينها ويسهل الاتصال بينها وبين أنحاء المملكة ويشجع التجارة، واهتم المنصور بحصانة موقعها ، فقد قيل له " وأنت بين أنهار لا يصل إليك عدوك إلا على جسر أو قنطرة فإذا قطعت الجسر وأخربت القناطر لم يصل إليك عدوك .." وعني بتحصينها

---

(1) المرجع السابق ج7/ 474-482

(2) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، تحقيق / خليل شرف الدين، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، 3/ 43 ، 44.

فأحاطها بسورين يدور حولهما خندق، وجعل على كل من أبوابها الأربعة برجا للحرس، ووضع لها أبوابا حديدية محكمة وزاد في حذره بأن أحاط قصره ودواوينه بسور داخلي ثالث ليكون بمأمن من شغب الرعية[1]، وفي سنة 149هـ استتم المنصور بناء سور مدينة بغداد، وفرغ من خندقها وجميع أمورها[2].

وذكر الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد (أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال نبأنا يعقوب بن سفيان قال سنة سبع وخمسين ومائة فيها نقل أبو جعفر الأسواق من المدينة الشرقية إلى باب الكرخ وباب الشعير والمحول وهي السوق التي تعرف بالكرخ وأمر ببنائها من ماله على يدي الربيع مولاه وفيها وسع طرق المدينة وأرباضها ووضعها على مقدار أربعين ذراعا وأمر بهدم ما شاع من الدور عن ذلك القدر أخبرنا أبو القاسم الأزهري قال أنبانا أحمد بن إبراهيم بن الحسن قال إن إبراهيم ابن الحسن قال إن إبراهيم بن محمد بن عرفة الازدي قال فلما دخلت سنة سبع وخمسين وكان أبو جعفر قد ولي الحسبة يحيى بن زكريا فاستغوى العامة وزين لهم الجموع فقتله أبو جعفر بباب الذهب وحول أسواق المدينة إلى باب الكرخ وباب الشعير وباب المحول وأمر ببناء الأسواق على يد الربيع وأوسع الطرق بمدينة السلام وجعلها على أربعين ذراعا وأمر بهدم ما شخص من الدور عن ذلك المقدار وفي سنة ثمان وخمسين بنى المنصور قصره على دجلة وسماه الخلد أخبرنا محمد بن علي الوراق وأحمد بن علي المحتسب قال نبأنا محمد بن جعفر النحوي

---

1 الدوري، عبدالعزيز ، العصر العباسي الأول 75-76

2 الطبري ، تاريخ ج8 / 28

قال نبأنا الحسن بن محمد السكوني قال قال محمد بن خلف قال الخوارزمي يعني محمد بن موسى وحول أبو جعفر الأسواق إلى الكرخ وبناها من ماله بعد مائة سنة وست وخمسين سنة وخمسة أشهر وعشرين يوما ثم بدأ بعد ذلك في بناء قصر الخلد على شاطئ دجلة بعد شهر واحد عشر يوما قال محمد بن خلف وأخبرني الحارث بن أبي أسامة قال لما فرغ أبو جعفر المنصور من مدينة السلام وصير الأسواق في طاقات مدينته من كل جانب قدم عليه وفد ملك الروم فأمر أن يطاف بهم في المدينة ثم دعاهم فقال للبطريق كيف رأيت هذه المدينة قال رأيت أمرها كاملا إلا في خلة واحدة قال ما هي قال عدوك يخترقها متى يشاء وأنت لا تعلم وأخبارك مبثوثة في الآفاق لا يمكنك سترها قال كيف قال الأسواق فيها والأسواق غير ممنوع منها أحد فيدخل العدو كأنه يريد أن يتسوق وأما التجار فإنها ترد الآفاق فيتحدثون بأخبارك قال فزعموا أنه أمر المنصور حينئذ بإخراج الأسواق من المدينة إلى الكرخ وأن يبنى ما بين الصراة إلى نهر عيسى وولى ذلك محمد بن حبيش الكاتب ودعا المنصور بثوب واسع فحد فيه الأسواق ورتب كل صنف منها في موضعه وقال اجعلوا سوق القصابين في آخر الأسواق فإنهم سفهاء وفي أيديهم الحديد القاطع ثم أمر أن يبنى لأهل الأسواق مسجد يجتمعون فيه يوم الجمعة لا يدخلون المدينة ويفرد لهم ذلك)[1].

وفى سنة 151هـ/ 768م بنى المنصور مدينة أخرى لابنه المهدي على الضفة الشرقية لنهر دجلة وهى مدينة "الرصافة "ثم بني "الرافقة" وكانت هاتان المدينتان صورة من بغداد. وكانت الرصافة بمثابة معسكر لجيش ابنه المهدي بعد عودته من إيران ن ليكن بذلك له

---

1 البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص 99-100

معسكران في وقت واحد على جانبي دجلة فان فسد عليه أهل جانب ضربهم بالجانب الآخر كما قال له قثم بن العباس[1].

وإلى جانب هذه النهضة العمرانية راح المنصور يسهر على تنفيذ طائفة من الإصلاحات الداخلية على مستوى الدولة العباسية كلها.وإذا كان العدل أساس الملك، فإن الذين يقومون على العدل ينبغي أن يتم اختيارهم بعيدًا عن الهوى والمصالح. روى أن "الربيع ابن يونس" وزير "أبي جعفر" قال له ذات يوم: إن لفلان حقًا علينا؛ فإن رأيت أن تقضي حقه وتوليه ناحية. فقال المنصور : يا ربيع، إن لاتصاله بنا حقًا في أموالنا لا في أعراض الناس وأموالهم. ثم بين للربيع أن لا يولى إلا الأكفاء، ولا يؤثر عليهم أصحاب النسب والقرابة"[2]..

هكذا كان المنصور" حريصًا على إقامة العدل، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، فقد روي عنه انه قال :" ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على باب أعف منهم ... هم أركان الملك، فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فاني عن ظلمها غني ، والرابع (ثم عض على إصبعه السبابة ، ثلاث مرات في كل مرة يقول آه) ... صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة" وإلى جانب هذا، فقد كان يراقب عماله وولاته على الأقاليم، ويتتبع أخبارهم أولا بأول، ويتلقى يوميًا الكتب التي تتضمن الأحداث والوقائع

---

1 الدوري، العصر العباسي الأول ص 80

(2) نفس المرجع السابق.

والأسعار ويبدى رأيه فيها، ويبعث في استقدام من ظُلم ويعمل على إنصافه متأسيًا في ذلك بما كان يفعل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب –رضي الله عنه [1].

ومن وصاياه وصيته لابنه محمد "المهدي" سنة 158هـ/ 775 م، وهو في طريقه لأداء فريضة الحج وكان مريضا، وكان قد خرج ليشيعه في حجه، فأوصاه بإعطاء الجند والناس حقهم وأرزاقهم ومرتباتهم، وأن يحسن إلى الناس، ويحفظ الثغور، ويسدد دينًا كان عليه مقداره ثلاثمائة ألف درهم، كما أوصاه برعاية إخوته الصغار ، ومن وصيته": يا بني: احفظ محمدًا في أمته، يحفظك الله، ويحفظ عليك أمورك، وإياك والدم الحرام، فإنه حوبٌ (إثم) عند الله عظيم، وعار في الدنيا لازم مقيم، والزم الحدود، فإن فيها خلاصك في الآجل، وصلاحك في العاجل، ولا تعتد فيها فتبور)(فالسلطان يا بني حبل الله المتين، وعروته الوثقى، ودينه القيم، فاحفظه وحصنه، وذُبَّ عنه، وأوقع بالملحدين فيه، وأقمع المارقين منه، واقتل الخارجين عنه بالعقاب، ولا تجاوز ما أمر الله به في محكم القرآن، واحكم بالعدل ولا تشطط؛ فإن ذلك أقطع للشغب، وأحسم للعدو، وأنجع في الدواء) (واشحن الثغور، واضبط الأطراف، وأمّن السبل، وسكن العامة، وأدخل المرافق عليهم، وادفع المطاردة عنهم) (وأعد رجالا بالليل لمعرفة ما يكون بالنهار، ورجالا بالنهار لمعرفة ما يكون بالليل، وباشر الأمور بنفسك، ولا تضجر ولا تكسل، واستعمل حسن الظن بربك، وأسئ الظن بعمالك وكتّابك، وخذ نفسك بالتيقظ، وتفقد من تثبت على بابك، وسهّل إذنك للناس، وانظر في أمر النزاع إليك، ووكل بهم

---

1 الدوري ، العصر العباسي الأول ص 78

عينًا غير نائمة، ونفسًا غير لاهية) (يا بني: لا يصلح السلطان إلا بالتقوى، ولا تصلح الرعية إلا بالطاعة، ولا تعمر البلاد بمثل العدل، هذه وصيتي إليك، والله خليفتي عليك."[1].

(3) خلافة المهدي 158- 169هـ / 775- 786م

وبعد وفاة المنصور" بويع ابنه أبو عبد الله محمد المهدي بالخلافة صبيحة اليوم الـذي توفى فيه أبوه لست خلون من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة وكان مولده بالحميمة يـوم الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة وتوفى بماسبذان في المحرم سنة تسع وستين ومائة وصلى عليه ابنه الرشيد ، فكانت خلافته عشر سنين وخمسة وأربعين يوما وكان سنه إحدى وأربعين سنة وثمانية أشهر ويومين ، ووزر له أبـو عبـد الله معاوية بن عبد الله الأشعري ثم يعقوب بن داود السلمي ثم الفيض بن أبي صالح واسـتحجب سلامان الابرش واستخلف على القضاء محمد بن عبد الله بن علاثة وعاقية بـن يزيـد كانـا يقضيان معا في مسجد الرصافة "[2].

ولقد كان المهدي وليًا للعهد في خلافة والده المنصور، وكثيرًا ما كان يتلقى توجيهاته ونصائحه وإرشاداته، وما زالت كلمات أبيه ترن في أذنه . "إن الخليفة لا يصلحه إلا التقـوى،

---

(1) المصدر السابق.

(2) ابن خياط، تاريخ، ص 429؛ شهاب الدين احمد الأندلسي ، العقد الفريد ، مرجع سابق ، 3/ 44 ، وراجع موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم ، محمود شاكر ، 1 / 426 ، 427 .

والسلطان لا يصلحه إلا الطاعة، والرعية لا يصلحها إلا العدل، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأنقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه. يا بني، استدم النعمة بالشكر، والقدرة بالعفو، والطاعة بالتأليف، والنصر بالتواضع والرحمة للناس، ولا تنس نصيبك من الدنيا، ونصيبك من رحمة الله .

وسار المهدي على نهج أبيه المنصور في القيام بالإصلاحات الداخلية، وتأمين الحدود، وعمارة المساجد، وعلى رأسها المسجد الحرام، ولم يفته أن يأمر بحفر نهر بالبصرة يحيى به الأرض الموات، ويسهم في توفير القوت، ولقد أحسن إلى العلويين فأطلق سراح من كان منهم في السجون سنة 159هـ/ 776م، وكان لهذا أثره في الاستقرار والهدوء فلم يخرج عليه أحد من العلويين! ولقد أتيح له أن يقضي على ثلاث ثورات، قام بها أفراد انضم إليهم كثير من الخوارج، اثنان منهم في خراسان والثالث في "قنسرين" من أرض الشام وراح يواصل تأمين طرق التجارة إلى الهند، وانطلقت في خلافته الجيوش الإسلامية الفاتحة نحو بلاد الروم؛ ففي سنة 165هـ/ 782م بلغت جيوشه بقيادة ابنه" هارون الرشيد" خليج "القسطنطينية"، وجرت الرسل والسفراء بينه وبين الإمبراطورة البيزنطية "إيرين" في طلبها الصلح في مقابل فدية تقدم للدولة الإسلامية سنويًا مقدارها سبعون ألف دينار، واشترط الرشيد على ملكة الروم تعيين أدلاء له، وإقامة الأسواق في طريق عودته، وكانت مدة الهدنة ثلاث سنين.

كما أرسل عام 167هـ ولي عهده الهادي إلى "جرجان" في جيش كثيف لم يُرَ مثله، كما كان للجيش الإسلامي وجوده الفعال على حدود بلاد الروم، وقد قام أمير البحر الشامي بغزوتين بحريتين في اتجاه السواحل البيزنطية سنتي 160هـ/ 777م، و161هـ/ 778م .

وحدث في خلافته (168هـ) أن أصاب الناس ريح شديدة ظنوا معها قيام الساعة، وأخذ القواد في البحث عن المهدي فوجدوه واضعًا خده على الأرض وهو يقول" :اللهم احفظ محمدًا في أمته !اللهم لا تشمت بنا أعداءنا من الأمم ! اللهم إن كنتَ أخذتَ هذا العالم بذنبي فهذه ناصيتي بين يديك." ! واستمر المهدي في دعائه وتضرعه حتى انكشفت الريح[1] .

وتتبع المهدي الزنادقة والملحدين أعداء الدين، وأمر بتصنيف كتب الجدل للرد عليهم ، وأشاع عهدًا من السلام بينه وبين العلويين، ولقد سار بالخلافة على الخطة التي وضعها له أبوه، ينظر في الدقائق من الأمور، ويُظْهِر أبَّهة الوزراء، وكان المهدي أول من جلس للمظالم من بني العباس، يقيم العدل بين المتظالمين، ومشى على أثره من بعده الهادي والرشيد و المأمون، وكان "المهتدى" آخر من جلس للنظر فيها، وبسط "المهدي" يده في العطاء، فأذهب جميع ما خلفه المنصور، وأجرى المهدي الأرزاق على المجذومين وأهل السجون في جميع الآفاق، وأمر بإقامة البريد بين مكة والمدينة واليمن وبغداد ببغال وإبل، وقد وجد البريد من عهد عمر بن الخطاب، والذي فعله المهدي مزيد من التنظيم له، قال رجل للمهدي: عندي لك نصيحة يا أمير المؤمنين. فقال: لمن نصيحتك هذه ؟ لنا أم لعامة المسلمين أم لنفسك؟ قال: لك يا أمير المؤمنين. قال: ليس الساعي بأعظم عورة، ولا أقبح حالا ممن قَبِل سعايته، ولا تخلو من أن تكون حاسد نعمة، فلا نشفي غيظك، أو عدوّا فلا نعاقب لك عدوك. ثم أقبل على الناس

---

[1] ابن الأثير، الكامل في التاريخ ،بيروت دار الكتب العلمية،1987، ج 5/ 261

فقال: لا ينصح لنا ناصح إلا بما فيه رضا لله، وللمسلمين صلاح[1]. وتوفي المهدي سنة (169هـ/ 786م) وتولى الخلافة من بعده ولده موسى الهادي.

(4) خلافة موسى الهادي 169 - 170 هـ / 786 - 787م:

بويع له مستهل صفر سنة تسع وستين ومائة وتوفى ليلة الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة سبعين ومائة بعيسابا،و صلى عليه أخوه الرشيد وكانت خلافته سنة وشهرين إلا أياما وكانت سنه ستا وعشرين سنة ، ووزر له الربيع ، ثم يونس ، ثم عمر بن بزيغ ، واستحجب الفضل بن الربيع ، وولى القضاء أبا يوسف يعقوب ثم إبراهيم في الجانب الغربي، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي بالجانب الشرقي . (2)

"وكان الهادي قوى البأس شهمًا خبيرًا بالملك كريمًا فشرع في تطلب الزنادقة من الآفاق فقتل منهم طائفة كثيرة، واقتدى في ذلك بابيه، وقد كان موسى الهادي من أفكه الناس مع أصحابه في الخلوة، فإذا جلس في مقام الخلافة كانوا لا يستطيعون النظر إليه، لما يعلوه من المهابة والرياسة، وكان شاباً حسناً وقوراً مهيباً[3].

---

[1] تاريخ اليعقوبي ص 272

(2) شهاب الدين احمد الأندلسي ، العقد الفريد ، مصدر سابق ، 3/ 44 ، ، وراجع العصر الذهبي للدولة العباسية ، د / محمد سيد الوكيل ، ص 171 ، ط 1 ، دمشق ، دار القلم ، 1418 هـ - 1998 م .

[3] ابن كثير، البداية، ج 10 / 201-204

وفي سنة تسع وستين ومائة خرج بالمدينة الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وذلك انه أصبح يوماً وقد لبس البياض وجلس في المسجد النبوي، وجاء الناس إلى الصلاة فلما رأوه ولوا راجعين، والتف عليه جماعة فبايعوه على الكتاب والسنة والرضى من أهل البيت. وكان سبب خروجه أن متوليها خرج منها إلى بغداد ليهنئ الخليفة بالولاية ويعزيه في أبيه. ثم جرت أمور اقتضت خروجه، والتف عليه جماعة وجعلوا مأواهم المسجد النبوي، ومنعوا الناس من الصلاة فيه، ولم يجبه أهل المدينة إلى ما أراده، بل جعلوا يدعون عليه لانتهاكه المسجد، حتى ذكر إنهم كانوا يقذرون في جنبات المسجد، وقد اقتتلوا مع المسودة مرات فقتل من هؤلاء وهؤلاء. ثم ارتحل إلى مكة فأقام بها إلى زمن الحج، فبعث إليه الهادي جيشاً فقاتلوه بعد فراغ الناس من الموسم فقتلوه وقتلوا طائفة من أصحابه، وهرب بقيتهم وتفرقوا شذر مذر. فكان مدة خروجه إلى أن قتل تسعة أشهر وثمانية عشر يوماً". [1]

(5) خلافة هارون الرشيد 170–193هـ/ 788 – 810م :

" بويع أبو محمد هارون الرشيد بالخلافة في اليوم الذي توفى فيه أخوه الهادي ، وكان مولده في المحرم سنة ثمان وأربعين ومائة ، وتوفى في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائة ودفن بطوس وصلى عليه ابنه صالح فكانت خلافته ثلاثا وعشرين عاماً وكانت سنه ستا وأربعين سنة وخمسة أشهر، ووزر له يحيى بن خالد ثم ابنه جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي

---

1 ابن كثير البداية والنهاية ، ج10 ن ص168 – 169

وقتله ثم الفضل بن الربيع واستحجب بشر بن ميمون مولاه ثم محمد بن خالد بن برمك واستخلف على قضاء الجانب الغربي نوح بن دراج وحفص بن غياث . (1)

" وقد سار الرشيد في إدارته على نهج قويم، وأعاد إلى الخلافة مجدها الذي كان لها على عهد جده المنصور، وما كان مسرفًا ولا بخيلا، وسمى الناس أيامه "أيام العروس" لنضارتها وكثرة خيرها وخصبها، وكانت دولته من أحسن الدول وأكثرها وقارًا ورونقًا وأوسعها مملكة، واتسعت الدولة الإسلامية في عهد الرشيد، وجاءه الخير من كل مكان، وعين الرشيد يحيى بن خالد البرمكي وزيراً، وقال له: قد قلدتك أمر الدولة، وأخرجته من عنقي إليك، فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب، واستعمل من رأيت، واعزل من رأيت، وأمض الأمور على ما ترى. وسلّم إليه خاتم الخلافة .

وفي خلافة الرشيد استحدث منصب قاضي القضاة، واهتم الخليفة بالعدل بين الرعية، "وأقام رجال العدالة في جميع البلدان لكتابة العقود على روابط الشرع" لحفظ حقوق الناس في معاملاتهم وديونهم، وجعل لهم دكاكين ومصاطب خاصة في المحلات العامة ليسهل وصول

---

(1) شهاب الدين احمد الأندلسي ، العقد الفريد مرجع سابق ، 3/ 44 ، 45 وراجع موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم ، محمود شاكر ، 1 / 427 ، 428 ، وراجع الدولة العباسية ، الشيخ محمد الخضري بك ، تحقيق / نجوى عباس ، القاهرة ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م ، ص 101 .

الناس إليهم، واهتم بحفظ الأمن في العاصمة بدس شبكة من العيون بإمرة صاحب الشرطة لمنع الاضطراب الذي يحصل من كثرة الوافدين إليها، وأقام الحراس بالليل لمحافظة الدروب[1].

وقد فوض الولايات إلى أمراء جعل لهم الولاية على جميع أهلها، ينظرون في تـدبير الجيوش والأحكام، يعينون القضاة والحكام، ويجبُون الخراج، ويقبضون الصدقات، ويقلـدون العمال فيها، ويحمون الدين، ويقيمون حدوده، ويؤمُّون الناس في الصلاة، أو يستخلفون عليها، فإذا كانت أقاليمهم ثغرًا متاخمًا للعدو تولوا جهاده ، وما قسمت أعمال الدولة منذ انتقالها إلـى بني العباس تقسيمها في زمن الرشيد، ولذلك كان للخليفة مجال واسع للحـج وقيـادة الجهـاد وللراحة.

وكانت سياسة الرشيد سياسة رشيدة في الداخل والخارج، فقد غزا الروم حتى وصـل إلى "إسكدار" من ضواحي "القسطنطينية" أيام ولايته العهد، وتغلغل مرة ثانيـة فـي بلادهـم وغزاهم في خلافته بضع غزوات، وأخذ منهم "هرقلة"، وبعث إليه إمبراطورهم بالجزية عـن شعبه، واشترط عليه الرشيد ألا يغمر هرقلة، وأن يحمل إليه في السنة ثلاثمائة ألف دينار .[2]

وجاء في فتوح البلدان للبلاذري: "وقد رأينا من اجتهاد أمير المـؤمنين هـارون فـي الغزو، ونفاذ بصيرته في الجهاد أمرًا عظيمًا، وأقام من الصناعة (الأسطول) ما لم يقم قبلـه، وقسم الأموال في الثغور والسواحل، وهزم الروم وقمعهم[3]."

---

1 الدوري، العصر العباسي الأول ص 137

2 ابن كثير ، البداية والنهاية ،ج10 ، ص 264

3 البلاذري، فتوح البلدان ج1

(6) خلافة الأمين 193 – 198هـ /809-814م :

وبويع أبو عبد الله محمد الأمين في جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقتل يوم الأحد لخمس بقين من المحرم سنة ثمان وتسعين ومائة وكان مولده بالرصافة سنة إحدى وسبعين ومائة في شوال فكانت خلافته أربع سنين وستة أشهر وأياما ، وكانت الفتنة بينه وبين أخيه سنتين ، ووزر للأمين الفضل بن الربيع إلى آخر أيامه " (1)

وكان من أحسن الشباب صورة أبيض طويلا جميلا ذا قوة مفرطة وبطش وشجاعة ومعرفة يقال إنه قتل مرة أسداً بيده وله فصاحة وبلاغة وأدب وفضيلة لكن كان سيئ التدبير كثير التبذير ضعيف الرأي أرعن لا يصلح للإمارة فأول ما بويع بالخلافة أمر ثاني يوم ببناء ميدان جوار قصر المنصور للعب بالكرة ثم في سنة أربع وتسعين عزل أخاه القاسم عما كان الرشيد ولاه ووقعت الوحشة بينه وبين أخيه المأمون ، واستمر القتال بينه وبين أخيه وبقي أمر الأمين كل يوم في الأدبار لانهماكه في اللعب والجهل وأمر المأمون في ازدياد إلى أن بايعه أهل الحرمين وأكثر البلاد بالعراق وفسد الحال على الأمين جداً وتلف أمر العسكر ونفذت

---

(1) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، مرجع سابق45/3 ، محمود شاكر، موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم ، 1 / 429، الشيخ محمد الخضري بك ،الدولة العباسية ، تحقيق / نجوى عباس ، القاهرة ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1424 هـ – 2003 م ، ص 151 .

خزائنه وساءت حال الناس بسبب ذلك وعظم الشر وكثر الخراب والهدم.[1] ، انتهى ذلك بقتل الأمين وانفراد المأمون بالحكم

(7) خلافة المأمون198 – 218 هـ – 814-833م :

وبويع" أبو العباس عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بعد قتل أخيه يوم الخميس لخمس خلون من صفر سنة ثمان وتسعين ومائة وكان مولده بالياسرية في ليلة الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة سبعين ومائة[2] وتوفى بالبدندون سنة ثماني عشرة ومائتين لثمان خلون من رجب ودفن بطرسوس فكانت خلافته عشرين سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوما وكان سنه ثمان وأربعين سنة وأربعة أشهر إلا أياما[3] ، ووزر له الفضل بن سهل ذو الرياستين ثم الحسن بن سهل ثم أحمد بن أبى خالد الأحول ثم أحمد بن يوسف ثم ثابت بن يحي ثم محمد بن يزدار ، واستحجب عبد الحميد بن شبيب ثم محمد أو عليا ابني صالح مولى المنصور(4)

---

1 السيوطي ، تاريخ الخلفاء، ج1 ، ص 122

2 ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10 ص 352

3 المصدر السابق ص 359

(4) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، مرجع سابق46/3 ، الشيخ محمد الخضري بك ، الدولة العباسية ، مرجع سابق ، ص 166 .

وقد " كان المأمون في خلافة والده واليًا على "خراسان" وكان يقيم في عاصمتها "مرو"، وكان من الطبيعي أن يفضّلها بعد أن انفرد بالخلافة ، لأنها كانت تضم أنصاره ومؤيديه.

وكان المأمون يكتب إلى عمّاله على خراسان في غزو من لم يكن على الطاعة والإسلام من أهل ما وراء النهر، ولم يغفل المأمون عن قتال الروم، بل غزاهم أكثر من مرة، وخرج بنفسه على رأس الجيوش الإسلامية لغزو الروم سنة 215هـ/830م، فافتتح حصن "قرة" وفتح حصونًا أخرى من بلادهم، ثم رحل عنها، وعاود غزو الروم في السنة الثالثة سنة 216هـ، ففتح" هرقلة" ثم وجّه قواده فافتتحوا مدنًا كبيرة وحصونًا، وأدخلوا الرعب في قلوب الرومان، ثم عاد إلى دمشق، ولما غدر الروم ببعض البلاد الإسلامية غزاهم المأمون للمرة الثالثة وللعام الثالث على التوالي سنة 217هـ، فاضطر الروم تحت وطأة الهزيمة إلى طلب الصلح. [1].

ولقد خلع المأمون أخاه القاسم من العهد بعد انتصاره على الأمين وكتب منشورا بذلك في ربيع الأول 198هـ، وفي مرضه الأخير تجاوز ابنه العباس وعهد لأخيه أبي إسحاق المعتصم، وأوصاه بعدة أمور في وصية طويلة مجملها:

(1) تعضيد القول بخلق القرآن (2) الاهتمام بشؤون جمهور الرعية إذ يقول " ولا تغفل أمر الرعية ، الرعية الرعية، العوام العوام، فإن الملك بهم" وتقديم مصلحة المسلمين على

---

(1) الدوري، العصر العباسي الأول، ص 172

كل شيء والترفيه عنهم وإنصاف القوي من الضعيف (3) والتعجيل بالرجوع إلى العراق (4) والاهتمام بالثغور والعواصم وبمن فيها من المقاتلة (5) والجد في محاربة الخرمية فيقول" والخرمية فأغرهم ذا حزامة وصرامة وجلد وأمنه بالأموال والجنود فان طالت مدتهم فتجرد لهم بمن معك من أنصارك وأوليائك" (6) وأن لا يستوزر أحدا، وهذا لتجارب المأمون المرة مع وزرائه (7) الرفق بالعلويين "فأحسن صحبتهم وتجاوز عن مسيئهم وأقبل على محسنهم، وصلاتهم فلا تغفلها في كل سنة عند محلها" [1].

(1) المرجع السابق.ص 173

المبحث الأول

تنظيم الشرطة

خلال مرحلة التأسيس في العصر العباسي الأول

لقد كان لاستمرار دور نظام الشرطة وفعاليتها في العصر العباسي علاقة وثيقة بازدهار الحياة التجارية والصناعية في عصر العباسيين ، لا سيما بعد أن تمّ بناء بغداد التي ارتحل إليها كثير من الصناع والحرفيين ورجال الأعمال من مختلف مناطق وأقاليم ومدن الدولة الإسلامية حيث تتنوع تقاليدها وعاداتها، وتتباين سويتهم الحضارية، الأمر الذي أدى إلى تنوع الأساليب والعادات في المعيشة وأساليب التعامل وما نجم عنه من انتشار الغش والتدليس، واستدعى – تبعا لذلك – تدخل المحتسب وأعوانه ومساعديه من الشرطة لمقاومة الانحراف في مجال الصناعة والتجارة والعمل "[1]. كما كان اتساع نشاطها كذلك مرتبط بالتوسعات العمرانية في البلاد وطبائع السكان ومدى الانضباط في تصرفاتهم، وعلاقاتهم بالسلطة القائمة[2]. كما حدث في مدن كثير كالكوفة والهاشمية ودمشق والفسطاط ، و"عندما

---

(1) د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الحسبة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 م ، ص 46 ، 47 ، بتصرف .

2 لقد فكر العباسيون منذ بداية نجاحهم في الثورة بضرورة إنشاء عاصمة جديدة خاصة بهم، غير أن طبيعة الأوضاع السياسية الدقيقة التي واجهوها في أول أمرهم حالت دون تمكنهم من ذلك، فاتخذوا الكوفة- وهي علوية الميول- مقرا لهم. أما السفاح فقد تنقل بين الحيرة وحمام أعين والمدينة التي بدأ يزيد بن عمر بن هبيرة

أسس صالح بن على العباسي مدينة العسكر سنة 132هـ/ 750م ، و اتخذها عاصمة لمصر فقد كان طبيعيا أن تنشأ فيها دارا للشرطة أطلق عليها دار الشرطة العليا واستمرت دار الشرطة في الفسطاط في عملها وأطلق عليها دار الشرطة السفلي "(1).

" وكانت الشرطة في أول نشوئها – في العصر العباسي الأول– فرقة من المقاتلة ، مجهزين بالعمد والحراب ، عليهم رئيس يسمى " صاحب الشرطة " يستعين بهم الخليفة أو الأمير ، في حفظ النظام العام داخل المدن ، والبحث عن أهل الريبة " (1).

ببنائها ولم يتمها "الهاشمية" غير إن استمرار الناس بنسبتها إلى ابن هبيرة دفع الخليفة إلى أن يبني حيالها مدينة أخرى أسماها "الهاشمية" وهي التي يطلق عليها المؤرخون "هاشمية الكوفة".

وفي سنة 134هـ/ 751م انتقل السفاح إلى مدينة الأنبار، ثم بنى مدينة بالقرب منها تشرف على نهر الفرات أسماها" هاشمية الأنبار" وبقي فيها إلى حين وفاته (ت 136هـ/ 753م) حيث دفن فيها.

عاد المنصور إلى هاشمية الكوفة،، استتم شيئا كان قد بقي من بنائها، وزاد من عمارتها وهيأها على ما أراد ، غير انه لم يضع بانتقاله إليها حلا مرضيا لمشكلة العاصمة، إذ لم تكن الهاشمية بالمدينة المنيعة، كما أوضحت ذلك فتنة الوندية، ثم إنها قريبة من الكوفة العلوية التي كان المنصور يخشى أهلها ويصفهم"بأهل الشقاق والنفاق والإغراق في الفتن" ويظهر أن الخليفة أراد أن يبني مدينة محصنة لتكون معسكرا لجيشه ومقرا لملكه في وقت واحد، وقد وقع اختياره على موقع بغداد لأسباب متعددة (سياسية وعسكرية وجغرافية واقتصادية) ومن ذلك أنها على دجلة حيث العمارة على نهر الفرات تقتصر على ضفته الشرقية، ويبدو أن المنصور كان قد استشار بعض سكان المنطقة التي وقع اختياره عليها فحبذوا له البناء فيه، وكان من جملة ما ذكروه له قولهم:" وأنت بين انهار لا يصل إليك عدوك إلا على جسر أو قنطرة، فإذا قطعت وأخربت القناطر لم يصل إليك عدوك، وأنت بين دجلة والفرات لا يجيئك أحد من المشرق والمغرب إلا احتاج إلى العبور، وأنت متوسط للبصرة والكوفة والموصل والسواد كله، وأنت قريب من البر والبحر و الجبل." موسوعة الزاد ص 2395

(1) الدكتور حسن إبراهيم حسن المرجع الساق جـ1 ص 471 سيدة إسماعيل كاشف المرجع السابق ص 23. إبراهيم الفحام الشرطة في العصر العباسي مقال في مجلة الأمن العام العدد 12 ص 36 أحمد عبد السلام ناصف المرجع السابق ص 152 – 153.

وكان الخليفة أبو جعفر المنصور لا يسير إلا وصاحب الشرطة بين يديه [2]،وكان الخليفة يعين صاحب الشرطة في العاصمة والأمصار[3].

وقد عرف العرب (شرطة الجيش) أو (شرطة الخميس) منذ عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب [4]، وكانت الشرطة تتصدى في العصر العباسي للاضطرابات، وكان من ذلك تصدي الشرطة لأنصار الثورة العلوية في الكوفة أول حكم المنصور وكذلك تصدي صاحب شرطة مصر للاضطرابات التي قامت فيها سنة 214 هـ احتجاجا على رفع مقدار جباية الخراج [5].

(1)عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، د / منير العجلاني ، ص 322 ، ط 1 ، 1405 هـ - 1985 م ، دار النفائس ، بيروت .

(2) الطبري، تاريخ، 323/9، أحمد عبدالسلام ناصف، الشرطة في مصر الإسلامية ص 101، محمد عبدالحفيظ المناصير، الجيش في العصر العباسي الأول ص 155

(3) المقريزي ا، الخطط، 1\130

(4) ظافر القاسمي، الجهاد، ص312ن دريد عبد القادر نوري، الشرطة في العراق خلال العصر العباسي الأول، مجلة المؤرخ العربي، بغداد،1987، ص 215 ، محمد عبدالحفيظ المناصير، الجيش في العصر العباسي الأول ص 155

(5) عبدالسلام ناصف، الشرطة في مصر الإسلامية ص 188، محمد عبدالحفيظ المناصير، المرجع السابق ص 156

وتمتع صاحب الشرطة في مصر بمكانة عظيمة فكان ينوب عن الوالي عند غيابه ، كما انه الحاكم الفعلي للمدينة حيث كان يتولى الإشراف على الآداب والأحوال الداخلية ويقوم بتنفيذ أوامر القاضي ، كما كان أحيانا يجمع بين القضاء ووظيفته [1].

وكان خلفاء بني العباس يدققون في اختيار أصحاب الشرطة فلا يعين من هؤلاء إلا من تأكد ولاؤه ووفاؤه ومقدرته، ولهذا كانوا يختارون من بين قادتهم المقربين المخلصين وكان يسند لصاحب شرطة بغداد رئاسة حرس الخليفة وأفراد أسرة بني العباس.[2]

ومن مظاهر اهتمام العباسيين بالشرطة أن جعلوا لها مقرا خاصا بها ، فأفرد المعتصم لهم مكانا عند تأسيسه مدينة سامراء[3]. كما انه تم تقسيم الشرطة إلى شرطتين؛ الأولى شرطة العاصمة ومهمتها السهر على الأمن وحماية أرواح الناس وأعراضهم وممتلكاتهم وحراسة المنشآت والمرافق العامة كالدواوين والقصور التي تخص الخليفة وكبار رجال الدولة إضافة إلى القيام بواجبات الحراسة الليلية والنهارية وضبط أبواب مدينة بغداد، وذلك عن طريق فرق وأقسام للشرطة منتشرة في أحياء المدينة- عاصمة لخلافة- ويرأس كل منها ضابط أو أكثر من أعوان صاحب الشرطة. أما الشرطة الثانية فكانت شرطة خاصة بكل إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية تتبع الولاة والعمال القائمين بحكم وإدارة تلك الأقاليم وكان الوالي هو المختص عادة بتعيين صاحب الشرطة من قبله ويقع الاختيار في الغالب على رجال من ذوي

---

(1) سيدة كاشف المرجع السابق ص 23 ؛ أحمد عبد السلام ناصف، الشرطة في مصر الإسلامية ص 125.

2 عبدالعزيز، محمد الحسيني، نظم الأمن والعدالة في الإسلام ص107-108

3 عبدالفتاح، نظم الحكم في الدولة العباسية ص 123-124

القوة والعصبية والحزم في الأمور إضافة إلى ما يتوافر فيه من كفاءة عسكرية وحنكة إدارية تؤهله للقيام بواجباته المتمثلة في منع الجرائم وإشاعة الأمن في أنحاء الولاية ومواجهة أي فعاليات قد يترتب عليها أي شغب أو إخلال بالأمن والنظام العام داخل حدود ولايته[1].

1 الأضبيعي ،الشرطة في النظم الإسلامية، ص 56-57

المبحث الثاني

صاحب الشرطة في العاصمة

التعريف بصاحب الشرطة وأهم صفاته :

صاحب **الشرطة** هو" من نخبة السلطان من جنده ، وهو المكلف بالمحافظة على الأمن الداخلي ومنع وقوع الجرائم، والقبض على الجناة، وعمل التحريات اللازمة، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها القضاة، وإقامة الحدود، وربما سمى أيضا عامل الشرطة، ومتولي الشرطة، وولى الشرطة. وقد يسند إليه أيضا القيام بأعمال أخرى، مثل بعض أعمال الحسبة، والإشراف على الأحباس ، والمساعدة في تحصيل الأموال ،وإصدار الدنانير، وإطفاء الحرائق (1) .

وكان يطلق على صاحب الشرطة بإفريقية الحاكم وفي دولة أهل الأندلس صاحب المدينة وفي دولة الترك الوالي. وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان. وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استيدائها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها. فإن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم

---

1 – ناصف ،الشرطة في مصر الإسلامية

إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك. فكان الذي يقـوم بهـذا الاسـتبداء وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزه عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق وأفردوها من نظر القاضي. ونزهوا هذه المرتبة وقلدوها كبار القـواد وعظماء الخاصة من مواليهم. ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس إنما كان حكمهم علـى الدهماء وأهل الريب والضرب على أيدي الرعاع والفجرة[1].

" وكان الشرطة يحملون آلة من السلاح تسمى " الطبرزين " وهى عبارة عن سـكين طويل يحملونها معلقة في أوساطهم " "(2) .

أهم صفات صاحب الشرطة ومهامه وواجباته

وصاحب الشرطة في الإقليم ينبغي أن يكون عـاملا بتعـاليم الإسـلام ، مطيعـا لله ولرسوله ، صابرا ، زاهدا ، عفيف النفس ، " ثابت الجنان، عفيف اليد، طاهر اللـسان، مهيـب الخطى، طلق الوجه، أبي يحمى الأمن ، سباق لنصرة المظلوم، تواق لنجدة المأزوم، رابض فـي هجير النهار لا يلين، صامد في صقيع الليل لا يستكين ، ذو ألفة تذهب بوحشة الخائفين، وسطوة تفزع قلوب المجرمين، يراعى الله فيما شاء وما قصد، ويجعل من شريعته خير عون وسند، ويقهر بالإيمان نوازع الشر ووساوس الشيطان، ويستلهم من الدين الحق والـصدق، والـصفح واللـين

---

1 الاسلام والحضارة العربية، 268/2

2 – آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري 2/ 275 . وراجع تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي أبو زيد شلبي ،، مرجع سابق ص137

والرفق والسلطة بين يديه أمانة فلا يرهقها بباطل ولا يطلقها إلا لحق يمسك بقيادها فتهديه ، ويكبح جماحها فلا ترديه، ويدعي حق من أولاه الأمانة فلا يرد عليه بالخيانة، العلم في يمناه ضوء ساطع يميز به بين الحق والباطل ، يتفقد غوامض الأمور، ويهتك حيل المجرمين ومكر الآثمين، والعدل في يسراه سيف قاطع يحسم ما بين الضدين ويفصل ما بين الخصمين، ولا يحتكم إلى ظـن، ولا يستسلم لوشاية ، ولا يشتبه بغير سند، ولا يهتم بغير دليل، ويصلح ما أصاب بجهالة، فيرد حـق المضرور إليه ويتقى دعوه المظلوم عليه، وإذا سبق المتهم إليه فلقاء باطمئنان، وإصغاء بصبر، ثم اتهام بحق أو إطلاق بإحسان ، لسانه خير معبر ومقرر، وقلمه أصدق ناطق ومصور [1].، وهمـا شاهداه بالحق الذي وقع بين يديه، لأنه أمانة محسوبة عند الله عليه لا يمس حرية إلا بقانون، ولا يكشف سترا إلا لواجب ولا يخاف قويا إذا ظلم، ولا يقضى عن ضعيف إذا ظلم، ولا يدع حقا إلا حماه، ولا باطلا إلا أراده" [2].

يقول العلامة شهاب الدين أحمد بن أبى الربيع (ت282 هـ /895م) في كتابه (سلوك المالك في تدبير الممالك) في ذكر صفات وآداب صاحب الشرطة " ينبغي أن يكـون حليمـاً مهيباً، دائم الصمت، طويل الفكر، بعيد الغور ، وأن يكون غليظاً علـى أهـل الريـب فـي

---

(1). وهذا يتطلب منه معرفة تامة باللغة العربية واعتمادها لغة أساسية لكتابة التقارير الشرطية وقد نص على هذا دستور دولة الإمارات العربية في المادة السابعة " راجع كتاب أصول كتابة التقارير الإدارية والفنية في الشرطة والأمن العام والمخابرات ، د محمد فتوح محمد عثمان ، دبي مطابع البيان التجاريةص85

(2) د محمد فتوح محمد عثمان ، كتاب أصول كتابة التقارير الإدارية والفنية في الشرطة والأمن العام والمخابرات، المرجع السابق ص120-121، و هذه المثل.أقرها وقررها المؤتمر الثاني لقادة الشرطة العرب التي عقد في عمان بالأردن في الفترة من 24-25 أبريل 1974. وأكدها المؤتمر الثاني والعشرين الذي عقد في تونس في الفترة من 18- 20أكتوبر 1998

تصاريف الحيل شديد اليقظة ،وأن يكون حفيظاً ،ظاهر النزاهة ،عارفا بمنازل العقوبة غير عجول ،وينبغي أن يكون نظرة شزراً قليل التبسم غير ملتفت إلى الشفاعات، وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس وتفتيش الأطعمة وما يدخل السجون ،وليأمر الحراس من أول الليل إلى آخره بتفقد الدروب والشوارع ويحكم أمره ، ولينظر آخر وقت ومن يخرج منها عند فتحها فهو وقت الريبة ،ويجب عليه عمارة سور المدينة وأبوا بها ولم شعثها ومعرفة من يدخلها ، ويجب عليه إقامة الحدود كما وردت في الكتاب العزيز والعمل بها، وليعلم أن الله تعالى أعلم بصلاح عباده فلا يهمل من حدوده شيئا ، وإذا أفرج عن أحد من السجن ثم عاد بجرم فليجعل الحبس قبره، وليمنع المظلوم من الانتصار لنفسه بيده بل يهيئ حاله ليقابل بما يستحق، ويأمر العامة أن لا يجيروا أحداً ولا ينبهوه للهرب بل يدلون عليه، وينبغي أن تكون عقوبة الخاص والعام واحدة كما أمرت الشريعة [1]. ودليلنا على ذلك قوله سبحانه " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " [2]، وقوله ﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . [3]، وقوله سبحانه ﴿ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [4]،وقوله ﴿ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.[5]، وقوله ﴿ بَلَى إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ

---

(1) سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق د حامد عبد الله ربيع ، مصر، مطابع دار الشعب 1403-1983 ، 433/2 ، وراجع العقد الفريد ، لابن عبد ربه ، بيروت ، دار ومكتبة الهلال 200/2

(2) سورة الحجرات ، الآية 6

(3) سورة الأنفال ، الآية 1

(4) سورة الأنفال ، الآية 46

(5) سورة الأنفال ، الآية 46

هَـذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[1]، وقوله ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾[2]،، وقوله ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾[3].وقوله ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَراً وَرِئَاء النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَاللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[4].

مسؤوليات صاحب الشرطة

ويتولى صاحب الشرطة إقامة الحدود، ومعاونة عمال الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتأديب أصحاب المنكرات، وتنفيذ أوامر السلطان، ومساعدة عمال الخراج، وإدارة السجون، كما يتولى صاحب الشرطة تدبير الحرس السلطاني[5].

ومن مهام صاحب الشرطة ، حماية كبار رجال الدولة والحفاظ على أمنهم وحياتهم[6]، وتعتمد الدولة على الشرطة في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين ، وتتبع الخارجين على الحاكم، والخارجين على أنظمة الدولة.[1]

---

(1) سورة آل عمران : الآية 125.

(2) سورة الأنفال : الآية 65.

(3) سورة الأنفال : الآية 66.

(4) سورة الأنفال : الآية 47.

(5) محمد عبدالحفيظ المناصير، مرجع سابق ص 156

(6) دريد عبد القادر نوري، الشرطة في العراق خلال العصر العباسي الأول ، مجلة المؤرخ العربي ، ع 29، بغداد 1986 ص 215 ، محمد عبدالحفيظ المناصير، مرجع سابق ص 156

وكان من مهام صاحب الشرطة في العصر العباسي مطاردة الزنادقة فأطلق عليه أيضا اسم "صاحب الزنادقة"[2].

وقد أوضح الإمام تاج الدين بن عبد الوهاب السبكي واجبات والى الشرطة ، والأعمال المحرمة عليه في كتابه (معيد النعم ومبيد النقم) فقال :" وليس له أن يتجسس على الناس ، ويبحث عما فيهم من منكر ، ولا كبس بيوتهم لمجرد القال والقيل ، قال الله تعالى " ولا تجسسوا " . وثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم – قال :" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا "، قال العلماء: أراد بالظن سوء الظن ". وقيل لابن مسعود:"هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال : إنا نهينا عن التجسس ، ولكن أن يظهر لنا شيء نأخذ به(3).

ويروى أن عبد الله بن مالك كان يتولى شرطة المهدي قال: فكان المهدي يأمرني بضرب ندماء الهادي ومغنيه وحبسهم صيانة له عنهم فكنت أفعل وكان الهادي يرسل إلي بالتخفيف عنهم ولا أفعل فلما ولي الهادي أيقنت بالتلف فاستحضرني يوما فدخلت إليه متحنطا متكفنا وهو على كرسي والسيف والنطع بين يديه فسلمت فقال: لا سلم الله عليك! أتذكر يوم

---

(1) دريد عبد القادر نوري، المرجع نفسه ص 216، محمد عبدالحفيظ المناصير، المرجع نفسه ص 156

(2) الأصفهاني ، الأغاني، 3/ 250، دريد عبد القادر نوري، المرجع نفسه ص 218 –221، محمد عبدالحفيظ المناصير، المرجع نفسه ص 156

(3) أخرجه أبو داود .

بعثت إليك في أمر الحراني وضربه فلم تجبني وفي فلا وفلان فعدد ندماءه فلم تلتفت إلى قولي.

قلت: نعم! أفتأذن في ذكر الحجة قال: نعم.

قلت: نشدتك الله أيسرك أنك وليتني ما ولاني المهدي وأمرتني بما أمر فبعث إلي بعض بنيك بما يخالف أمرك فاتبعت أمره وخالفت أمرك قال: لا! قلت: فكذلك أنا لك وكذا كنت لأبيك.[1]

أصحاب الشرط في العصر العباسي الأول

وقد اهتم الخلفاء العباسيون بقادة الشرطة، فاختير الأمناء لرئاسة جهاز الشرطة، وكان أول صاحب شرطة في دولة بني العباس عبد الجبار بن عبد الرحمن الازدي، الذي تولى الشُرط في عهد أبي العباس السفاح سنة 132هـ ، ثم اقره الخليفة المنصور سنة 136هـ ، وتولى رئاسة الشرطة كثير من قادة الجيش العباسي مثل "خازم بن خزيمة" و "طاهر بن الحسين".[2]

لما استخلف **أبو العباس** جعل على شرطه (عبد الجبار) بن عبد الرحمن الازدي ،فلما استخلف **المنصور** اقره ثم عزله واستعمله على خراسان وجعل على الشرط (عمر) بن عبد الرحمن اخا عبد الجبار ثم عزله وجعل مكانه (موسى) بن كعب التميمي حتى مات موسى

---

1 ابن الأثير ،الكامل في التاريخ، ج4 ،ص 109

(2) دريد نوري ، مرجع سابق، ص 218، محمد عبدالحفيظ المناصير، مرجع سابق ص 156

وجعل (المسيب) بن زهير الضبى على العدوى وجعل الحربة إلى (حمزة) بن مالك الخزاعى ثم ضم الحربة إلى المسيب بن زهير حتى مات المنصور ثم استخلف **المهدي** فجعل على شرطه (نصر) بن مالك الخزاعي ثم / مات نصر فجعل على شرطه (حمزة) بن مالك ثم عزله وجعل مكانه (عبد الله) بن مالك فلم يزل على شرطه وشرط **الهادي** حتى هلك الهادي واستخلف **الرشيد** فجعل على شرطه (القاسم) بن نصر ثم عزله وجعل (خزيمة) ابن خازم) ثم عزله وجعل (المسيب) بن زهير ثم عزله وأعاد (خزيمة) بن خازم ثم عزله وجعل (عبد الله) بن مالك ثم عزله وجعل (عبد الله) بن خازم ثم عزله وأعاد (خزيمة) بن خازم ثم عزله وأعاد (عبد الله) بن مالك ثم عزله وأعاد (عبد الله) بن خازم ثم عزله وجعل (على) بن الحجاج ثم عزله وجعل (إبراهيم) ابن عثمان بن نهيك العكى ثم قتله وجعل مكانه (وهب) بن إبراهيم وسماه عثمان بن عثمان ثم عزله وجعل (ابن الشخير) حتى مات الرشيد ثم استخلف **الأمين** فكان على شرطه (محمد) بن المسيب بن زهير والعدوى إلى (السندي) بن شاهك ثم عزل محمدا وولاه أرمينية وجعل مكانه (محمد) بن حمزة بن مالك ثم عزله وجعل (عبد الله) بن خازم ثم استخلف **المأمون** فكان على شرطه (العباس) بن المسيب ثم مات العباس فجعل مكانه (أبا خالد) البازيار ثم جعل (طاهر) بن الحسين بن مصعب ثم ولاه خراسان. فكان مكانه (عبد الله) بن طاهر ثم ولى عبد الله بن طاهر الشام ومصر وخراسان فكان خليفته على الشرط (إسحاق) بن إبراهيم بن مصعب وخرج المأمون إلى الشام والجزيرة فكان صاحب شرطه

(محمد) ابن إبراهيم بن مصعب وإسحاق بن إبراهيم خليفة عبد الله بن طاهر بالعراق حتى مات المأمون[1].

---

1 ابن حبيب المحبر ص 356-357

المبحث الثالث

تشكيلات أجهزة الشرطة وارتباطاتها

إنّ البحث في تنظيم الشرطة وتشكيلاتها الإدارية في العصر العباسي هو من الأمور ذات الطابع الإداري الحضاري الذي يفيد الفرد والجماعة داخل المجتمع العباسي وخارجه ، ولولا " الانحراف عن جادة التطبيق لمبادئ الإسلام في المؤسسات الإدارية والدساتير والقوانين الإدارية، وكافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وتصارع القوى السياسية والعسكرية في العصور العباسية المتعددة لكان الفكر الإداري الإسلامي قادراً على تسيير الإدارة في الدولة الإسلامية آنذاك "[1].

وكما هو معلوم في علم الإدارة أن " القرارات الإدارية تقوم على ثلاثة أركان هي الإرادة ، والمحل ، والسبب ، ولهذه الأركان شروط : فشرط الإرادة أن تصدر من صاحب الاختصاص، وأن تكون في الشكل الذي يتطلبه القانون ، ومحل القرار الإداري هو نقل الشخص المخاطب به من مركز قانوني إلى مركز قانوني جديد ينشئه له القرار ، ويشترط في هذا المحل أن يكون مطابقاً للقانون بعدم مخالفة نصه وعدم الخطأ في تأويله وعدم الاعتداء على الحقوق المكتسبة، وأن يكون قائماً على سبب صحيح أو باعث سليم ، وهذا السبب الباعث

---

(1) د.أحمد إبراهيم أبوسن الإدارة في الإسلام، القاهرة ط3، مكتبة وهبة 1404- 1984ص 41

هو مناسبة القرار، وهذه المناسبة تتطلب سلامة الوقائع والقانون ، وكــذلك يتطلــب القــرار الإداري أن يكون سليماً في غايته بأن يكون مستهدفا للصالح العام " (1).

وقد " اهتم العباسيون بالتنظيم الإداري فبلغ في عهدهم درجــة كبيــرة مــن التقــدم وانحصرت الأعمال الإدارية في عدد من دواوين كما اهتموا بتحقيق التوازن بين موارد الدولة ومصروفاتها ، وكان السبب الرئيسي في هذا الاتجاه هو الظروف السياسية والاجتماعية فــي العصر العباسي وما تبينوه من مدي أهمية الاستقرار السياسي والإداري فــي تعزيــز ســلطة الدولة وتوفير أسباب الأمن والطمأنينة .

وعندما أعاد العباسيون تنظيم الشرطة كان أول ما قاموا به هو إعادة لقــب صــاحب الشرطة إلى رئيسها بدلا من لقب صاحب الأحداث الذي ابتدعه الأمويون، وكان الخلفاء فــي بغداد يختارون صاحب الشرطة من قادتهم المقربين ، وكانوا يسندون إليه أيضاً رئاسة حرس الخليفة وأسرته "(2).

وكان من اختصاص الشرطة حراسة أحياء المدينة وأسواقها وقمع أهل الشر فيها وفي بعض الأحيان كانت تسند إلى صاحب الشرطة مهام أخرى بعضها أمنية مثل حراسة أســوار

---

(1) د. مصطفى غال وصفى ، مصنفة النظم الإسلامية ، القاهرة، مكتبة وهبة ط1، 1397- 1977 ص 488.

(2) إبراهيم الفحام الشرطة في العصر العباسي مقال في مجلة الأمن العام العدد 12 ص 33.، وراجع المقدمة لابن خلدون ص 205، 206 الخطط للمقريزي جـــ1 ص 132. ، والشرطة في مصر الإسلامية أحمد عبد السلام ناصف، مرجع السابق ص 41.

المدينة وبعضها الآخر قضائية مثل النظر في الجرائم وإقامة الحدود(1)، وخارج العاصمة بغداد كان يترك لكل وال أمر تعيين صاحب الشرطة في ولايته وكان يختاره عادة من أعوانه المقربين وربما بتأثير العصبية(2).

" واختصاص صاحب الشرطة في الولايات كان نفس اختصاص صاحب الشرطة في العاصمة خاصة في المهام الأمنية والقضائية ، غير إن طبيعة عمله يقتصر على منع الجرائم وإشاعة الأمن في البلاد والطواف ليلا، وتنقسم الاختصاصات الأساسية للشرطة في العصر العباسي الأول إلى مجموعتين:

1- **مجموعة الاختصاصات الإدارية:** وتنحصر في معاونة الولاة أمراء الأقاليم وتنفيذ أوامرهم بضبط الأشخاص وحبسهم أو إطلاقهم وحراسة الأرواح والأموال والأعراض وحماية واضعي اليد بمنع أي تعرض من الغير لأملاكهم. ومن ذلك حفظ النظام عن طريق منع الفوضى والتجمعات في الطرق والأماكن العامة والسهر على المواكب ، ومرافقة الخليفة أو الأمير أو الوالي صاحب السلطان في تنقلاته لحمايته و لإظهار هيبته ودفع الناس عنه وتلقى أوامره .

ومنها العمل على حفظ الأمن ، وذلك بمراقبتهم الأشرار والدعار واللصوص وطلبهم في مظانهم وضربهم على يد كل من يرتكب عدوانا على الغير أو يقدم على عمل من شانه إثارة الناس وتهييج الفتنة .

---

(1) إبراهيم الفحام ، الشرطة في العصر العباسي، مرجع السابق ص 34.

(2) المرجع السابق.

ومنها ما يتداخل مع عمال الحسبة في مراقبة الأسواق حيث يتوفر فيها فرص الغش والتدليس، لمنع ما يقع فيها من المخالفات الشرعية وقد تتعاون الشرطة مع موظفي الحسبة في نشاطهم في الأسواق وطرقات المدينة ومساجدها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير.

ومن ذلك أيضا انفاذ أوامر السلطة العليا وأحكام القضاء في القصاص والتعزير والتغريم والمصادرة أوالحبس. اضافة الىَ تنفيذ أوامر القضاة فيما يحتاجون اليه لاستحضار خصم أو المحافظة على هيبة مجالس الحكم ، أو تنفيذ للأقضية .

وقد يشتركون أيضا في مساعدة عمال الخراج ؛ بإلزام المكلفين بدفع ما يتحقق في ذممهم وتأديبهم عند الامتناع ، وإحضارهم بين يدي جباة الخراج طائعين أو كارهين ، ليرى فيهم رأيه . ومن ذلك إدارة السجون والاشراف عليها، واتخاذ سجل تذكر فيه حالة كل واحد من المساجين وسبب سجنه ومدة عقوبته مع التأكيد على التعامل الشرعي معه وتوفير ضرورات حياته.

كان والى الشرطة في مصر ، يستعلم مستجدات ما يحصل في ولايته من قتل أو حريق كبير أو نحو ذلك في كل يوم من توابه ، ثم يكتب مطالعة جامعة بذلك وتحمل إلى الأمير صبيحة كل يوم ليقف عليها "[1] ، وهو ما يشبه في هذا العصر : تقرير الشرطة اليومي ، أو خلاصة عنه ".

---

[1] القلقشندي، صبح الأعشى، ج4/ ص 61

2- **مجموعة الاختصاصات القضائية**: وتنحصر في النظر في الجرائم وتعزير من وجب تعزيره وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه، ولكن هذه الاختصاصات جميعاً كانت من المرونة بحيث تزداد تقلصاً أو اتساعاً تبعا لأهواء الحكام وحظوة أصحاب الشرطة عندهم وكانت تضاف إلى هاتين المجموعتين مجموعة ثالثة من الاختصاصات الحرة لبعض ذوى المكانة من أصحاب الشرطة لدي الخلفاء(1).

" وفي العصر العباسي الأول ألحق بوظيفة صاحب الشرطة (ديوان النظر في المظالم) ، وبسبب توسّع نظام الشرطة نجد أنّ بغداد قسّمت إلى قسمين كان فيهما شرطة الجانب الشرقي وشرطة الجانب الغربي ، وكان الخليفة المنصور قد أنشأ نظاما سريا لجمع المعلومات عن خصومه الخطرين استفاد منه في محاولته لقمع وإفشال الدعوة العلوية في المدينة التي قادها محمد النفس الزكية ، وقد كان هناك عدد من النسوة يتجولن في المدينة على هيئة بائعات ويدخلن البيوت ويجمعن المعلومات عن الأنشطة المعادية، كما نظم الخليفة الرشيد نظاما سريا خاصا بمراقبة البرامكة حينما صمم على القضاء عليهم كانت تصله عن طريق المعلومات المفصلة عن البرامكة وتصرفاتهم وخططهم مما سهل عليه الوصول إلى غايته. وقد أنشأ المأمون نظاماً للمباحث أيضا كما استخدم بعض النسوة في أعمال المراقبة لأنشطة خصومه السياسيين ولمراقبة المعارضة ، وتمّ أيضاً في هذا العصر إنشاء نظام جديد متطور للسجون "(2).

---

(1) إ إبراهيم الفحام، الشرطة في العصر العباسي ، مرجع سابق ، ص 34.

(2) محمد صخر بعث ، مرجع سابق

ومن التشكيلات الشرطية التي عرفت في هذا العصر كذلك إنشاء قسم لمكافحة الرذائل والمجون ، وقسم آخر لمراقبة الأسعار ووحدات العملة ومنع الغش في المكاييل والموازين ، وقسم مراقبة حمولة السفن والتفتيش عن المسافرين والتحقق من هوياتهم وأهدافهم في رحلتهم، كما تتولى منع السفن من الإبحار في جو عاصف يعرضا للأخطار. (1).

وكان للشرطة رتب عسكرية منها وجود مساعدين أربعة لصاحب الشرطة، ثم تأتي رتبة النقيب وكان مسئولا عن مائة رجل، ثم العريف، ثم الإفراد "صاحب الخبر، ومن يلتحق به من المخبرين.[2].

ومن صنوف الشرطة في العصر العباسي " شرطة الحرس" وكانوا على أنواع منهم: الحرس الشخصي للخليفة وأقاربه، ومنهم حرس جسور المدينة، ودوائر الدولة الرسمية، وحرس الأبواب الرئيسية للمدينة، والحرس الليلي لبغداد(العسس والطواف) وأعوان الحرس وشرطة المعونة، وكاتب الشرطة، والسجانين وأعوان المحتسب وجلاوزة القضاة [3].

---

(1) إ إبراهيم الفحام، الشرطة في العصر العباسي ، مرجع سابق ، ص34 ، وراجع أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريا وجنائيا ، قدري عبد الفتاح الشهاوى، الإسكندرية منشأة المعارف 1969

(2) دريد عبد القادر نوري ، الشرطة في العراق، ص 223-224، محمد عبدالحفيظ المناصير، الجيش في العصر العباسي ص 156

(3) دريد عبد القادر نوري ، الشرطة في العراق، ص 224-225، محمد عبدالحفيظ المناصير، الجيش في العصر العباسي ص 157

الفصل الثاني

تطور تشكيلات الشرطة

في العصر العباسي الأول وارتباطاتها

المبحث الأول : تطور مكانة صاحب الشرطة ومسؤولياته

المبحث الثاني : إعداد الشرطة وتدريبهم

المبحث الثالث : تطور أجهزة الشرطة بعد عصر التأسيس

المبحث الأول

تطور مكانة صاحب الشرطة ومسؤولياته

بعد أن استتبت الأمور للعباسيين كان أول ما قاموا به هو إعادة تنظيم الشرطة حيث أعادوا إطلاق لقب "صاحب الشرطة" على رئيسها بدلا من مسمى "صاحب الأحداث" الذي استخدمه الأمويون . وكانوا يختارون صاحب الشرطة من بين قادتهم المقربين ، وكانوا يسندون إليه رئاسة حرس الخليفة .الذي كان من أقوى وحدات الشرطة وأهمها فاعلية (1).

ويمثل صاحب الشرطة الساعد القوى للخلفاء أو الولاة، في المحافظة على كيان المجتمع وأمن الدولة الإسلامية ، ومن ثم فقد عبر عن ذلك أبو جعفر المنصور بقوله :" ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر، لا يكون على بابي أعف منهم، هم أركان الدولة ولا يصلح الملك إلا بهم، أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوى، والثالث صاحب خراج يستقصى ولا يظلم الرعية، والرابع: ثم

---

(1) النقيب إبراهيم الفحام – الشرطة في العصر العباسي – مقال بمجلة الأمن العام المصرية – القاهرة – العدد 12– ص33. على أن رجال الحرس كانوا يحملون الأعمدة والحراية أثناء مرورهم بين يدي الخليفة . بل إنه في ظل حكم بعض الخلفاء كانوا يحملون وسائل أخرى كالسيوف المرهفة وقسى البندق ليرمون بها من يعارض الخليفة من الناس .. ثم صار ذلك سنة جرى عليها الملوك والأمراء والوزراء .(الأستاذ : أحمد فؤاد عبد المجيد ، والصاغ محمد على زبوار – المباحث السرية في فن وظيفة البوليس السري – مرجع سابق – ص116).

عض على أصبعه السبابة ثلاث مرات، يقول كل مرة . آه. آه – قيل له : ومن هو يـــا أميـــر المؤمنين ؟ قال صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة "[1].

هكذا فقد كان صاحب الشرطة أحد الأركان الأساسية التي قام عليهـــا بنيـــان الدولـــة العباسية. فصاحب الشرطة من كبار رجال الدولة، وهو ينوب عن الوالي في الـــصلاة وفـــي توزيع الأعطيات، وكانت له مكانة رفيعة لدى الخليفة أو الوالي ، كما كانت له أيـــضا مكانـــة عظيمة في المجالات الأخرى، لعل من أهمها تقديم النصيحة في مشاورات الحكام له فـــي أدق الأمور [2].

دور صاحب الشرطة خلال العصر العباسي الأول

ويمكن إجمال أهم واجبات واختصاصات صاحب الشرطة فـــي العاصـــمة والمـــدن الرئيسية في الدولة العباسية في تنفيذ أوامر الخليفة ومن الشواهد الدالة على ذلك :" ما حـــدث في محنة خلق القرآن ، والتي تبنتها الدولة في زمن المأمون الذي اعتنق الفكـــر المعتزلـــي وامتحن الناس عليها على نطاق واسع، وأمر الناس باعتقادها، وكتب إلى صاحب الشرطة في بغداد إسحاق بن إبراهيم بن مصعب كتاباً أعلن فيه كفر الذين يقولون إن القرآن كلام الله قديم

---

(1) الطبري – تاريخ الأمم والملوك – المجلد4– ص520، محمد كرد علي – الإسلام والحضارة العربية – جـــ2 – ص199، النقيب إبراهيم الفحام – الشرطة في العصر العباسي، ص35، أحمد عبد السلام ناصف – الشرطة في مصر الإسلامية، ص 123.

(2) أحمد عبد السلام ناصف – الشرطة في مصر الإسلامية – مرجع سابق – ص123، 124.بتصرف

غير مخلوق ، وأن الذي يقول إنه مخلوق ، هم أهل الحق وحدهم وطالبه بالتشدد في امتحان الناس عليتهم وعامتهم، فأجابه إلى ذلك الكثير خوفا من عقوبته إلا أربعة وهم : أحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح ، والحسن بن حماد سجادة ، وعبيد الله بن عمر القواريري .فقيدهم وأرصدهم ليبعث بهم إلى المأمون ثم استدعى بهم في اليوم الثاني فامتحنهم ، فأجاب سجادة إلى القول بخلق القرآن ، فأطلق قيده وأطلقه ، ثم امتحنهم في اليوم الثالث فأجاب القواريري إلى ذلك ، فأطلق قيده أيضا وأطلقه ، وأصر أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح الجنديسابوري على الامتناع من ذلك فأكد قيودهما وجمعهما في الحديد ، وبعث بهما إلى الخليفة.(1)

ومن ذلك أيضا إقامة الحدود فقد كان صاحب الشرطة موكلا بإقامة الحدود التي ذكرت في القرآن الكريم كما كان ينفذ الأحكام الشرعية التي تصدر عن القاضي وبذلك أصبحت الشرطة هي أداة السلطة الرسمية والشرعية في توقيع العقوبات (2).كما كان من أهم الواجبات الملقاة على عاتق صاحب الشرطة التصدي للاضطرابات والفتن أيا كان سببها أو الدافع إليها رغبة في استتباب الوضع الداخلي واستقرار الأمن بالقضاء على الخارجين والثورات، فنجد في خلافة المنصور أن صاحب الشرطة يتصدى بناءا على أمر الخليفة للجموع التي جمّعها أبو زكريا محتسب بغداد بسبب إخراج الأسواق عن أسوار بغداد ونقلها إلى الكرخ وتبة الشوك ويلقي القبض على المحتسب بعد تفريق المشاغبين وينفذ أمر المنصور فيه بشنقه على أسوار

---

1 ابن كثير ، البداية والنهاية، ج14 ص 213

(2) ابن خلدون المقدمة ص 199 القلقشندي صبح الأعشى جـ8 ص 348. احمد عبد السلام ناصف المرجع السابق ص 191.

بغداد[1]، وخلال ولاية عيسي بن زيد الجلودي على مصر 213هـ / 828م و 215هـ / 830م، أمر نائب الوالي صاحب الشرطة محمد بن عيسي بالتصدي للاضطرابات والتي نجمت عن زيادة الخراج والظلم الذي استشعره سكان مصر من زيادة معدلات جباية الخراج مما أدي إلى تذمرهم واضطراب الأمور فخرج صاحب الشرطة لقتال المتمردين(2). وقد عني الخلفاء بتعيين ولاة كثيرين في مدد متقاربة قصيرة كيلا يتمكن احدهم من الاستقلال بها أو التمكين لنفسه فيها، كما استخدموا البريد للتجسس على أعمال الولاة.

والى جانب ذلك كانت أعمال الحسبة في بعض الأحيان تضاف إلى مهام صاحب الشرطة ومعلوم أن أعمال الحسبة متنوعة تتوزع على الجوانب الاقتصادية والأمنية والاجتماعية وأنشطة العبادة ومن ذلك اهتمام أزجور التركي صاحب الشرطة في مصر في ولاية مزاحم بن خاتان 253هـ / 865م.بتنظيم واستقامة صفوف المسلمين في الصلاة وتهديده باستعمال السوط لتحقيق ذلك ولمنع الجهر أثناء الصلاة في النهار(3).

---

1 الطبري تاريخ ج 7 ، ص 653-654

(2) الكندي . ولاة مصر ص 208 أحمد عبد السلام ناصف المرجع السابق ص 188.

(3) الكندي . ولاة مصر ص 236 المقريزي الخطط جـ1 ص 213 ، أحمد عد السلام ناصف المرجع السابق ص 210.

وكانت مكافحة الحرائق : كانت من المهام الموكلة إلى صاحب الشرطة فكان صاحب الشرطة في الفسطاط أو نائبه يجلسان بعد صلاة العشاء يوميا وأمامهما مشعل ومعهما عـــدد من الأعوان السقاءين والنجارين وهم على استعداد لإطفاء أي حريق(1).

ويشرف صاحب الشرطة على العسس والطواف ليلا لتفقد أحوال الرعية والقضاء على الفساد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر الفضيلة والمحافظة على الأخـــلاق خاصـــة فيما يتعلق بالآداب العامة ومحاربة المحرمات.

وقد وجه بعض الولاة وأصحاب الشرطة اهتمامهم إلى رعاية شئون الآداب والأخلاق العامة مثل ما فعله الوالي مزاحم بن خاقان 253هـ/ 167م. الذي أمـــر صـــاحب الـــشرطة أزجور التركي بمنع النساء من التبرج أو التوجه إلى الحمامات أو زيارة المقـــابر، وضـــرب المخنثين وندابات الجنائز(2).

كم ان التصدي للصوص والمفسدين ومطاردة المتهمين الفارين والقبض عليهم لمنـــع إضرارهم كانت من مسؤولياتهم(3) وقد اشتد بعض الولاة وإتباعهم من أصحاب الشرطة فـــي الضرب على أيدي العابثين بالأمن فانزلوا الرعب في نفوسهم وأشاعوا السكينة والاستقرار في كافة أنحاء البلاد ومن أشهر هؤلاء الولاة " أبو صالح يحيي بن داوود الحرســـي " وصـــاحب

---

(1) القلقشندى صبح الأعشى جـــ13 ص 93. المقريزي الخطط جـــ1 ص 103 أحمد عبد السلام ناصف المرجع السابق ص 189.

(2) د.سيدة كاشف المرجع السابق ص 25 إبراهيم الفحام المرجع السابق ص 36 أحمد عبد السلام ناصف المرجع السابق ص 181.

(3) المقريزي ، أتعاظ الحنفا ص 183، أحمد عد السلام ناصف المرجع السابق ص 175.

شرطته عسامة بن عمر وفي عهدهما اشتد الفتك بقطاع الطرق وقطعت أيدي اللصوص ولم تأخذهما بلص شفقه وكان المنادون يصيحون على لسان أبي صالح بالناس من ضاع له شيء فعلي أداءه ،وكانت الحوانيت تفتح على مصاريعها ليلا. وكان الرجل إذا دخل حماما نزع ثيابه وهو يقول " احفظها يا أبا صالح"(1).

كما نجد بعض أصحاب الشرطة يهتمون بمنع الملاهي ومحاربة الخمور مثل عبد الرحمن بن موسي بن على اللخمي في ولاية على بن سليمان على مصر 169هـ/ 785م(2).

وأخيرا فقد كانوا يقومون بتقديم النصح والمشاورة للحاكم ، ومثال ذلك " أن أبا مسلم الخراساني شاور صاحب شرطته عندما أرسل الخليفة أبو جعفر المنصور ليستدعيه حينما تأزمت العلاقة بينهما ، فقال له صاحب شرطته : لا آمن عليك منه ، فلما تقابل – نفس الرجل – والخليفة المنصور قال له الخليفة استشارك أبو مسلم في القدوم على ، فقال له صاحب الشرطة : نعم ، فقال الخليفة له : وكيف ذلك ؟فقال له صاحب الشرطة : سمعت آخاك إبراهيم الإمام عن أبيه محمد بن على يقول : لا يزال الرجل يزداد في آرائه ما نصح لمن استشاره ، فكنت لأبى مسلم كذلك اليوم لك كما كنت له ""(3).

---

(1) سيدة كاشف المرجع السابق ص 25 إبراهيم الفحام المرجع السابق ص 36. أحمد عبد السلام ناصف المرجع السابق ص 175.

(2) الكندي. ولاة مصر ص 154أحمد عبد السلام ناصف المرجع السابق ص 179.

3 -الدينوري " أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت 276هـ " القاهرة 1973" بدون ناشر ، عيون الأخبار 30/1 .

وقد قام الإمام أبو يوسف وهو القاضي في عهد الهادي والرشيد بإسداء النصيحة الخالصة للخلافة " فلم يكن أبو يوسف قاضيا فقط يطبق شرع الله بين المتخاصمين ، ويحكم بين الناس بما أنزل الله ، ولكنه قام بتقديم النصيحة السياسية والتوجيه للخليفة ، كما تقدم بناء على طلب الخليفة الرشيد باقتراح مجموعة من المقترحات الكثيرة في كتابه الذي ألفه بطلب من الرشيد لحماية الرعية من عسف العمال وحفظ حق الدولة ، فقد بدأ كتابه المسمى " الخراج" بنصيحة للرشيد يبصره فيها بواجبه نحو رعيته ومسئوليته عنها أمام ربه ، ويحذره من عاقبة التضييع لهذه المسئولية فقال له : يا أمير المؤمنين إن الله – وله الحمد –قد قلدك أمرا عظيما ، ثوابه أعظم الثواب ، وعقابه أشد العقاب ، قلدك أمر هذه الأمة ، فأصبحت وأمسيت وأنت تبنى لخلق كثير استرعاكهم الله ، وائتمنك عليهم ، وابتلاك بهم ، وولاك أمرهم ، وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهده على من بناه وأعان عليه فلا تلقى الله غدا وأنت سالك سبيل المعتدين"[1].

" كما انه نصح الخليفة أن يحمى الزارع من الضرائب الإضافية التي ابتدعت على أيدي العمال الجائرين مثل أجور الصحف والرسل ، وأجور الكيالين الذين يتسلمون الخراج العيني ، وهدايا النيروز والمهرجان ، كما نصحه أن يضع حدا لتعدى العمال على الفلاحين وضربهم أو أقامتهم في الشمس وتعذيبهم بسبب الخراج ، كما نصحه أن يقيم جهازا لمراقبة عمال الخراج حتى لا يظلموا الرعية ويزيدوا عليها في الخراج أو يضيعوا حق الدولة في مقابل منفعة أو رشوة ، وشرح له تفاصيل هذا النظام وبأن يختار فريقا من أهل الصلاح

1 – أبو يوسف – كتاب الخراج ، تحقيق د محمد إبراهيم البنا ص31، 32.

والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون الناس عن سيرة العمال وما عملوا في البلاد ، وهل جبوا الخراج على ما أمروا به أو زادوا على أهل الخراج ، فإن كانوا قد زادوا في خراج الناس ، حتى يستفيدوا لأنفسهم شيئا منه أخذوا بالعقوبة أشد الأخذ حتى يردوا ما أخذوه ، وإذا ثبتت مثل هذه الخيانة من أحد العمال فحرام استخدامه والاستعانة به في أمر من أمور الرعية"[1].

ونصحه كذلك " بأن لا يعمل بنظام القبالة في أراضي الدولة حتى يحمى الزراع من جشع المتقبلين الذين يزيدون الخراج على الفلاحين ليبقى لهم شيء كثير منه بعد أداء ما التزموا به أمام عامل الخراج ، وحذر الرشيد من خطر هذا النظام الذي يؤدي إلى خراب البلاد وهلاك الرعية "[2].

إن انفاذ مقتضى النصائح المذكورة والتي تبناها الرشيد يقتضي تكليف جهة تنفيذية بتطبيقها ومتابعتها وكانت الشرطة في عهده هي التي تتولى تنفيذ ومتابعة ذلك.

---

1 – المصدر السابق ص112 .

2 – المصدر السابق ص231.، وراجع كتاب العصر العباسي الأول منهج جديد وتقويم موضوعي ، الفيوم ط2 مكتبة النصر للنشر والتوزيع 1996 ص256-257 .

المبحث الثاني

إعداد الشرطة وتدريبهم

الإعداد والتأهيل لرجال الشرطة أمر ضروري لايجاد العناصر القادرة على القيام بالوظيفة الشرطية على أحسن وجه، بالنظر الى الواجبات الكبرى والجسيمة المسندة للقائمين على جهاز الشرطة وأعوانهم سواء في الماضي أو في الحاضر. وفي الحضارات القديمة كانت الجيوش والأنظمة الأمنية متداخلة في اختصاصاتها وتكويناتها، حيث كان الجيش يقوم بمهام الأمن في حال السلام اما في صورة معاونة ودعم لرجال الأمن ان وجدوا وإما قائما هو بالدور المناط بهم في حالة عدم وجودهم.[1]

في حين انه في حالة الحروب نجد حراس المدن والقرى والقصور الملكية والرئاسية يشتركون بفاعلية مع القوات المحاربة في صد العدوان وتأمين الدولة ضد أي اعتداء خارجي قد تتعرض له، هذا الدور المزدوج لوحدات الشرطة فرض نوعا من الوحدات بين عمليات التدريب والتأهيل لرجال الشرطة حيث كانوا يخضعون لنفس التدريبات العسكرية التي يمر بها

---

1 الأصبيعي، محمد ابراهيم، الشرطة في النظم الاسلامية والقوانين والوضعية ص 153

الجنود المحاربون والتي عادة ما تشمل تدريبات اللياقة البدنية والفروسية وكيفية استخدام الأسلحة المتداولة في ذلك الحين وبعض الحيل والخطط الحربية الأمنية.

أما عن الحضارة الاسلامية فقد مرت في هذا المجال بنفس الوضعية حيث أخضع رجال الشرطة لنفس التدريبات العسكرية المعمول بها في الجيش وتشمل لديهم الفروسية والمصارعة والتهيئة للرئاسة والقيادة في ظروف غير عادية. وكانت الشرطة تشارك في الغزوات الحربية مع القوات المسلحة وفي الاستعراضات التي كانت تجرى من حين لآخر، خاصة في عهود الدولة العباسية[1].

كان أصحاب الشرطة في العصر العباسي يخضعون إلى رؤسائهم الإداريين حسب رتبهم ، وتتكَون الشرطة من ضبّاط وصفّ ضبّاط وأفراد قوى الأمن الداخلي ، والعناصر العاملة في جهاز المكافحة ، والمجنّدين المفرزين من الجيش إلى قوى الأمن الداخلي، ودائما كان هناك ارتباط بين رجال الشرطة والمجنّدين في الجيش (2).

إن اتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي الأول تطلب وجود مجموعة من الموظفين أو الكتاب للقيام بالأعمال الكتابية خاصة في الإدارة بعدما تعددت الدواوين لمساعدة الوزير في أعماله الواسعة، وللإشراف على هذه الدواوين المختلفة وإدارة شؤونها فاقتضى طبقًا لذلك أن يكون لكل وزير مجموعة من الكتّاب يساعدونه، وأن يكون لكل والٍ من ولاة الأقاليم ورجال الدولة كاتب أو أكثر.

---

1 المحمود، ابراهيم مصطفى، الحرب عند العرب،منشورات دار الثقافة والارشاد القومي، دمشق، ص 38

(2) محمد صخر بعث ، قوى الأمن الداخلي في سورية ، مرجع سابق .

ويرأس جماعة الكتاب الوزير، وفي أحيان كثيرة كان الكتاب يتدرجون في المراتب إلى أن يتولوا الوزارة معتمدين على كفايتهم الكتابية وبلاغة أقلامهم.، وتولى الأعمال الكتابية في الخلافة العباسية الموالي، الذين برع بعضهم في الكتابة، بينما كان العرب يفخرون بالسيف لا بالقلم، لذا نجد كثيرًا من الكتاب في العصر العباسي يحذون حذوَ أجدادهم الفرس، حتى في مظهرهم الخارجي، وكان لامتلاك بعض الكتاب ثقافةً أوسعَ من ثقافة غيرهم، ودائرة معارفهم الواسعة، ودرايتهم بأحوال الناس الفضل في بروزهم في ميدان الكتابة، فضلاً عن إن إجادتهم عملهم كان يتطلب دراية في اللغة والأدب وعلوم الدين والفلسفة والتاريخ والجغرافيا، إضافة إلى جوانب كثيرة قد تعرض في مسائل للخليفة أو الوزارة أو الولاية..

ولما كانت الأعمال الكتابية مهمة وخطيرة يجب على من يتولاها أن يتحلى بأخلاق حميدة وثقافة واسعة ودقيقة، فقد تعددت الكتب التي أُلِّفَتْ لجماعة الكُتّاب بصفة خاصة فألَّف ابنُ قتيبة كتابًا اسمه "أدب الكاتب" أوضح فيه الكثير من ألوان المعرفة التي اعتقد أن الكاتب بحاجة إليها، كما ألّف "أبو بكر الصولي" كتاب "أدب الكاتب" توسّع فيه في شرح أمور كثيرة لم يعرض لها ابن قتيبة، ونصح "عبد الحميد الكاتب" الكتاب فقال:"فنافسوا معشرَ الكتّاب في صنوف العلم والأدب، وتفقهوا في الدين، وابدءوا بعلم كتاب الله عز وجل والفرائض، ثم العربية فإنها ثقافة ألسنتكم، وأجيدوا الخط فإنه حلية كتبكم، وارووا الأشعار، واعرفوا غريبها ومعانيها، وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها، فإن ذلك معين لكم على ما تسعون إليه، ولا يضعفن نظركم في الحساب فإن قوام كتاب الخراج منكم".[1].

1 ابن خلدون ، تاريخ ، ج1 ، 248

تنوع الكتّاب تبعًا لتنوع الدواوين في ذلك العصر، فكان منهم كتاب الرسائل وكتاب الخراج وكتاب الجند وكتاب الشرطة وكتاب القضاء، وقد كان صاحب ديوان الرسائل الكاتب الأهم والأعلى شأنًا من غيره[1] إذ كان عليه تسطير المراسيم والإبراءات وتحرير الرسائل الصادرة عن الخليفة، وختمها بخاتم الخلافة بعد اعتمادها من الخليفة، ومراجعة الرسائل الرسمية ووضعها في صيغتها النهائية.

وكان يتولى مكاتبة الملوك والأمراء عن الخليفة، بأسلوب عذب بليغ؛ لذا روعي في الكاتب رصانة الأسلوب وسعة العلم.

وقد زَخَرَ العصر العباسي الأول بطائفة من الكتاب لم يسمح الدهر بمثلهم، فقد اشتُهِرَ يحيى بن خالد البرمكي، والفضل بن الربيع في عهد هارون الرشيد، واشتهر الفضل والحسن ابنا سهل وأحمد بن يوسف في عهد المأمون.

"وقد كان الخليفة في العصر العباسي الأول : "يختار ويقلد صاحب الشرطة في عاصمة الخلافة ، وربما جعل ذلك لوزيره ، وأما في الأقاليم ، فكان كل أمير ويولى صاحب شرطته.ويذكر المؤرخون أن الشرطة كانت تقسم أحيانا ، أما تبعا للمناطق ، فتكون مثلا شرطة للجانب الشرقي من بغداد ، وأخرى للجانب الغربي ، وأما تبعا لفئات الناس ..

" وكانوا ربما جمعوا بين الشرطة والحسبة ، وكان لصاحب الشرطة نواب ، يشبهون المفوضين في العصر الحديث ، وربما كان له أصحاب أخبار أو شرطة سرية .

---

1 الأصبيعي، محمد ابراهيم عمر، الشرطة في النظم الاسلامية ، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ص52

وقد أورد القلقشندى صورة تقليد لولاية المعونة – أي الشرطة ، والحسبة بمدينة الفسطاط وهذا نص ما جاء فيها حول اختصاصات الشرطة وتشكيلاتها :" اعتمد المساواة بين الناس ، ولا تجعل بين الغنى والفقير في الحق فرقا ، أشمل أهل المدينة بطمأنينة تنيم الأخيار وتوقظ الأشرار ، وآمنة تساوى فيها بين ظلام الليل ونور النهار ، وانصف المظلوم واقمع الظالم ، وخذ في الحدود بالاعتراف أو الشهادة ولا تتعد حدها بنقص ولا زيادة وكما تقيمها بالبينات ، فكذلك تدرؤها بالشبهات ، وفى هذه المدينة من أعيان الدولة ووجوهها ، وكل سامي الأقدار نبيهها ، والتجار الذين هم عين الحلال والحرام ، والرعية الذين بهم قوام العيش ، من يلزمك أن تكون لهم مكرما ، ولولايتهم محكما ، ومن ظلمهم متحرجا متأثما .واشدد من المستخدمين بباب الحكم – أي القضاء– في أشخاص من يتقاعد عن الحضور مع خصمه ، ويتبع حكم جهله فيخرج عن قضية الشرع وحكمه ، وأوعز إلى أصحاب الأرباع[1] بإطلاعك على الخفايا ، وإبانة كل مستور من القضايا ، وان يتيقظوا لسكنات الليل وغفلات النهار ، وخذهم في الليل بما التزموه من الحرس من مكايد اللصوص والدوار ، وإذا ظفرت بجان قد أوبقه عمله ، فاجمع له بين التنكيل والتوكيل ، أو ذي ريبة إن زاد ريبة بالحبس الطويل، وواصل التطواف في العدد الوافر والسلاح الظاهر ، في أرجاء المدينة وإطرافها وعمر بسرك سائر أرجائها وأكنافها "(2).

---

1 الربع : االقطاع أو المنطقة أو ما يعرف بالمحلة الخاضعة لاجراء معين أو اشراف محدد

(2) المرجع السابق ، ص 325 ، 326 .

وأنشيء في هذا العصر " ديوان مخصوص يقوم بما تقوم به اليوم دوائر المخابرات أو المباحث ، وكان يعرف بديوان البريد ، ويجب علينا أن نفرق بين ديوان البريد أو البريد كما كان يعرف في زمن الخلفاء الراشدين والأمويين وبين هذا الديوان الذي نظم في بداية العهد العباسي عهد المنصور لأغراض أمنية سياسية مخصوصة ، ومهما يكن الأمر ، فان امتزاج المخابرات بالبريد كان يفرضه الواقع ، فأخبار البلاد التي يكتبها " المخبرون " و "العيون " إنما تصل إلى عاصمة الخلافة بطريق البريد ، فيمتزج ما يكتبه هؤلاء بما يكتبه القواد والولاة ، ولعل الولاة هم الذين يوصلون ما يجمعه المخبرون إما إلى الوزير ، وإما إلى صاحب ديوان البريد ، إن كان افرد بذلك " (1).

(1)د / منير العجلانى ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، مرجع سابق ، ص 327 ، 328 .

المبحث الثالث

تطور أجهزة الشرطة بعد عصر التأسيس

استندت الدولة العباسية في نشأتها إلى قاعدة من دعوة قوية واسعة لم تنته بالانتصار وإقامة الدولة بل إنها استمرت بعد استلامهم السلطة وعلى التفاوت بين العرب والفرس وعلى إقامة جيش نظامي مدرب ، مع إنشاء عاصمة جديدة تمثل السلطان الجديد .

كانت الكوفة مهد الدعوة ، وكانت مجمعا لثقافات قديمة كثيرة ، كما انتشرت فيها بعض العقائد والديانات القديمة كاليهودية والزرداشتية والمانوية بل وحتى بعض العقائد البابلية ، وذلك يسر انتقال بعض تلك العقائد إلى الموالى من سكانها كمبدأ الحلول والتناسخ، وبعض المبادئ الفارسية الأخرى كمبدأ تقديس الملوك، وغير ذلك مما يسر انتقال بعض عناصر الغلو في الدعوة العباسية.[1]

أما في خراسان فقد كان فيها من أسلم رغبة في الإسلام ومن كان أسلم طمعا في الامتيازات كما كان فيها من حافظ على ديانته الأصلية القديمة [2].

---

[1] عبد العزيز الدوري – العصر العباسي الأول ص (7)

[2] صديقي – انتشار العقائد الإيرانية القديمة ، باريس 1938 ص /48 وما بعدها

ولم ينتشر الإسلام بصورة متساوية في بلاد فارس حيث كان انتشاره واسعا في الغرب أما في الشرق فكان انتشاره قليلا ، وفي خراسان فقد انتشر في المدن الكبيرة غير أن الديانات الفارسية القديمة قد بقيت منتشرة في القرى . ووجدت إلى جانب ذلك بعض المذاهب الفارسية القديمة التي لم تتخل عن عقائدها ولم تقبل الدين الإسلامي بل سلكت طريقا وسطا حافظ على الأسس الفارسية واقتبس شيئا من الإسلام كما هو الحال مع أتباع الخرمية[1]

ووجدت بين الموالي في الكوفة وسوادها وفي خراسان بوادر روح قومية فارسية تسعى لتخليص الفرس من الحكم العربي غير أن أوجه التباين في المصالح بين الطبقات وعدم وجود شعور عام واقتصار الثقافة على طائفة صغيرة نسبيا يدعو للافتراض بان الحركة القومية الفارسية كانت محدودة الأثر حيث أن زعماء هذا الاتجاه وجدوا بأن محاولة الانفصال عن العرب أمر مرفوض على نطاق شعبي واسع[2] ، إضافة إلى أنه اتجاه خطير يعمل على توحيد العرب ضدهم ولذلك فان خير وسيلة لتحقيق أمالهم في المساواة هو أن يؤيدوا بنى هاشم (الرضى عن آل محمد) فإذا ما تحقق انتصارهم فتصبح السلطة في أيديهم مما يفتح لهم الأمل في الوصول إلى السلطة، ولهذا فقد تركزت غايتهم الأولى على التخلص من الحكم العربي الأموي ولم يهمهم بعد ذلك ان كان الإمام علويا أو عباسيا وقد ظهر هذا في تأييدهم للدعوة العباسية ، كما ظهر مبكرا في محاولة أبو سلمة الخلال الفاشلة في نقل الدعوة إلى

---

[1] المصدر السابق ، ص 48

[2] احمد أمين، ضحى الإسلام 31/1

العلويين واتصاله بثلاثة من زعمائهم بهدف تحقيق ذلك[1] ، ولم تكن الدعوة العلوية قوية في خراسان التي كانت حقلا خصبا للدعوة العباسية ، كما أن أعداد العرب لم تكن كبيرة فيها ، ولذلك فقد أظهر العباسيون تفضيلا لخراسان على العراق كمسرح للدعوة[2] وكنتيجة لذلك فقد قرب العباسيون الفرس وكلفوهم بتولي عددا من المناصب المهمة كالوزارة إلا إنهم سيطروا عليهم ، ولم يترددوا في التنكيل بهم حينما شعروا بتعاظم نفوذهم كما فعل أبو العباس السفاح بالخلال ، والمنصور بأبي مسلم ، والرشيد بالبرامكة والمأمون بالفضل بن سهل [3]، وكان كثير من القادة والولاة عربا ، وكان التنافس بين كبار الموظفين من العرب والفرس في دار الخلافة وفي الولايات، كما كان الجيش العباسي يتألف من فرق عربية وأخرى فارسية.

غير إن العباسيين اختصوا بالخراسانيين وقدموهم وأطلقوا عليهم اسم "" الشيعة " والأنصار والابناء وابناء الدولة ، وفي نفس الوقت تميزوا بعلاقتهم الواسعة بالدين وادعائهم العمل على إحياء السنة النبوية وإعادة حكم العدل والإنصاف وذلك ما انعكس في حرصهم على ارتداء بردة النبي (صلى الله عليه وسلم) في المناسبات ، وإحاطتهم أنفسهم بالفقهاء ودوام استشارتهم في مشاكل الإدارة والجباية، وكانت غايتهم الاستفادة من الدين لتثبيت

---

[1] المقدسي- المبدع والتاريخ 567/6 الجهشياري – الوزراء ص 86 ، اليعقوبي ، تاريخ 82/3 ، الطبري تاريخ 124/9 – ابن الطقطقي ،الفخري ، ص 112– فلهاوزن – الدولة العربية وسقوطها ص / 562 ، كلكتا 1972 ،ص 493–8

[2] الطبري تاريخ 519/8

[3] اليعقوبي تاريخ 89/3 ، الطبري تاريخ 140/9– 141 ، الدينوري /368

مركزهم السياسي [1] غير إنهم عجزوا عن تحقيق تطبيق المثل الأعلى للعدل والمساواة إذا لم يتمكنوا من تحقيق وعودهم حيث استمر الجور والتعسف [2] وأصبح للجلاد مكانا معلوما في البلاط العباسي[3]

لقد أخفق العباسيون في محاولتهم إقامة وحدة متجانسة بين أفراد الأمة وقد يعزى فشلهم إلى موقف الموالى الذين لم يكن طلبهم للمساواة وتذمرهم إلا من أجل التحرر من السيادة العربية المتمثلة في العقيدة الإسلامية وشيوع العربية وطبيعة الأسرة الحاكمة وانتماءها.[4] وقد تغيرت نظرية الحكم في العصر العباسي إذ أصبحت السلطة عند العباسيين مقدسة تستمد مشروعيتها من الله سبحانه وتعالى وقد عبر عن ذلك الخليفة الثاني أبو جعفر المنصور في ثنايا خطبة له في الحرم الملكي الشريف حين قال : " إنما أنا سلطان الله في أرضه أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده ، وحارسه على ماله أعمل فيه بمشيئته وإرادته وأعطيه بإذنه . فارغبوا إلى الله وسلوه أن يوفقني للرشاد والصواب وأن يلهمني الرأفة بكم والإحسان إليكم[5] "

ومما هو جدير بالملاحظة أن النظام الإداري الذي جرى عليه العباسيون هو في جوهره نظام الأمويين فقد تواصل العمل في النظم المالية والإدارية التي كانت سائدة في الولايات في العصر الأموي مع ملاحظة أن التطبيقات الجديدة لم تكن قائمة على أساس

---

[1] فلهاوزن – الدولة العربية وسقوطها ص / 562

[2] الطبري – تاريخ 148/9 ، الإربلي – مختصر سير الملوك ص/40

[3] يرى فلهاوزن بان العباسيين اقتبسوا هذه الوظيفة من التنظيمات الفارسية القديمة حيث كان لكسرى حق الحياة والموت على الرعية ، الدولة العربية وسقوطها ص/562

[4] دائرة المعارف الإسلامية ، مادة " بنو أمية"، الدوري– العصر العباسي الأول ص/38

[5] العقد الفريد لأبن عبد ربه 370/3

التفريق بين الأصول العرقية أو تفضيل العرب على غيرهم ، إضافة إلى أن التطبيقات العباسية اتخذت شكلا يتميز عن مثيلاتها الأموية حيث إنها استندت إلى الوزارة التي أدخلها العباسيون إلىٰ نظام الحكم والإدارة فظهرت طبقة الكتاب التي لعبت دورا مهما في الإدارة والتطوير في مجال تسيير دفه الحكم حيث جرى الاهتمام الكبير في مجال التنظيم الإداري والمالي وفق مقتضيات الحاجة والمصلحة[1] وهكذا فان مؤسسة الشرطة التي ظهرت في التنظيمات الأمنية المبكرة للدولة الإسلامية وتطورت بما يتلاءم مع مصلحة الخلافة الأموية والتنظيم الإداري لدولة الأمويين واصلت تطورها ودورها في تحقيق أمن الخلافة وإحلال الهدوء والاستقرار بعد مرحلة الثورة وتحقيق الانتصار و وصول العباسيين إلى السلطة وما تبع ذلك من نقل العاصمة ، وتغير في وضعية الأحزاب المتخاصمة على الحكم وانعكاسات ذلك في وجهة الدولة والوضع الأمني العام[2]

ومما هو جدير بالملاحظة أن تطورا كبيرا قد طرأ على مؤسسات الشرطة وارتباطاتها خلال العصر العباسي الأول اقتضته مصلحة الخلافة وحرص الخلفاء العباسيون الأوائل على لجم المعارضة والتنكيل بالخصوم السياسيين وخصوصا أولئك الطامعين بإزاحة العباسيين عن السلطة فبعد أن كان النزاع دائر بين الأمويين وبني هاشم أصبح قائما بين بنى هاشم أنفسهم خصوصا بعد أن خاب ظن العلويين بحسن نوايا العباسيين بعد وصولهم إلى السلطة

---

[1] الجاحظ – مناقب الترك ص/6–7 ، ابن النديم – الفهرست ص/497–8

[2] الأصفهاني – الأغاني 106/10 ، اليعقوبي – البلدان (النجف1939)ص/9

واستئثارهم بها ، فسعوا بكل جهد إلى قلب الخلافة العباسية[1] ،كما إن العباسيين نكلوا ببعض العلويين تنكيلا ، أما الخوارج فقد خفقوا وانحسرت أخطارهم . كل ذلك دفع إلى الاهتمام بالأجهزة الأمنية وتطويرها وإدخال أساليب مستجدة إلى العمل الأمني تمثل في تطوير أساليب المخابرات في جمع المعلومات السرية والاهتمام بعرضها على أعلى السلطات وتنفيذ التوجيهات بشأنها .

لقد تطور البريد كثيرا فأصبح الخلفاء في هذا العصر يباشرون بأنفسهم النظر في جميع المشاكل التي تواجه الدولة ولذلك زاد الاعتماد على البريد فلم تقتصر أعماله على إرسال واستلام الرسائل من دار الخلافة إلى الولايات وبالعكس وإنما يشمل الإشراف على جميع السلطات في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية ، ولهذا فلم يكن منصب صاحب البريد في العاصمة من المناصب الميسورة المنال ، فان من بين الصفات التي يجب أن يتحلى بها صاحب الديوان أن يكون ثقة في نفسه وعند الخليفة القائم بالأمر وفيه ((لان هذا الديوان ليس فيه من العمل ما يحتاج إلى الكافي المتصفح وإنما يحتاج إلى الثقة المتحفظ))[2] وكان على صاحب البريد أن يتحرى دقة وصحة المعلومات التي يرسلها إلى العاصمة لعرضها على الخليفة فينفرد بأخبار القضاة وعمال المعاون وأرزاق الأولياء وما يجرى في دار الضرب والأسعار وما يقع فيه وان ينقلوا كل ما يتحقق لهم سماعه من الأخبار والإشاعات ، ويفترض

---

[1] الأصفهاني ، الأغاني 106/10 – 107

[2] قدامه بن جعفر – الخراج (مخطوطه كوبريلى) ، (ورقة 26 ب – 27 أ)

فيهم العمل بسرية تامة[1] وهكذا فقد تطور البريد في العصر العباسي الأول فأصبح يتولى التجسس للخلافة على العمال والموظفين والرعية وخصوصا المعارضة الى جانب القيام بعمله الأساسي وهو نقل المراسلات والأخبار الرسمية[2] . وهذا التطور ارتبط بظهور الخلافة العباسية في أعقاب القبض على إبراهيم الإمام[3] المنظم للدعوة من قبل السلطات الأموية 131 هـ بعد أن أوصى بالخلافة إلى أخيه أبي العباس السفاح وأمره بالذهاب خفيه بأهله إلى الكوفه ، التي صارت السيادة فيها للشيعة العباسية[4] ، غير أن أبا سلمه الخلال – وزير آل محمد – أخفى أمر وصول السفاح والأسرة العباسية وأراد أن يبقيهم خارج المدينة ولكنهم ذكّروه بخطر ذلك فسمح لهم بدخول الكوفة على كره منه في المحرم 132 هـ ، فسمح لهم بالدخول سرا وكتم أمرهم قرابة شهرين عن جميع القواد والشيعة.[5]

ويظهر أنه على الرغم من خضوع الكوفة للسيادة العباسية واتخاذها عاصمة جديدة للدولة العباسية فإن وزير آل محمد – الخلال ، لم يكن مرتاحاً إليها بسبب الهاجس الأمني ولعدم تأكده من ولاء أهل الكوفة للنظام الجديد فانتقل إلى " حَمام اعين " على مسافة ثلاث فراسخ من الكوفة [6] " وفرّق عماله على السهل والجبل ، وصارت الكتب بحضرته والكتب ترد

---

[1] المصدر السابق ورقة 17 أ ، السامرائي – المؤسسات ص 267

[2] الدوري – العصر العباسي الأول ص 14

[3] إبراهيم محمد بن على بن عمر العباسي عبد المطلب : الجهشياري الوزراء ص 85 ص 122/9

[4] الطبري – تاريخ 122/9

[5] الجهشياري – الوزراء ص 86 ، الطبري – تاريخ 124/9

[6] الطبري – تاريخ 122/9

منه وتنفذ عليه " [1] . وتتفق معظم المصادر على ذكر محاولة أبو سلمه الخلال نقل الخلافة إلى البيت العلوي إلا أنها تختلف في تفسيرها ، وقد أشار اليعقوبي إلى أنه أخفى خبر وصول السفاح والأسرة العباسية لأنه " دبّر أن يصير الأمر إلى بني علي " [2] ويتفق معه الجهشياري والطبري والمقدسي ويعزون ذلك إلى سماعه خبر وفاة إبراهيم الأمام في سجن مروان بن محمد [3] ، وقد كتب الخلال إلى ثلاثة من زعماء العلويين يعرض عليهم عقد الخلافة لأحدهم [4] ، غير أنهم رفضوا ذلك بسبب شكوكهم به وبالشيعة العباسية [5].

وقد ارتاب زعماء الخراسانيين في تصرفات أبي سلمة وذكروه بدوره وبأنه ليس لهم بإمام ، ثم اكتشفوا مخبأ العباسيين ، فوصلوا إلى أبي العباس ومعهم أصحابهم بالسلاح وبايعوه[6] ، ولما واجهوا أبا سلمة الخلال بمعرفتهم الحقيقة بايع وأعتذر وكانت مدة تفرده بالسلطة شهرين ونصف . [7] وفي اليوم التالي خرج أبو العباس إلى المسجد تصحبه ثلة من الجند تتألف

---

[1] الجهشياري – الوزراء ص 86

[2] اليعقوبي تاريخ 81/3 ، ابن قتيبة – 226/2

[3] الجهشياري – الوزراء ص /86 ، الطبري – تاريخ 124/9 ، المقدسي البدء والتاريخ 68/6

[4] الجهشياري – الوزراء ص /8

[5] المصدر السابق – ص/8 ، المسعودي – مروج 184/3

[6] الجهشياري م.س.ص / 86

[7] الطبري – تاريخ 125/9

من ألفي فارس إذ لم يكن واثقا من تأييد الكوفيين[1] ، وتتضارب المصادر في تحديد يوم البيعة العامة هذه وأن كانت تتفق على أنها في ربيع الأول سنة 132هـ[2] .

أن التفسير المنطقي لحشد هذا العدد الكبير من الجند الخيالة يشير إلى جملة عوامل بينها ما أشارت إليه المصادر من عدم وثوق السفاح من تأييد أهل الكوفة للثورة العباسية وما عرف من أهلها من ميل إلى الدعوة العلوية ، كما ينعكس من ذلك عدم وجود لتنظيم الشرطة في تلك المرحلة المبكرة ، وحتى لو توفرت بعض قوات منهم فإن الحاجة إليهم في مقر الحكم والإدارة في حمام أعين حول مقر وزير آل محمد قد دفعت الوزير إلى الانتقال بهم مع مقر الحكم حين نقل الدواوين إلى مقره وأصبحت الكتب ترد منه وتنفذ عليه.[3]

وإضافة إلى ذلك فقد كانت طبيعة الأوضاع الأمنية التي واجهت السفاح بأن بيعته العامة كانت خطيرة ، و الخليفة الأموي لم يزل فعالاً ولديه جيشاً كبيراً ، كما أن ابن هبيره أمير العراق والمشرق مع جيشه الأموي في واسط في حين كانت الأمور بين الخلال الذي كان مشكوك في ولاءه للعباسيين ولم يكن السفاح يعتمد عليه ، وإلى جانب ذلك كله فلم يكن أهل الكوفة من أنصار الدعوة العباسية وكان مركز السفاح ضعيف فيها.

خطب السفاح بالناس في مسجد الكوفة خطبه موجزة بسبب توعكه وحالته الصحية المتدهورة ، ثم أكمل عمه داود بن علي الخطبة بعد أن أشتد عليه الوعك ، ويتضح من الخطبتين أنهما عرضا الأسس التي يستندون إليها ، كما أنهما أعلنا للناس سياسة وعدا بالسير

---

[1] الدينوري – الإمامة والسياسة 225/2

[2] المسعودي – التنبيه والإشراف ص /292 ، الطبري -تاريخ 123/9 ، اليعقوبي- تاريخ 86/3

[3] الجهشياري – الوزراء – ص 86

عليها وكانت أهم مضامين الخطبتين : الافتخار بأنهم ثوار خرجوا على الظلم يستهدفون قلب النظام الأموي ، وأن ذلك إنفاذا لحقهم الشرعي المستند إلى قرابتهم من الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وأنهم جاءوا لإحياء السنة النبوية والعمل بكتاب الله وسنه نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وقد أكدوا على أن انتصارهم يمثل انتصار العراقيين على أهل الشام ، واستعملوا أسلوب الدعاية على نطاق واسع فأغروا أهل الكوفة بزيادة العطاء والوعود الخلابة مؤكدين على ديمومة الخلافة في أسرتهم إلى أن يسلموها إلى عيسى بن مريم في آخر الزمان[1] .

حققت قوات العباسيين انتصارات متلاحقة على الجيش الأموي وتمكنت من تحقيق نصر ثمين على نهر الزاب الكبير حيث دارت معركة فاصله انتهت بانتصار العباسيين[2] . وظل مروان يهرب من مدن إلى أخرى في بلاد الجزيرة والشام وفلسطين ومصر حتى قتل في آخر سـنة132 في قرية بوصير بمصر.[3] وفي جنوب شرق العراق حاصر الجيش العباسي واسط التي تحصن فيها ابن هبيرة مع جيشه الشامي واستمر الحصار أحد عشر شهراً أرسل الخليفة خلالها أخاه أبا جعفر المنصور للإشراف على الحصار وبعد محاولات غير مجديه لفك الحصار نزل ابن هبيرة على الصلح على أن يمنح الأمان ولكن العهد لم يحفظ وقتل ابن هبيرة وهكذا تخلص أبو مسلم من خطر الأمويين العسكري ، وكان عليه أن يتخلص من بقية منافسيه ، وتمت مطاردة من بقي من بني أمية[4] ، ثم تخلص من أبي سلمه الخلال[1] الذي كان مستبداً

---

[1] اليعقوبي – تاريخ 87/3 ، الطبري تاريخ 125/9

[2] الطبري تاريخ 116/9 – 130 ، اليعقوبي تاريخ 87/3

[3] الطبري تاريخ 130/9 – 4 ، اليعقوبي تاريخ 83/3 – 4 ، المسعودى –175/3

[4] اليعقوبي – تاريخ 91/3 – 93 ، المقدسي – البرى والتاريخ 72/6–3

في توجيه أمور الدولة وفق مشيئته، فيذكر ابن قتيبة أنه كان ((يظهر الادلال والقدرة على أمير المؤمنين [2])) في حين يذكر الدينوري أنه كان ينفذ الأمور من دون مؤامرة [3])) وينبغي ألا ننسى محاولته نقل الخلافة إلى البيت العلوي ، وموقف الإهمال والمواجهة التي قابل بها وصول السفاح والأسرة العباسية إلى الكوفة مما برر للخليفة قتله لكي يتخلص من شره أما علاقة السفاح بأبي مسلم الخراساني ، فقد كان الخليفة يخشى سلطان أبي مسلم وحب أهل خراسان له ، ولتدخله الدائم في شؤون الدولة إذ كان له ممثل في دار الخلافة لا يخالف السفاح رأيه يصفه الطبري انه كان عينا لأبى مسلم على أبي العباس [4] ، وكان السفاح لا يقطع امرأ دون رأي أبي مسلم[5] وقد فشلت محاولات أبو العباس في التخلص من أبي مسلم وخاف عاقبة الكشف عن ذلك فقرر أخيرا ترك معالجة الأمر لأخيه المنصور في خلافته.[6]

ولقد سبقت الإشارة إلى أن السفاح لم يكن مطمئنا إلى نوايا أهل الكوفة ولهذا فقد أهتم باختيار عاصمة يطمئن إليها فنزل أول الأمر في مدينة الهاشمية القريبة من الكوفة وأتخذها عاصمة له وكان نزوله فيها عام (132 هـ) ، غير أنه لم يجد الراحة فيها بسبب قربها من الكوفة ، فانتقل منها إلى الحيرة سنة (133 هـ) التي لم تكن مناسبة له لبعدها عن الفرات والطرق الداخلية في السواد ، وبسبب قربها من الكوفة أيضاً ولذلك فقد انتقل في السنة التالية

---

[1] اليعقوبي تاريخ 89/3

[2] ابن قتيبة 231/2

[3] الدينوري ص/368

[4] الطبري – تاريخ 144/9

[5] ابن قتيبة 247/2 ، اليعقوبي تاريخ 97/3

[6] الطبري تاريخ 154/9

(134 هـ) إلى الأنبار [1] . ويظهر أنه أستطاب مناخ منطقة الأنبار واطمأن إلى توجهات أهلها ولذلك فإنه " ابتنى بها مدينة بأعلى (الأنبار) عظيمة لنفسه وجموعه وقسّمها خططا بين أصحابه من أهل خراسان وبنى لنفسه في وسطها قصرا عاليا وأقام بتلك المدينة طوال خلافته [2] ، وهي تعرف بالهاشمية كذلك[3] . أن هذا التنقل السريع بين هذه المراكز يعكس مدى قلق السفاح وخشيته من خصومه وعدم اطمئنانه إلى الإجراءات الأمنية في بداية تشكيلات الشرطة في العصر العباسي الأول ولذلك نجده يلجأ إلى استبدال المواقع وإلى الإغراق في بناء الأسوار والقصور الشاهقة والحرص عن اسكان مجموعات بشرية من الشيعة العباسية الخراسانية الذين يطمئن إليهم في إطار الإجراءات الأمنية المقتضية حسب رأيه .

وقد توفى السفاح بعد أن نظم ولاية العهد بعده، ففي 136 جعل أخاه أبا جعفر المنصور وليا لعهده وجعل بعده ابن أخيه عيسى بن موسى مكرراً في ذلك أخطاء الأمويين التي ظهر أثرها في إخفاق الدولة واضمحلال دور العباسين.

بويع المنصور بالخلافة ولم تكن أمور الدولة الجديدة قد استقرت إذ لم تتوطد أركان الحكم بعد وقد تمكن من تثبيت أركانها بما يتمتع به من صفات نادرة ومقدرة وبفضل امتداد حكمه لفترة أكثر من عقدين. فلقد عركته الحياة وواجه الكثير من المصاعب في شبابه ما جعله يعتاد حياه الخشونة والتعب ، وقد كان مساعدا لأخيه الأصغر السفاح أثناء مدة خلافته كما أنه

---

[1] الطبري – تاريخ 151/9 .

[2] الدينوري – ص /372 -3

[3] اليعقوبي – تاريخ 95/3 وقد ميزا الجغرافيون العرب والمؤرخون بينهما وبين الهاشمية الأولى التي تقع قريباً من الكوفة بنسبة الأولى إلى الكوفة ونسبة الثانية إلى الأنبار.

أشرف على حصار واسط حين اعتصم بها الجيش الأموي بقيادة ابن هبيرة ، وتولى إدارة عدد من الولايات فولي الجزيرة وأرمينيه وأذربيجان وتدرب على الإدارة والحكم قبل وصوله إلى الخلافة .

وتجمع المصادر على أنه كان مجرباً حازماً شديد الدهاء قوى الإرادة مقتصداً في المال، كثير الاهتمام بأمور الدولة. وقد واجه في بداية خلافته عدداً من المشاكل الخطيرة وتمكن من مواجهتها فقد خرج عليه عمه عبد الله بن على قائد الجيش العباسي وأمير الشام[1] ، وكان يخشى سلطان أبي مسلم الخراساني كبير الدعاة وأمير خراسان[2] ، كما واجه ثورة العلويين أبناء الحسن بن الحسن في كل من المدينة والبصرة[3] كما واجه عدداً من الحركات الفارسية كالخرمية والمزركية والبهافريدية وثورة سنباد وثورة إسحاق الترك والحركة الراوندية وحركة أشناس وثورة استانسيز . وقد تمكن المنصور بجلده وصبره وصموده وحسن تخطيطه من القضاء على جميع تلك الأخطار وعرف عنه أتباعه سياسة ضرب الخصم بالخصم ، ويتهمه البعض بالغدر في حين دافع البعض بأن متطلبات مصلحة وحدة الأمة والمحافظة على كيان الدولة يبرر ذلك أحيانا.

لقد نظم المنصور مؤسسة الشرطة ووسع تشكيلاتها واعتمد على الأساليب السرية المبتكرة في تجميع المعلومات عن الخصوم ويبدو ذلك واضحاً في غزارة ودقة المعلومات التي جمعها له جهاز المخابرات عن أنشطة خصومه أمثال أبو مسلم الخراساني ، ومحمد النفس

---

[1] المسعودي – مروج 188/3

[2] الطبري – تاريخ 153/9

[3] المصدر السابق . 160/9 ، 245

الزكية في المدينة ، وإبراهيم النفس الزكية في البصرة وجنوب العراق ، وعن تحركات المعارضة في الكوفة والسداد ابان ثورة إبراهيم بن الحسن وسيطرته مع واسط والأهواز وكور السواد وتآمر أهل الكوفة واستعدادهم للالتحاق بالثورة العلوية[1] الذي دفع الخليفة إلى اتخاذ إجراءات منع التجول القسري في الكوفة ومنع الخروج منها أو الدخول إليها (إعلان الأحكام العرفية ومنع التجول)[2] وقد حاول المنصور أن يفسد خطط محمد النفس الزكية فدس عيونا له كانوا يكيدون لمحمد زاعمي له أنهم من أتباعه ليطلعوا على حقيقة خططه وليموّهوا عليه الحقائق[3] .

لقد نجح الخليفة المنصور في القضاء على جميع الأخطار التي واجهت حكمه مستفيداً من المعلومات السرية التي نجحت الشرطة في جمعها له عن أنشطة وتحركات خصومه كما نجحت جهود الشرطة في فرض الأحكام العرفية في الكوفة وسوادها وأبطلت خطط المعارضة في دعم الثورة العلوية فمنعت الناس من الخروج من الكوفة أو الدخول إليها وأخذت من بعض رجالاتها تعهدا بسكينة أهلها[4] ودفعت المنصور إلى الإحساس بأهمية اختيار عاصمة حصينة مأمونة الجانب تهيئ له الاطمئنان إلى حصانتها وسكانها كما أن حراجة موقف الخليفة في مواجهة الثورة الراوندية في الهاشمية واضطراره إلى لمشاركة الشخصية في مواجهتهم كان عاملا مهما في إعادته للنظر في الوضع الأمني لمقر الخلافة وأصره بإعداد " فرس النوبة "

---

[1]) الطبري – تاريخ 255/9

[2] المصدر السابق 249/9

[3] المصدر السابق 204/9 -5

[4] المصدر السابق 249/9

وتجهيزها لتكون جاهزة على الدوام لاستعمال الخليفة إذا ما تعرض لحالات مشابهة من الأخطار[1] ، بالإضافة إلى أثر ذلك في إحساس بأهمية تأمين العاصمة التي كان يرغب في اختيار موقعها وبنائها ومن المواصفات التي أصبح مقتنعاً بجدواها وأهميتها ويظهر أنه أراد أن ينشئ مدينة محصنة لتكون معسكرا لجيشه ومقر الملكة في أن واحد وأخيراً وقع اختياره على موقع بغداد لأسباب متعددة إذ يتوفر لها الأمن الغذائي حيث تحيطها أربعة مناطق زراعية خصبة ، ثم لاحظ وقوعها وسط العراق قريبة بين البر والبحر والجبل[2] ، كما انتبه إلى وقوعها على الطرق التجارية مما يسهل تموينها ويسهل الاتصال بها من كافة أنحاء المملكة ويشجع التجارة[3] ، واهتم بحصانة موقعها فأحاطها بسورين يدور حولهما خندق وجعل على كل من أبوابها الأربعة مرجا للحرس ووضع لها أبوابها حديدية محكمة ، وزيادة في الحذر فقد أحاط قصره في وسط المدينة ودواوينه بسور داخلي ثالث ليكون بمأمن من شغب الرعية[4] ولقد فصل دار الخلافة عن الرعية وجعل للخليفة مقاما ساميا يصعب الوصول إليه كما أن فخامة القصر والإيوان تظهر روعة الملك . كما أن فكرة الاستدارة وحصر بيوت السكان في أحياء مستقلة يمكن غلقها ليلاً وحراستها بصورة دقيقة يشير إلى السلطة المطلقة المقتبسة من الفرس التي تتعارض مع روح الإسلام وتقاليد العرب على حد سواء. وكان هدف المنصور تحقيق الأمن في العاصمة وحراسة قصر الخلافة والدواوين وما يحيطها من قصور الأسرة

---

[1] المصدر السابق 249/9

[2] الطبري تاريخ 240/9 – المقدسي ص /120

[3] المقدسي ص / 120

[4] اليعقوبي،تاريخ، 97/3 ، الخطيب – تاريخ بغداد 13/1-14

العباسية.وقد تم تنظيم عملية حراسة القصور ومداخلها بالحرس وجرى تنظيم فترات الحراسة بشكل دائم فكان حراس النوبة يؤدون الحراسة بشكل دائم ودقيق كما أن الأسوار المحيطة بالمدينة ومركزها لها أبراج حراسة ومراقبة دائما إضافة إلى الحرس الدائم في مداخل المدينة الأربعة وفي الفصل الواقع بين السورين ، إلى جانب الحرس الطوافين الذي يواصلون المراقبة والتفتيش والعس ليلا ونهاراً . وكان الخليفة شديد المحاسبة لعمالة حتى ثقل عليهم تفقده لأعمالهم ومراعاته لها[1] . ومما هو جدير بالذكر أن المنصور أمر بفصل القضاء عن سلطات الولاة وجعلهم يتبعون الخليفة مباشرة فكان أول من ولي قضاء الأمصار من قبله[2] . وقد اهتم بكفاءة البريد ليكون على الدوام على اطلاع شامل ودقيق ودائم على أحوال الرعية في الولايات ، وأصبح من واجبات عمال البريد إضافة إلى نقل الرسائل والأخبار والحمول والتجسس على أعمال كبار الموظفين وما يجري فيها من الأمور وكان يفترض من عمال البريد أن يكتبوا البريد يوميا بكل أسعار المواد الغذائية ، وبكل ما يقضى به القضاة في نواحيهم وبما يعمل به الوالي وبما يرد لبيت المال من الأموال وبكل حدث يحدث أو خبراً يعلم[3] وزاد في ارتباط عمال البريد في العاصمة رأسا في كفاءة هذه المراقبة فلم بحضور إلى الولاة .

وتنعكس سياسة المنصور الأمنية والإدارية في مقولته التي رواها لنا الطبري .

---

[1] الجهشياري – الوزراء ص /139

[2] اليعقوبي – تاريخ 123/3

[3] الطبري – تاريخ 314/9 –5

" قال المنصور ما كان أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على باب أعّف منهم . هم أركان الملك ، فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم . والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فأني عن ظلمها غني ، والرابع (ثم عض على أصبعه السبابة ثلاث مرات في كل مره يقول آه) .. صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة[1] .

ويظهر من أخبار السفاح مدى اهتمامه بالعدل[2] وإشرافه الدائم على جميع أمور الدولة لذلك لم يكن لوزرائه سلطة فعلية ، فقد ذكر صاحب الفخري أنه " لم تكن للوزراء في أيامه طائلة لاستبداده برأيه وكفاعته .. وكانوا لا يزالون على وجل منه وخوف " [3].

وحين بنى الرصافة على الجانب الشرقي من دجلة مقابل مدينة السلام وعقد على دجلة الجسرين أكد على مسألة الأمن ثانية وأصبحت حراسه الجسر من أولويات أمن العاصمة[4].

وأخيراً يمكن القول أن دور بناء الدولة قد انتهى بوفاة المنصور ، حيث تم رسم السياسة العباسية العامة ، ووضع مبدأ اعتماد الخلفاء على القوة والدهاء في توطيد أركان الدولة وأصبحت سلطة الخليفة مطلقة وما استخدامه للموالى في وظائف الدولة إلا رمز

---

[1] المصدر السابق. تاريخ 279/9

[2] الجهشياري – الوزراء ص / 136

[3] الفخري ص / 128

[4] الطبري – تاريخ 292/9 -4

لاستنادهم إلى شخصه في النفوذ بالإضافة إلى أنه يشير إلى اشتراك العناصر غير العربية في الإدارة والأمن .

وتولى الخليفة محمد المهدي بن أبي جعفر الخلافة في ذي الحجة سنة 158 هـ / أكتوبر 775 م بعد انتهاء فترة العنف وضرب الخصوم دون رحمة والتنكيل بالناس على التهمة ، فاتبع المهدي سياسة رشيدة رسمها له أبوه المنصور في وصيته له[1] أذا انه ارجع الأموال التي صادرها أبوه إلى أهلها ، واستصلح الناس بالسيرة الحسنة والسياسة الجميلة[2] ، ثم أمر بإطلاق كافة المسجونين " إلا من كان قبله تباعه من دم أو قتل ومن كان معروفا بالسعي في الأرض بالفساد ، وكسى ووصل كل من أطلقه[3] " وحاول استرضاء العلويين فاخرج من كان منهم في السجن وأمر لهم بجوائز وصلات وأرزاق دارّه[4] واستخدم عددا كبيرا من رجال الزيدية[5] ، واسترضى أهل الحجاز عندما حج سنة 160 هـ فوزع عليهم الصلات ، وارجع إليهم جرايات الحبوب السنوية من مصر التي كان المنصور قد قطعها منذ ثورة محمد النفس

---

[1] اليعقوبي – تاريخ 126/3 – 128

[2] المصدر السابق 127/3

[3] المصدر السابق 127/3

[4] المصدر السابق 127/3

[5] الطبري – تاريخ 3/10

الزكية[1] ، ووسع المسجد الحرام ووسع مسجد الرسول (ص) [2] وقد اصطفى المهدي خمسمائة رجل من أبناء الأنصار أجرى عليهم الأرزاق الواسعة وجعلهم حرسه الخاص[3]

ثم زار بلاد الشام ووصل دمشق وبيت المقدس وحاول تسوية الخلافات الناشبة بين القبائل في بادية الشام وبرهم وأكرمهم بالعطاء الكثير[4] ، كما وصل أهله وأقربائه ومواليه، كما أكرم أبناء المهاجرين والأنصار ثانية سنة 164 هـ وفرق عليهم مبالغ طائلة[5] واهتم بإقامة العدل فكان يجلس في كل وقت لرد المظالم ، وأنصف الناس من نفسه وعماله وكان يشرك القضاة معه عند النظر في المظالم ، وبلغ من اهتمامه بالعدل أنه اتخذ له بيتا له شباك حديد تطرح فيه القصص وتجمع بعد ذلك وتعرض عليه للنظر فيها دون تقديم أو تأخير في سماع المظالم[6]

وتجمع المصادر على ذكر شدته على أهل الإلحاد والزندقة، وبأنه طلب الزنادقة وشدد في البحث عنهم في الأفاق وبأنه عين رجلا لتعقب الزندقة عرف بصاحب الزندقة لتعقبهم وقتلهم بعد أن ثبتت جريمتهم[7] كما أمر الجدليين من أهل البحث من المتكلمين بتصنيف الكتب والرد

---

[1] ابن الأثير – الكامل 19/6

[2] اليعقوبي – تاريخ 128/3 – 9

[3] ابن الأثير – الكامل 19/6

[4] الدوري – العصر العباسي الأول ص/86 ، المدور – حضارة الإسلام ص/105

[5] الاربلى ص /65

[6] الخضري – محاضرات الدولة الإسلامية ص/99

[7] الطبري – تاريخ 9/10، الجهشياري – الوزراء ص/16، ابن الأثير – الكامل 51/6

عليهم[1] وقد بين الجاحظ بان كره السلطان العربي والإسلام هو الدافع الأساسي لحركة الزندقة[2] والراجح فأن حركة الزندقة لم تكن منظمة كما إن مطاردتها في خلافة المهدي كانت نتيجة طبيعية لتطور العلاقات بين العباسيين وبين العناصر الفارسية المتطرفة ، وبعد أن أخمد الخليفة المنصور الحركات الثورية الفارسية العلنية انفتح المجال في خلافة المهدي الهادئة نسبيا إلى مطاردة العناصر الخطيرة التي كانت أكثر تسترا وهدوءا[3].

وفي السنة الثانية من خلافة المهدي ثار المقنع واستمرت قرابة أربع سنوات وادعى الربوبية ، واجتمعت حوله المبيضة رغبة في التخلص من سلطان العباسيين مما ينبي أن أصل الحركة سياسي ، وقد اتسع نشاط الحركة التي كانت بدأت في خراسان ثم انتشرت عبر نهر جيحون إلى نواحي كش[4] . وقد قضى الجيش العباسي على ثورة المقنع ولكن نهايته يحوطها الغموض والراجح أنه أحرق نفسه في اللحظات الأخيرة. ولم يقض على المبادئ التي دعى إليها المقنع بإخماد الثورة فقد بقى عدد كبير من المتمسكين بها متظاهرين بالإسلام[5] وهكذا فقد كان عصر المهدي عصر استقرار وهدوء ، وفي أيامه ظهرت أبهة الوزارة[6] فقد تداول الوزارة عدد من الكتاب المجيدين، ولم يكن تعيين احد منهم كمكافئة على خدمات مهمة سبق أن قدمها ،

---

[1] المسعودي – التنبيه والإشراف 242/4

[2] الجاحظ – البيان والتبيين 14/3

[3] الجهشياري – الوزراء ص/104 – 110 ، الفخري ص/ 132 – 133

[4] ابن الأثير – الكامل 13/6 ، البغدادي – الفرق ص/244

[5] ابن العبري – مختصر أخبار الدول ص/218 ، البيروني ص 211

[6] الفخري ص/133

أو لنفوذ قوي في الدولة، بل لمقدرتهم الإدارية والكتابية[1] ولم يرهق المهدي الرعية في الجباية بل حاول الترفيه عنهم وينسب إليه استبدال الخراج النقدي على المساحة في الغلال والزروع بنظام المقاسمة مما قلل عسف الجباة[2] ولما أرسل المهدي خالد البرمكي واليا على فارس قسط الخراج على أهلها واسقط عنهم خراج الأشجار[3]، كما اصدر المهدي تعميما إلى جميع العمال " برفع العذاب عن أهل الخراج "[4]

إن استقرار أوضاع الدولة وشيوع الأمن والرخاء ساعد على التفرغ لأحداث إصلاحات إدارية في نطاق الدواوين وتنظيمها فاستحدثت دواوين الأزمة عام 162 هـ ، ثم تبع ذلك إنشاء ديوان زمام الأزمة سنة 168 وهذه التنظيمات تنسجم مع تطور الدولة العباسية وتوجهها نحو المركزية القوية في الإدارة [5] ، كما أعاد النظر في نظم البريد مستحدثا نظام الأمناء ليتأكد من وصول رسائله إلى العمال بصورة منتظمة [6] ثم شرع عطلة الكتاب والموظفين فجعل الخميس عطلة لقضاء الحوائج ومباشرة شؤونهم الخاصة وللراحة وأبقى الجمعة عطلة للعبادة والصلاة[7] وقد نظم أمر المظالم وانشأ مجلسا خاصا ليحمي الرعية من تعدى الولادة

---

[1] الجهشياري – الوزراء ص/ 146 ، 155 ، المسعودي – مروج 136/7

[2] الماوردي – الأحكام السلطانية ص/170 ، أبو يعلي – الأحكام السلطانية ص /169

[3] الجهشياري – الوزراء ص/56

[4] المصدر السابق ص/ 142-3

[5] المصدر السابق ص 166

[6] الطبري – تاريخ ص/329

[7] الجهشياري – الوزراء ص/166

وجورهم وخاصة أمور الجباية وملكية الأراضي[1] . وقد اعتنى بأمر المرضى وأجرى الجرايات على المجذومين ، كما اعتنى بأمر المساجين في جميع الولايات ، ويذكر المقدسي بأنه " وضع دور المرضي وأجرى على العميان والمجذومين والضعفى "[2] وهكذا فان الاستقرار والهدوء الداخلي الذي عاشته الخلافة خلال هذا العصر قد ساعد الخليفة على تنظيم الإدارة والاهتمام بخير الرعية وشؤونها الداخلية ، ولعبت الشرطة دورا كبيرا في تحقيق الأمن والاستقرار وتحقيق العدل والإنصاف ومكافحة الجرائم . لكن هذا العصر ترك أثار سلبية رغم ذلك فقد كثرت الأموال وظهر الميل إلى البذخ والإسراف مما أدي إلى شيوع بعض الانحرافات الخطيرة. وقد وقع المهدي تحت تثير الحرم والحاشية[3] وقد كرر المهدي وأكد أخطاء نظام ولاية العهد لأكثر من اثنين إضافة إلى استعمال التهديد والوعيد والإكراه لإرغام ولي العهد بعده على التنحي ، وقد ظهرت أخطار ذلك فيما بعد على الأسرة العباسية من خلال محاولات عزل الرشيد ثم المأمون وما نجم عن ذلك من مآسي وإضعاف للخلافة والأسرة الحاكمة .

بويع للهادي بالخلافة عند وفاة أبيه في المحرم سنة 169 هـ وعمره خمس وعشرون سنة وتصفه المصادر بشدة البطش وقسوة القلب وشراسة الأخلاق والتسرع[4] ومن أثار تربيته

---

[1] الدورى – العصر العباسي الأول ص /98

[2] المقدسي 96/6

[3] الجاحظ – البيان والتبيين 212/2

[4] المسعودي – التنبيه والاشراف ص/297

ميله إلى الأبهه والجبروت فكان إذا ركب مشت الرجال بين يديه بالسيوف المشهرة والأعمدة والقس الموتورة[1]

بدا عهده بحصول بادرة خطيرة إذ شغب الجند عند سماعهم نبأ وفاه والده والبيعة له مطالبين بأرزاق إضافية .. وأحرقوا باب الوزير وضجوا، فجمعت لهم الأموال وأعطوا رزق سنتين فهدؤوا [2] وهذه بادرة خطيرة تؤرخ لبدء سلسلة مشاغبات الجند وتدخلهم في أمور الدولة بشكل خطير ومضر .

سار على نهج أبيه في تتبع الزنادقة والتنكيل بهم وبمطاردتهم ، ونجح في قتل عدد كبير منهم، ومن بينهم جماعة كانوا يهزأون بالطائفين حول البيت العتيق بمكة المكرمة[3]، أما تجاه العلويين فاتبع سياسة مخالفة لسياسة أبيه فقد استعمل ضدهم سياسة قاسية وجد في طلبهم وقطع ما كان يجريه المهدي عليهم من الأرزاق والصلات والعطاء وكتب إلى الآفاق بالقبض عليهم وطلبهم وحملهم إليه[4] وقد تطرف في ذلك كثيرا مما دفع العلويين في الحجاز إلى القيام ضده بزعامة الحسن بن علي بن الحسين بن الحسن في موسم حج سنة 169 هـ فظفر بهم ونكل بهم في معركة "فخ" بين مكة والمدينة والتي قضت على أثر سياسة اللين التي اتبعها

---

[1] الدوري – العصر العباسي الأول ص/101

[2] الطبري – تاريخ 22/10

[3] ابن العبري ص/222 ، الاربلي ص/75

[4] اليعقوبي – تاريخ 136/3 – 7

المهدي مع العلويين، والتي أفرزت فرار إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن إلى المغرب مما مهد لقيام دولة الأدارسة فيما بعد[1]

وحاول الهادي وضع حد لتدخل الحريم في شؤون الخلافة وحذر أمه الخيزران من الاستمرار في ذلك لكنها تجاهلت رغبته مدة أربعة أشهر فثار الهادي وهدد بضرب عنق من يصل إلى بابها وهددها شخصيا بقوة مما دفعها إلى التوقف عن ذلك حتى وفاته[2] وأراد الهادي خلع أخيه هارون الرشيد عن ولاية العهد والبيعة لولده الطفل موسى ، فحاول في البداية بالإغراء وبذل الأموال والضياع ، غير إن يحيى البرمكي أشار عليه بالرفض وثبته ، ثم جرت محاولات متكررة للضغط على الرشيد وإرهابه وإرهاب يحيى البرمكي وسجنه غير إن دهاء البرمكي وتلطفه بالخليفة وتحذيره من عاقبة التعجل ومرافقته حالت دون نجاح الهادي في تحقيق رغبته[3] ، وأخيرا اشتدت الأزمة فنصح يحيى البرمكي ولي العهد هارون الرشيد بالابتعاد عن أخيه موسى الهادي الذي قبض أخيرا على يحيى البرمكي وقرر قتله، لكن الخليفة توفي في تلك الليلة ،[4] و تورد أغلب المصادر خبرا عن اشتراك الخيزران بالتآمر على حياة الخليفة غضبا عليه لقطع نفوذها وتهديده لها وخوفا على ولدها الأصغر هارون [5] وإنها أوعزت بقتله خنقا وهو نائم[6] .

---

[1] الطبري – تاريخ 24/10 – 32 ،مقابل الطالبين ص/209

[2] الطبري – تاريخ 33/10، الفخري ص/142 ، الجاحظ– البيان والتبيين 212/2

[3] الجهشياري – الوزراء/174

[4] المصدر السابق ص/175

[5] الطبري – تاريخ 33/10 ، الفخري ص/142 ، ابن العبري ص/122

[6] الجهشياري– الوزراء ص/175، اليعقوبي بتاريخ 130/3 ، الطبري –تاريخ 37/10

ولا شك في أن التضييق على العلويين والقبض عليهم وحملهم إلى العاصمة وجمع المعلومات عن أنشطتهم ، وكذلك الحال مع مكافحة الزنادقة وتعقبهم وقتلهم استلزم جهودا متواصلة من أجهزة الشرطة في العاصمة والأمصار غير أن المصادر لم تتحدث بشكل صريح عن تلك الجهود ولم تذكر التطوير الذي اقتضاه مواصلتها لذلك – ومثل ذلك يمكن أن يقال عن التهديدات التي وجهها الخليفة الهادي لأمه الخيزران وقصادها من رجال الدولة أو من كان يطلب وساطتها لدى المسئولين ، وكذلك المضايقات التي تعرض لها ولي العهد هارون الرشيد من المهدي ومراقبة تحركاته الدائمة والإجراءات المتخذة تجاه يحي البرمكي.

وبويع هارون الرشيد بالخلافة (ربيع الأول سنة 170 هـ / أيلول سنة 786 م) في أعقاب وفاة أخيه الهادي ، وقد نتجت المشاكل الداخلية في عصره من مصدرين رئيسين أولهما عدم إساءة الظن بالعمال ، وإطلاق أيديهم في الأمور ، وعن خلافات حزبية مثل الخلاف مع العلويين ومع الخوارج . ومع إن الرشيد اقتفى سياسة جده المنصور في السياسة فانه أهمل اتهام العمال في تصرفاتهم ، وقد ظهرت نتائج هذا الإهمال بصورة قوية في خراسان ، حيث اهتم أغلب العمال بمصالحهم وتجميع الثروة دون أن يهتموا برفاهية الرعية وتحقيق العدالة[1] وقد ظلم علي بن عيسى بن ماهان الناس وعسر عليهم[2] واعتدى على أموال الناس ، وأرسل الرشيد هدية تتضمن عشرة ملايين درهم فسر بذلك وثبت علي بن عيسي مركزه وزاد

---

[1] الجهشياري – الوزراء ص 228

[2] الطبري – تاريخ 95/10

حضوره لدى الخليفة [1] وقد واصل ابن ماهان الإمارة على خراسان رغم تذمر أهلها واستفاقتهم مادام يواصل إرضاء الرشيد والحاشية بالهدايا والتحف والأموال ولم تتكشف حقيقته للرشيد حتى افتضح سنة 191 هـ بعد ثورة أهل خراسان مع رافع بن الليث وكانت النتيجة أن عزله الرشيد واستصفى أمواله التي بلغت ثمانين مليون درهم[2]

وفي شمال أفريقيا انشأ إدريس بن عبد الله العلوي الهارب من وقعة فخ دولة مستقلة في المغرب الأقصى (مراكش) سنة 172 هـ/ 788 م ، وأعلن نفسه خليفة فأصبحت للعلويين لأول مرة خلافة خاصة بهم كما كانت إيذانا بوجود خلافتين لأول مرة في العالم الإسلامي ، ورغم نجاح الرشيد في سم إدريس سنة 177 هـ فانه عجز عن القضاء على دولة الادارسة وكان ذلك بداية انفصال المغرب نهائيا عن الدولة العباسية[3] وقد تبع ذلك حصول اضطرابات عنيفة متكررة في أفريقيا لم يستطع تهدئتها إلا صاحب شرطتها حينذاك إبراهيم بن الأغلب الذي حمله أهلها على أن يكتب للرشيد يطلب الولاية وتعهد بالاستغناء عن الإعانة المالية السنوية من مصر وان يدفع إلى بيت المال في العاصمة أربعين ألف دينار سنويا بشرط أن تكون الولاية وراثية له ولأولاده وأحفاده من بعده ، وقد وافق الرشيد على ذلك وولى إبراهيم سنة 184هـ / 800 م وبذلك انفصلت تونس نهائياً عن دولة الخلافة العباسية [4] .

---

[1] الجهشياري – الوزراء ص/228

[2] الطبري – تاريخ 100/10

[3] اليعقوبي – تاريخ 165/3 ، الجهشياري ص/379 ، الأصفهاني ، مقاتل الطالبين ص 406–408

[4] اليعقوبي – تاريخ 142/3–3 ، ابن الأثير – الكامل 51/6

أما في اليمن فقد قامت ثورة هناك سنــــة179 هــ ضد الوالي حماد البربري الذي كان شديد الجور واستمرت المعارك بين الثوار وقوات الخلافة تسع سنوات قبض في نهايتها علي زعيم الثوار عبد المجيد الحمداني غير أن الأوضاع لم تهدأ إلا بعد عزل الوالي [1] .

وحين ندرس علاقة الرشيد بالعلويين نجد أنه بدأ عهده بالرفق بهم محاولا إزالة أثر سياسة الهادي التعسفية ضدهم ولهذا فقد افتتح عهده ببذل الأمان لهم [2] ورفع الحجر عمن كان منهم في بغداد سنــــة171 هــ حيث سيرهم إلى المدينة باستثناء العباس بن الحسن بن عبدالله[3] وقد كان تصرفه مع العلويين الود والتسامح حتى وصفه البعض بأنه كانت له ميول علوية [4] غير أن هذه العلاقة الودية لم تدم طويلا ، فقد خرج يحيى بن عبد الله بن الحسن ببلاد الديلم سنة 176 هــ مدعيا الإمامة وكثر أتباعه واشتدت شوكته فاضطرب الرشيد وذلك لبعد المنطقة ومناعتها ، وندب الرشيد الفضل بن يحيى البرمكي في خمسين ألف رجل وفيه كبار قواد الجيش العباسي وولاه جميع أمور المشرق وخراسان وخوّله قتال يحيى والجدّ به ، وبذل له الأمان والصلة إن قبل ذلك [5] وقد نجحت جهود الفضل البرمكي في إبرام الصلح وعقد الأمان والقدوم به إلي بغداد حيث احتفى به الرشيد وأكرمه وأجازه جوائز سنية [6] ثم وضعه في ضيافة الفضل وتحت إشرافه غير أن الفضل أذن له بالسفر إلى الحجاز دون علم الرشيد .

---

[1] اليعقوبي – تاريخ 3/142 –144

[2] المقدسي، أحسن التقاسيم 6/106

[3] الطبري – تاريخ 10/51

[4] ابن طيفور – كتاب بغداد 1/170

[5] الأصفهاني ، مقاتل الطالبين ص / 390

[6] المصدر السابق / 390

ونقلت الشرطة السرية الرشيد ان يحيى كان يدعو إلى نفسه فأمر بالقبض عليه وحمله سرا إلى بغداد وسجنه في سرداب حتى مات [1] .

ويظهر أن الرشيد تشدد بعد ذلك في مراقبة العلويين سرا ، فدس له جواسيس أن هناك من يعتقد بإمامة موسى بن جعفر الكاظم وانهم يحملون له خمس أموالهم فأمر بالقبض عليه ونقله إلي بغداد وإيداعه السجن فكانت خاتمة حياته في السجن سنة 183 حينما كان الرشيد في الرقة وتضطرب المرويات في نهايته وتتهم بعض المصادر يحيى بن خالد البرمكي الوزير والسندي بن شاهك صاحب شرطة الرشيد في العاصمة بدور رئيس في موت الكاظم [2] .

أما الخوارج فقد أعلنوا الثورة والخروج بقيادة الوليد بن طريف الشاري سنة 178 في الجزيرة وهزموا عدة جيوش عباسية ، ثم قتل الوليد بن طريف سنة 179 فتضعضع شأن الخوارج واستطاع يزيد بن مزيد الشيباني قائد الجيش إقناع ليلى أخت الوليد بنزع السلاح والخلود إلى السكينة [3] .

وقد ثارت العصبية القبلية بين المضرية واليمانية بقوة سنة 176 فأرسل الرشيد موسى بن يحيى البرمكي إلى الشام فهدأها وأصلح بين أهلها ثم تجدد الصراع ثانية سنة 180 فأرسل الرشيد جعفري بن يحي البرمكي الذي استعمل الترغيب والإرهاب فأصلح بينهم وجمع أسلحتهم فعادت الأوضاع إلي الهدوء والاستقرار .

---

[1] المصدر السابق ص 395

[2] اليعقوبي، تاريخ 145/3

[3] ابن الأثير ، الكامل 47/6

أما علاقة الرشيد بالبرامكة فتعود إلى سنة 161 هـ / 777م حين عهد الخليفة المهدي إلى خالد بن برمك بتربية ابنه هارون [1] . وحين تولى الرشيد قيادة الصائفة سنة 163هـ /779م قلد المهدي خالد البرمكي كتابة ابنه والإشراف على نفقاته وتدبير أمر جنده. وحين توفي خالد البرمكي سنة 165هـ /781م وتولى هارون الرشيد إمارة المغرب عين الخليفة ابنه يحي بن خالد كاتبا للأمير هارون [2] . وحين بويع الهادي أقر يحيى على وظائفه[3]. وقد لعب يحيى دورا مهما في تثبيت هارون الرشيد في ولاية العهد والدفاع عنه وإبعاده عن الخطر بتنسيق وتعاون كامل مع الخيزران[4].

ولما بويع الرشيد للخلافة عرف ليحيى البرمكي فضله وخدمته فقلده الوزارة ومنحه سلطات مطلقة وخصه بعدد كبير من الامتيازات [5] ، وكان كاتبا بليغا لبيبا أديبا سديد الرأي حسن التدبير قويا على الأمور جوادا حليما عفيفاً [6] . استطاع بمساعدة ولديه الفضل وجعفر من إدارة دولة الخلافة بنجاح فترة سبع عشرة سنة [7] . وكان أوج عزهم في حياة الخيزران فلما توفيت 173 هـ فقد خسر بوفاتها حليفا مهما وبدأت مرحلة تقلص امتيازاته مما يدل على

---

[1] مادة " برامكة " دائرة المعارف الإسلامية

[2] الطبري – تاريخ 324/9

[3] الجهشياري – الوزراء والكتاب، ص /169 ، الطبري – تاريخ 33/10

[4] الطبري – تاريخ 33/10 – الجهشياري – الوزراء والكتاب، 169-171

[5] الطبري – تاريخ 50/10-51 – الجهشياري – الوزراء والكتاب، 177 ، ابن خلكان –وفيات الأعيان 443/2

[6] الفخري – 179

[7] الدوري – العصر العباسي الأول ص/124

أن البرامكة لم يكونوا أحرارا في تصرفاتهم وغير خاضعين لرقابة الرشيد فهناك ما يشير إلى أن الرشيد كان يخصهم برقابة سرية دائمة وإلى أنهم لم يكونوا يسيطرون دائماً على كل شيء[1] . وهكذا فالراجح هو أن الرشيد رغم أنه منح البرامكة سلطات واسعة وحرية تكاد تكون مطلقة في التصرف فإنه أخذ يسعى بالتدريج وبصمت لتقليص تلك السلطات وإحداث تعادل بتقريب خصومهم ومنافسيهم ولكنه حين أدرك عظيم خطرهم واستبدادهم خطط لكبتهم فأخذ قيادة الحرس من جعفر بن يحيى وقلده هرثمة بن أعين [2] ثم أخذ الخاتم منهم وسلمه إلى خصمهم الفضل بن الربيع ثم ولى علي بن عيسى بن ماهان أحد أكبر خصوم البرامكة على خراسان أهم ولايات الدولة ضد رغبة يحيى البرمكي. ويقدم من عبد ربه دلائل تفيد أن الرشيد كان مصمما على نكبة البرامكة قبل ست سنوات من قيامه بنكبتهم [3] .

وتقدم مصادر أخرى معلومات عن مدى تكتم الرشيد في هذا الأمر وبأنه أسر بنيته إلى الخلصاء الموثوقين من رجاله ومنهم صاحب شرطته السندي بن شاهك ، وإسماعيل بن صبيح الكاتب طالبا منهم التهيؤ والاستعداد للقبض على البرامكة وحجز أموالهم قبل أكثر من سنة من تنفيذ العقوبة [4] ، ويلاحظ هنا أن صاحب الشرطة كما يظهر كان ثقة عند الرشيد وأن مكانته عاليه لديه وأن دور الشرطة كان كبيراً في تحقيق أمن الخلافة وإنفاذ رغباتها على

---

[1] الطبري – تاريخ 51/10 ، الجهشياري –الوزراء والكتاب،233، 348

[2] الجهشياري – الوزراء والكتاب، ص /307

[3] العقد الفريد 263/3 –

[4] كان أخباره لإسماعيل بن صبيح الكاتب قبل ثلاث سنوات من ايقاع العقوبة أنظر اليعقوبي تاريخ 152/3 – 153 – أما أمره إلى صاحب شرطته في العاصمة السندي بين شاهلي بالتهيؤ لتنفيذ العقوبة فقد كان قبل سنه كاملة من ذلك ، أنظر الجهشياري ص/236–7

أعلى المستويات فقد ساهمت الشرطة في تنفيذ أوامر الرشيد بشأن كل من يحيى العلوي بعد نقله سرا من الحجاز إلى بغداد ومشاركة سندي بن شاهك بعد ذلك في قضية إنهاء حياة الأمام موسى بن جعفر رغم أن الخليفة كان بعيدا عن بغداد حينذاك . إضافة إلى دوره الأساسي في اعتقال البرامكة وأتباعهم في بغداد وحجز أموالهم وإعلان البراءة ممن يعينهم أو يخفيهم ، وتنفيذ أوامر الرشيد بدقة وإخلاص بشأنهم[1].

وفي خلافة الرشيد أستحدث منصب قاضي القضاة وأهتم الخليفة بإشاعة العدل بين الرعية "وأقام رجال العدالة في جميع البلدان لكتابة العقود على روابط الشرع لحفظ حقوق الناس في معاملاتهم وديونهم [2] . كما اهتم بحفظ الأمن في العاصمة فنظم شرطة العاصمة وزاد في كفاءتهم ودس شبكة من العيون جعلهم تحت إمرة صاحب الشرطة لمنع الاضطرابات التي تنجم عن كثرة الوافدين إليها ، كما أقام الحراس بالليل للمحافظة على الدروب[3].

وأخيراً فقد عهد بالخلافة من بعده إلى ثلاثة من أبنائه على التتابع محمد الأمين ، وعبد الله المأمون ، والقاسم المؤتمن فكرر بذلك أخطاء من سبقه من الخلفاء وكان ذلك عاملاً خطيراً في إضعاف الدولة وانقسام الأسرة العباسية الذي بدأت ملامحه فور وفاة الرشيد ووصول الأمين إلى الخلافة ، وقد مرت مرحلة النزاع بين الأمين والمأمون بمرحلتين أولهما مراسلات ودبلوماسية والثانية أزمة واستعدادات عسكرية اختتمت بالحرب التي انتهت بمقتل

---

[1] الطبري – تاريخ 85/10

[2] ابن خلدون – المقدمة ص /225

[3] المدور، حضارة الاسلام في دارالسلام، ص /134

الأمين والبيعة للمأمون الذي استقر في مرو ولم يعجل بالرجوع إلى بغداد عاصمة الخلافة ومقر الحكم العباسي .

وقد حاول المأمون خلال فترة الصراع الدبلوماسي سد المجال أمام دعايات أخيه الأمين لاستماله أهل خراسان فوضع ثقات الحراس على الطريق بين العراق وخراسان ، " وضع الأشتات من جواز السبل وأمر بتفتيش الرسائل وأوصي الحرس بأن لا يجوز رسول من العراق حتى يوجهوه مع ثقات من الأمناء ، ولا يدعه يستعلم خبراً ولا يستتبع بالرغبة ولا بالرهبة أحداً ولا يبلغ أحد قولاً ولا كتاباً [1] ، فكانت النتيجة أن " حصر أهل خراسان من أن يستحالوا برغبة أو أن تودع صدورهم رهبة أو أن يحملوا على منوال خلاف أو مفارقة [2] ، وقد حرص الحراس المذكورين آنفا على حجر الرسل القادمين من بغداد وتفويت الفرص عليهم لعمل أيه دعاية مضادة للمأمون أو إحداث فتنة ، وعلى الإحاطة بهم لمنع نشر بذور الخلاف أو استمالة بعض الشخصيات الهامة بالأموال والوظائف ولما وصلوا إلى حد الري وجدوا أن الحرس اتخذوا تدابير مشددة .. وأخذتهم الأحراس من جوانبهم فحفظوا من أي يخبروا أو يستخبروا حتى صاروا إلى المأمون " [3] .

وبعد مرحلة الدبلوماسية بدأت الحرب بين الطرفين وامتدت بين سنتي 195-198 وانتهت بمقتل الخليفة الأمين وتفرد المأمون بالخلافة ، وهذا الخلاف ونتائجه أدى إلى اختلال التوازن من جديد بين العرب والفرس ، بل إلى تعاظم الدور الفارسي والنفوذ لدرجة خطيرة

---

[1] ابن الأثير – الكامل 92/6

[2] المصدر السابق 92/6 -3

[3] الطبري – تاريخ 133/10

على سلامة الدولة وإلى ظهور حزبين متنافسين أضعف الدولة وأدى إلى انقسام حاد في كيانها ووجهتها كان من نتائجه ثورة سكان بغداد ورفضهم البيعة للمأمون [1] ، وقيام ثورات علوية خطيرة واسعة النطاق [2] ، ومحاولة المأمون نقل الخلافة إلى العلويين واستقدام علي الرضا من الحجاز إلى مرو والبيعة له بولاية العهد [3] ، ثم قضاء المأمون على آل سهل بعد إدراكه خطورة أهدافهم [4] ، والتخلص من بيعة الرضا [5] ، وعلاقته بالطاهريين [6] ، ثم تبنيه للقول بخلق القرآن ومحنه الناس على ذلك وتقديمه للمعتزلة وأخيراً انتقال الخلافة إلى المعتصم بن هارون بعهد من المأمون الذي يعتبر خاتمة العصر العباس الأول .

وهكذا فقد كان دور الشرطة وتطورها خلال فترة صراع الأخوين غامضاً في المصادر التي أظهرت " للحرس " والأمناء " دوراً مهما في حفظ وحدة خراسان والتزامها بالولاء للمأمون وفي منع وصول أي تأثيرات للدعاية المضادة الصادرة عن الخليفة الأمين وأنصاره دون أن ينعكس دور بارز لها في الجانب الآخر . وجدير بالذكر أن طاهر بن الحسين عند دخول المأمون بغداد بعد عودته من مرو قد تسلم شرطة بغداد ومعاون السواد [7] ، ثم أن ولده عبد الله بن طاهر ، عند تولية والده على خراسان قد استخلفه على الشرط في

---

[1] اليعقوبي تاريخ 179/3 ، الطبري – تاريخ 243/10

[2] تفصيلات ثوراتهم في الطبري – تاريخ 277/10 وما بعدها وأنظر اليعقوبي تاريخ 173/3 وما بعدها

[3] الفخري ص /163 ، الجهشياري /312

[4] اليعقوبي – تاريخ 181/3

[5] المصدر السابق 179/3-180

[6] الطبري – تاريخ 257/10

[7] الطبري – تاريخ 264/10

بغداد وعلى معاون السواد[1] ، قبل أن يوليه الخليفة المأمون الجزيرة والشام ومصر والمغـرب عام 206 هـ .[2]

[1] المصدر السابق 264/10 – 5

[2] اليعقوبي – تاريخ 184/3

الفصل الثالث

الشرطة في الدولة والمجتمع

المبحث الأول

دور الشرطة في تحقيق الأمن والاستقرار

من المسلم به أن الشرطة هي التجسيد الطبيعي لسلطة المجتمع في الدفاع عن نفسه دفاعا شرعيا ضد كل من تسول له نفسه العبث بالنظم القوانين التي تحكم الدولة ، والشرطة هي الجهاز المكلف بحماية أسس الجماعة وكيانها من أي عدوان يتهددها أو يقع عليها في الداخل ، بل وإذا استدعى الأمر فإنها تقوم بالمساعدة في صد الاعتداءات الخارجية التي قد تقوم بها دولة أخرى ضد سيادة الدولة وخاصة إذا ما اتخذ الاعتداء شكل التنظيم العسكري. والشرطة سواء في مظهرها أو في جوهرها هي سلطة الإلزام والجبر، وهي بمثابة الرقيب الدائم على السلوك العام في المجتمع ، وهذا يعنى أنها مرتبطة ارتباطا حتميا بالدولة فتوجد بوجودها وتزول بفناء الدولة، ولذلك فهي تسعى دائما إلى استقرار الأمور حتى ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة بالقدر الذي يبيحه لها القانون ، وهذا الإلزام أو الجبر إنما يرجع إلى كون هيئة الشرطة هي أداة تنفيذ القانون (1). .

---

(1) حمدان بن علي الشمراني، الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع .

ومن المهام الشرطية التي تحقق الأمن في المجتمع نشير إلى ما يلي :

1- تأمين الخليفة والوزير وسلامتهم في الحل والترحال والمواكب والمباني الرسمية داخل العاصمة كدار الخلافة ودار الوزارة والدواوين وبيوت الأموال وحراسة الجسرين في بغداد ومراقبة وتأمين الطرق في العاصمة وخارجها. فلقد كان صاحب الشرطة يبذل مجهودا كبيرا في الحفاظ على استقرار الأوضاع الداخلية، وكان يشمل الرعايا باهتمام شديد ويعمهم بالأمن، وكان صاحب الشرطة يخرج دائما بين يدي الوالي أو الحاكم حاملا حربة، عاملا على حفظ النظام[1]. عن يحيى بن عثمان قال: أخبرني أبو يحيى الصدفي قال: رأيت موسى بن علي يخطب على منبر صغير خارج من المقصورة. قال: وكان موسى بن علي يروح إلى المساجد ماشيا وأبو الصهباء صاحب شرطه بين يديه يحمل حربته[2].

2- التحري عن الخصوم السياسيين للنظام ومظاهر الشغب واللصوص والمنحرفين وإحكام الرقابة عليهم وعلى تحركاتهم. ففي ولاية يحيى بن داود المشهور بابن ممدود على مصر عام 162هـ - 778م كان صاحب شرطته عسامة بن عمرو ، ولقد كان والي مصر آنذاك قويا شديد البأس ومدبرا وعارفا بالأمور فأدرك ما كان سائدا في البلاد من فوضى واضطراب فأخذ في قمع المفسدين وإبادتهم فعظمت حرمته، وتزايدت هيبته في قلوب الناس ، وكان المنفذ لأوامره والقائم بالقمع ونشر الأمن صاحب

1 ناصف ، الشرطة، ص 198

2 الكندي، ولاة مصر، ص 58

الشرطة عسامة بن عمرو وهذا يظهر لنا جليا دور صاحب الشرطة في إعادة الأمور إلى نصابها ووصل الأمر آنذاك أن منع الوالي إغلاق الدروب والأبواب والحوانيت، وجعل الناس عليها شرائح من القصب والشباك لمنع الكلاب من الوصول إليها في الليل، وكان ينادي دائما يقول " من ضاع له شيء فعلي أداؤه" . ومما يؤكد لنا انتشار الأمن آنذاك أن أي رجل يدخل إلى الحمام فيضع ثيابه في المسلخ ثم يقول : يا أبا صالح ، احرس ثيابي، ثم يدخل الحمام – ولم يكن له حارس – فيقضي حاجته على مهل، ثم يخرج فيجد ثيابه كما هي ، لا يجرؤ أحد على أخذها ، وهذا أكبر دليل على انتشار الأمن واستقراره[1].

3- مراقبة الوافدين الغرباء والتحري عن دوافع قدومهم والغاية من إقامتهم والتدقيق في اتصالاتهم ومن فترة بقائهم مع رعاية أمنهم ومنع العدوان عليهم.

ولقد تولى صاحب الشرطة مهمة مقابلة الأجانب والسفراء وكان يقوم بمصاحبتهم كما كان يوفر لهم ما يحتاجونه [2].

4- القبض على المخالفين وخصوم النظام والمشاغبين والمتمردين. فإن صاحب الشرطة كان يشتد في عقاب المخالفين وتنفيذ الحدود لدرجة أن الولاة مثل محمد بن عبدالرحمن 155 – 156هـ وموسى بن علي 156-166هـ كانا يطلبان من صاحب الشرطة الرحمة بأهل البلاد فيرد أبو الصهباء محمد بن حسان الكلبي – صاحب الشرطة قائلا:

---

1 ناصف ، الشرطة، ص 175

2 ناصف ، الشرطة ، ص 207

"ألا يصلح الناس إلا ما يفعل بهم"[1]. وكانوا يقومون بمداهمة المساكن دون اخذ الإذن من أصحابها إذا ما اشتبهت فيها بهدف القبض على المجرمين[2].

5- التحقيق مع المتهمين وبذل الجهود للكشف عن الجرائم والتمييز بين المذنب والبريء.

6- تنفيذ أوامر السلطان بالمنع أو الترخيص، أو الشروط الملزمة الاتباع والحرص على نفاذها.

7- تنفيذ أحكام الخليفة أو الوزير أو الوزير أو الوالي في المسائل الإدارية والتنظيمية وتنفيذ الأحكام الصادرة منهم بحق المخالفين. فالشرطة أداة تنفيذ، وكان صاحبها يقوم بتنفيذ الحدود أي الزواجر التي ذكرت في القرآن، ويعتبر البعض انه كان يستوفي الحدود أي ينفذ الأحكام الشرعية التي تصدر عن القاضي، وكان صاحب الشرطة أيضا يقوم بالتعزير فيجمع بين يديه الحسبة والشرطة لذلك، إذن فالشرطة هي الأداة الرسمية والشرعية الوحيدة التي استخدمتها السلطة في توقيع العقوبات التي تأمر بها السلطة القضائية ويقوم بتنفيذ السياسة الشرعية للسلطة[3].

8- التخفيف من آثار الكوارث التي تصيب المجتمع أو أفراد منه والمساهمة في حصر أضرارها. فكان من مهام صاحب الشرطة مكافحة الحرائق، فكان يجلس بعد صلاة

---

1 الكندي ، ولاة مصر، ص141

2 عبدالمنعم، صبحي، النظم الإسلامية، ص 152

3 ناصف، الشرطة ص 192

العشاء يوميا، وأمامه مشعل، ومعه عدد من أعوانه السائقين، والنجارين ، لإطفاء أي حريق والقضاء عليه.[1]

9- قد تشترك الشرطة عند الضرورة في مقاتلة أعداء الدولة، ومن اختصاصها مقاومة الثورات الداخلية ومواجهتها.وكان لصاحب الشرطة دور عظيم في العمل على استقرار الأمن الداخلي والتصدي للانشقاق الذي يظهر ضد الوالي، والقضاء على الاضطرابات[2]. ولقد كان لزيادة الاضطرابات أثناء ضعف الخلافة العباسية أن زادت أهمية وظيفة الشرطة التي اعتبرت من أهم النظم الإدارية وأجلها آنذاك.[3] ففي ولاية عيسى بن يزيد الجلودي، 213هـ - 215هـ تصدى صاحب الشرطة للاضطرابات التي ظهرت بمصر لزيادة الخراج وظلم صالح بن شيراز"صاحب الخراج" لأهل مصر - فعسكر الكثير من الأهالي واضطربت الأمور فخرج محمد بن عيسى صاحب الشرطة آنذاك لقتال مع عسكر من الأهالي عام 214هـ - 829م[4].

10- تشديد المراقبة على الحدود ومناطق العبور ومراكز التفتيش ورصد حركة المسافرين والتحري عن الهويات والبطاقات الشخصية والتراخيص الخاصة بالسفر والمطالبة باستخراج بدل فاقد عند ضياع البطاقات من أصحابها حيث تقوم جهات أمنية

1 ناصف، الشرطة ص 189

2 ابن تغرى، النجوم ج3،ص186 ؛ الكندي، ولاة مصر، ص 192

3 الطبري، تاريخ، ج8 ص 67

4 ناصف، الشرطة، ص 188

خاصة ملحقة بالشرطة بإصدار ذلك مقابل رسوم يجري استيفائها لمصلحة بيت مال المسلمين.

11- تصدي صاحب الشرطة لأهل الفساد ومحافظته على الآداب. لقد قال الحجاج بن يوسف الثقفي عن صاحب الشرطة "أريده دائم العبوس طويل الجلوس، سمين الأمانة، أعجف الخيانة، لا يخفق في الحق على حر أو حرة ويهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة". ولقد كان من أهم أعمال صاحب الشرطة أن يشمل الرعايا باهتمام شديد، ويقوم بالطواف ليلا لتفقد أحوال الرعية، ويقضي على الفساد[1]. وعمل صاحب الشرطة على محاربة الخمور، ففي ولاية علي بن سليمان 169هـ - 785م كان صاحب شرطته عبدالرحمن بن موسى بن علي بن رياح اللخمي، ثم عزله فولى الحسن بن يزيد بن هانيء الكندي، فعمل على منع الملاهي ومحاربة الخمور[2].

وقد اشتد صاحب الشرطة كذلك في ولايته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما كان من واجب صاحب الشرطة أيضا نشر الفضيلة، والمحافظة على الأخلاق وقمع الفساد[3].

---

1 ناصف، الشرطة، ص 179

2 الكندي، ولاة مصر،ص 145

3 ناصف ، المرجع السابق ص 181

المبحث الثاني

دور الشرطة في القضاء وتحقيق العدالة

" وإن وظيفة الشرطة ترتبط بالقضاة وتساعدهم في تنفيذ الأحكام الشرعيّة وإقامة الحدود، ، فالشرطة تولى حفظ النظام، وتساعد الوالي على استتباب الأمن في المدينة، وتقبض على الجناة وأصحاب الفساد والشر لتقديمهم إلى القضاء، وكانت قيادتهم توكل إلى كبار القوّاد والموالي المخلصين لهم[1]. ، قال ابن خلدون في مقدمته: " ربّما جعلوا إلي صاحب الشرطة النظر في الحدود والدماء بإطلاق، وأفردوها من نظر القاضي" [2]..

ويتميز القضاء على الشرطة في الاختصاص ، فيختلف اختصاص القاضي عن صاحب الشرطة فالقاضي يختص بالفصل في الخصومات ، والحكم في الحدود والتعازير[3]. وكذلك فالقاضي هو المختص بالنظر في أحوال اليتامى والمجانين والسفهاء، وتزويج الأيامى [4]. وكذلك القاضي لابد أن يكون من أهل العلم والاجتهاد ، فالإلمام بالأحكام الشرعية شرط لصحة القضاء.

---

(1) الإنسان العربي والحضارة ص 235 أنور الرفاعي.

(2) مقدمة ابن خلدون ص 277.

3 مقدمة بن خلدون ، ص221

4 الحميداني، نمر بن محمد، ولاية الشرطة في الإسلام، 1993، ص 173

وتختلف ولاية الشرطة عن ولاية القضاء في طبيعة عمل الشرطة فالشرطة تختص بأعمال الحراسة، والدوريات، ومراقبة المشبوهين، ومطاردة المجرمين، وإطفاء الحرائق ، وتنظيم المرور[1]. وكذلك في القضاء على الفتن وحراسة الحاكم ومراقبة الأبواب وتنفيذ الحدود التي يأمر بها القاضي، كما يقوم صاحب الشرطة بمقابلة الوفود الزائرة ، وأحيانا توكل إليه مهمة قيادة الجيش والخروج للحرب[2].

وبما أن عمل كل من القضاء والشرطة يختص بإرساء دعائم الأمن والعدل، فانه من الطبيعي أن تظهر بين الولايتين علاقات وثيقة متعددة، ومتشابهة . ومن أبرز الدلائل على ذلك هو إسناد هاتين الولايتين لشخص واحد . ومن ذلك أيضا أن الشريعة الإسلامية قد تركت الباب مفتوحا لأي فرد وقع عليه تعد أن يذهب إلى القاضي ويطلب منه النظر في قضيته، والحكم فيها، وعلى القاضي أن يسمع دعواه، ويحضر خصمه، وينظر في قضيته ويحكم فيها بالعدل. وبعد أن نشأت الشرطة كان من مهامها ، مساعدة القضاء في إثبات الجرائم وتنفيذ الأحكام ، ثم اتسعت المهام وبدأ صاحب الشرطة تدريجيا بالاستقلال في النظر في بعض الجرائم التي تتطلب عقوبات فورية.[3]

ويقول العلامة محمد كرد على :" وقد يكون لخطة صاحب الشرطة النظر في الجرائم ، وإقامة الحدود، وإذا كان صاحبها عظيم القدر عند السلطان يكون له القتل لمن وجب عليه،

---

1 المرجع السابق ص 183

2 تم تفصيل المهام في المبحث السابق

3 المرجع السابق ص 189-191

دون استئذان السلطان (مثل قاضي القضاة)، ولكنه يحد على الزنا وشرب الخمر، وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه " (1).

وتؤكد المراجع أن الشرطة كانت في عهد الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية تعد من دواوين الدولة الهامة وولاية من الولايات الدينية المعقودة لأرباب السيوف في الدولة وكانت مهمتها في هذه المرحلة بالدرجة الأولى تنحصر في تنفيذ الأحكام الشريعة التي يحكم بها القاضي، وتحقيق أقوال المتخاصمين واستجلاء إفادات المجرمين قبل إحالتهم إلى القضاء كما تتولى إنفاذ الخصوم عند الاقتضاء بالقوة والمحافظة على النظام وقت جلوس القاضي للفصل بين الناس، وإجراء التحريات الدقيقة لكل قضية معروضة وموافاة القاضي بالنتائج ليستعين بها في تفهم جوانب القضايا ليصدر حكما صحيحا عادلا، فالشرطة كانت تابعة للقضاء في أول أمرها تقوم على الأحكام القضائية ويتولى صاحبها إقامة الحدود[2].

ومع قيام الدولة العباسية، اتسعت رقعة الدولة وكثر عدد السكان ، وازدادت الدعاوى والخصومات، ضعف الوازع الديني إذا قيس بالعهود السابقة، فاحتاج القضاة إلى أعوان يساعدونهم في إتمام القضاء والفصل في الدعاوى على أحسن وجه وأفضل الأحوال. وكان من هؤلاء الأعوان الحاجب والجلواز والمعاون من الشرطة والحرس، الذين يقومون بالمساهمة في تنظيم أعمال القضاء، والمحافظة على النظام، وترتيب الخصوم بأن يجلس الرجال في ناحية، والنساء في ناحية، وترتيبهم في الدخول ومنعهم من التقدم إلى القاضي بغير دور،

---

(1) علي ، محمد كرد،الإسلام والحضارة العربية 268/2 القاهرة،1986، وراجع مقدمة ابن خلدون ص 222.

2 الأصبيعي، الشرطة في النظم الإسلامية،ص 238

وحفظ الآداب في مجلس القضاء، والقيام بالأعمال التي يكلفهم بها القاضي خارج المحكمة، والمحافظة على هيبة القاضي ومجلس القضاء[1]. وأخذت اختصاصات الشرطة تتعاظم حتى أعطي أصحابها حق القضاء في الجرائم ، ومما قال ابن خلدون أن النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيدين في مصر والمغرب، راجعا إلى صاحب الشرطة، وقد كانت هذه الوظائف الشرعية في تلك الدول ن توسع فيها النظر عن أحكام القضاء قليلا فكان صاحب الشرطة يجعل للتهمة في الحكم مجالا، ويقرر العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في مجالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة[2].

ومن دراسة لوثيقة سجلها القلقشندي ما كان يقوم به أصحاب المعونة بأن يشدوا من أزر القضاة والحكام ويجدوا في إجراء أمورهم على أوفى شروط الضبط والإقدام، ويأمرهم بحضور مجالس القضاء لتنفيذ أحكامهم وإمضائها ويشخصوا إليهم من امتنع من المحاكمة لديهم ويطلقوا بأقوالهم ويثبتوا الأيدي في الأملاك وينتزعوها بأحكامهم وأن يقووا أيدي عمال الخراج في استيفاء مال الفيء ويبذلون لهم مطالبة من تقاعس عن الأداء وأخل بشروط الوفاء[3].

---

1 الزحيلي: محمد ، تاريخ القضاء في الإسلام ، بيروت، دار الفكر،1995، ص 246-248

2 ابن خلدون، مقدمة، الكتاب الأول ، الباب الثالث، الفصل 31 ، ص 176، الأصبيعي ، الشرطة في النظم الإسلامية ، ص 239

3 عبد العزيز، محمد الحسيني، نظم الأمن والعدالة في الإسلام، دار غريب ، القاهرة، ص 107

أما وكيع فقد ذكر بأن المنصور كتب إلى سوار بن عبدالله (138-156هـ/ 775-772م) بتوليته صلاة البصرة وشرطتها والأحداث مع القضاء.

ونظر الخليفة المهدي إلى قاضيه على الكوفة شريك فوجده يتمتع بصفات تؤهله لأن تضم إليه مهام أخرى غير الفصل في المنازعات، فضم إليه الصلاة، والبت في الجرائم الكبرى، والشرطة، فقد روى وكيع أن المهدي ولى شريكا مع القضاء، صلاة الكوفة وأحداثها، فولى على شرطته إسحاق بن الصباح.

والمتأمل لهذه الروايات يلاحظ أن الخليفة ترك لبعض قضاته اختيار قادةً لشرطتهم لأن تضافر جهود الشرطة مع القضاء يساعد على انتشار الأمن والطمأنينة في ربوع البلاد، كما ان القاضي في حاجة ماسة لجهود الشرطة لملاحقة الفارين من وجه العدالة وتقديمهم للقاضي لاستيفاء حقوق الآخرين[1].

1 البلوي،سلامة محمد الهرفي، القضاء في الدولة الإسلامية ،ج2 ، الرياض ،1415هـ/1994م،

المبحث الثالث

العلاقة بين الشرطة والمحتسب

الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ؛ فهي وظيفة دينية؛ لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على القائم بأمور المسلمين، وإن المحتسب يبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين، وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط، بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة،والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب إذا أساؤوا في التعليم وغيره في المبالغة في ضربهم الصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفى المكاييل والموازين، وله أيضا حمل المماطلين على الأنصاف، وأمثال ذلك ، مما ليس له سماع بينة، ولا إنفاذ حكم. [1]

وهناك صلة وثيقة وعلاقة وطيدة تجمع بين عمل المحتسب ووظيفة صاحب الشرطة وتتضح تلك العلاقة في أنه لا تتحقق أهداف المحتسب من الإصلاح إلا إذا كان هناك جهد

---

(1) (مقدمة ابن خلدون ، تحقيق د علي عبد الواحد وافي القاهرة ، نهضة مصر 2004 ، 2 /611، 612)

شرطي يدعمه ، وبتعبير آخر" لا تتحقق أهداف الدعوة الإسلامية في المجتمع المسلم بدون توفر عنصر الأمن والأمان بواسطة رجال الشرطة الأوفياء ، فكلاهما امتداد للآخر .

لذا أقول إن التفاهم والتواصل بين المحتسب وصاحب الشرطة هو المنهاج الأمثل للنهوض بالمجتمع المسلم ، لأن مثل هذا التفاهم يجنب الأفراد والجماعات – على حد سواء- مخاطر التنافر والتصادم والاختلاف ، كما أنه يعد أساسا لتحقيق وحدوث التفاعل الاجتماعي ، وأساساً لتحقيق الصلات الحميدة داخل المجتمع .

أضف إلى ذلك أن فيه اقتداء بسنة النبي ﷺ وأقوال وأفعال الصحابة الكرام وتابعيهم بإحسان ، " ونقل للأمة في فكرها وفهمها للعهد الذهبي عهد رسول الله ﷺ والجيل الرباني جيل الصحابة الكرام –رضي الله تعالى عنهم– وهو في الوقت نفسه نقل لحال ذلك العهد وعمل ذاك الجيل إلى زماننا هذا ليلتئم الفكر والعمل والنظر والتطبيق ، ولتتصل السلسلة بين الماضي والحاضر ولِتحكم الصلة بين الآباء والأبناء ، والأجداد والأحفاد" [1].

وإن من أهم سمات هذا التواصل أنه يقدم الإسلام عقيدة وشريعة وقيما للعالم أجمع، كما أنه يتسم بالمرونة ويواكب التطورات الاجتماعية، والتغيرات الحضارية التي يعيشها ويعاصرها المجتمع المسلم .

---

(1) د / محمد نعيم محمد هاني ساعي ، الخطاب الديني بين تحديث الدخلاء وتجديد العلماء ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط 1 ، 1427 هـ – 2006 م ، ص 115 .

ومن تلك السمات أيضا أنه " يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويحقق أسباب النفع والصلاح للمجتمع المسلم بالإضافة إلى الدعوة إلى سبيل الله عز وجل[1] ، كما أنه يساهم في " بيان الحق وتزيينه للناس بكل الظروف والأساليب والوسائل العلمية المشروعة مع كشف وجوه الباطل وتقبيحه بكل الطرق المشروعة بقصد جلب العقول إلى الحق وإشراك الناس في نوال خير الإسلام وهديه وإبعادهم عن الباطل أو إقامة الحجة عليهم[2]. ومنها كذلك الصدق ، صدق النصيحة ، وصدق المشورة ، وصدق الحكم، مع الواقعية في الحوار ، " والمواجهة الصريحة وتسمية الأشياء بأسمائها.

ومنها الرحمة " وقد ركز القرآن الكريم تركيزا شديدا على جانب الرحمة في التعامل بين الناس قال تعالى {وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}[3] ، ويقول سبحانه : {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}[4] ، ويقول ": {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً}[5] ويقول جل وعز: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}[6] .

---

(1) د/ حامد عبد الواحد ، الإعلام في المجتمع الإسلامي ، ط سلسلة دعوة الحق ، مكة المكرمة عدد 33 ، 1984م ص 17.

(2) د/ عمارة نجيب ، المدخل لدراسة الإعلام الإسلامي ، ط3 ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة سنة 1982م. ص 17، 18

(3)سورة آل عمران ، الآية 159 .

(4)سورة القلم الآية 4 .

(5)سورة الفرقان الآيتان 63 ، 64 .

(6)سورة الفتح الآية 29 .

"وكان أحمد بن طولون ينصح القائد الذي يقلده الشرطة السفلى بقوله :" ارفق بالرعية وانشر العدل بينهم ، وأقض حوائجهم ، واظهر آدابهم وصيانتهم ، وتفقد مصالحهم، فإنني أسير بالليل في محالهم، فكل موضع أمر به لا يخلو من قارئ أو متهجد أوداع أو ذاكراً لله عز وجل . فوفر علينا دعاءهم لنا ، واحرمنا من أن يكون دعاؤهم علينا ، وكان ينصح القائد الذي يقلده الشرطة العليا بقوله " شدد عليهم وأرهبهم منك ، ولا تلين لهم ، وأغلظ عليهم ، فإنني أسير في محالهم فما أمر بموضع فأسمع فيه إلا غَناءَ، أو سكران أو معربداً قد أخرجته عربدته إلى الوثوب والكفر "(1)..

إن الاتصال بين المحتسب وصاحب الشرطة يمثل نقلة حضارية للمجتمع المسلم ، كما إن عدم وجوده يضر بالمصلحة العامة للجماعة المسلمة .

لأن بفقده يختفي التكافل والتعاون ويحل محله التعصب والتطرف ، وبضياعه يندثر الأمن ويحل محله الخوف ، فتطيش العقول وتموت القلوب ، ويصاب المجتمع بمرض الشيخوخة ، ويصبح مجتمعا مريضا ، لا حاضر له ولا مستقبل .

ولكي نجنب المجتمع مخاطر هذا الانقطاع ونقوى أواصر ذلك الترابط هناك أمور يجب أن يراعيها المحتسب في تعامله مع صاحب الشرطة ، وأمور يجب أن يراعيها صاحب الشرطة في تعامله مع المحتسب ، وأمور يجب أن يراعيها المحتسب و صاحب الشرطة تجاه المجتمع ، وبيان ذلك فيما يلي :

---

(1) د/ عمارة نجيب، المدخل لدراسة الإعلام الإسلامي، ص 17، 18.

أولا : الأمور التي يجب أن يراعيها المحتسب **في تعامله مع صاحب الشرطة**

(1) أن يكون واسع الاطلاع.

(2) إخلاص النصح له .

(3) أن يوعى المسلمين بأهمية العمل الشرطي في المجتمع .

(4) أن يناصره في غير معصية الله .

" ومن المعروف إن رجل الشرطة هو أكثر الموظفين المعرضين لضغوط اجتماعية ونفسية بحكم علاقتهم المباشرة بأفراد المجتمع ، وكذلك فهم معرضون لضغوط عملية من قبل رؤسائهم وعليهم إرضاء الطرفين ، وهذا في حد ذاته تحد مباشر لقدرات رجل الشرطة ، أضف إلى ذلك نوع العمل المقدم منه ومدى خطورته على حياته ومستقبل أسرته ، فان من أهم الأمور التي يجب أن يوفرها له المحتسب هي مساعدته على مواجهة تلك التحديات من أجل إبقاء روحه المعنوية عالية تساعده في تجديد نشاطه الخاص بتعامله مع المجتمع (1). .

(5) أن يكون عزيز النفس عفيف اليد ، مهاب .

---

(1) د/ خالد النقبي ، الشرطة المجتمعية ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1428 هـ / 2007 م ، الكتاب الأول . ص 199 ، 200 ، وانظر: ، عبدالله اللؤلؤ ، د موزة غباش ،علم الاجتماع الشرطي ، إصدارات كلية شرطة دبي ط1 ، 1997 م ، ص 289 _ 290 .

ثانيا : الأمور التي يجب أن يراعيها صاحب الشرطة في تعامله مع المحتسب

(1) التفقه في الدين ، وتدبر المقاصد العليا للشريعة الإسلامية .

(2) احترام آراء المحتسب ومساندته.

(3) تمثل أخلاق القادة الأوائل في الأقوال والأفعال .

(4) أن يطبق من الأنظمة ما يتوافق مع نصوص الشريعة وما يخالف يبتعد عنه قدر الاستطاعة بعد استشارة الداعية .

ثالثا :الأمور التي يجب أن يراعيها المحتسب و صاحب الشرطة تجاه المجتمع

(1) الانتماء وحب الوطن .

(2) الاهتمام بثقافة المجتمع وعاداته وتاريخه الديني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي .

(3) رعاية المصلحة العامة للمجتمع المسلم .

(4) الوسطية في المعاملة وعدم التمييز بين أفراد المجتمع .

(5) معالجة القضايا التي تظهر على الساحة بالحكمة والموعظة الحسنة مثل قضايا الثأر والتطرف والإدمان وغير ذلك .

(6) تمثل كلا من المحتسب و صاحب الشرطة لأخلاق الدعاة والقادة الأوائل الذين شيدوا بأقوالهم وأفعالهم أركان الحضارة الإسلامية ، أمثال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله

عنه الداعية والمحتسب وخليفة المسلمين الذي " قام بدوره الايجابي كوالي وشرطي ، ومن الصور التوضيحية الدالة على ذلك : أنه وجد امرأة من الأنصار تحمل قربة ماء وقد ثقلت عليها فحملها عنها ثم أمر لها بخادم ونفقة ، وحدث أن قدمت رفقة من التجار إلى المدينة ليلا وتركوا بضاعتهم بدون حراسة فتولى عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف حراستها حتى الصباح ، وقد استمر في القيام بخدمة عجوز مدة طويلة ، وكذلك قصته مع المرأة وصبيانها الجياع حينما أعد لهم الطعام بنفسه وهى أشهر من أن تذكر ، و قد اكتشف ذات ليلة امرأة قد جاءها المخاض وليس عندها من يخدمها ، فذهب إليها وزوجه أم كلثوم بنت على ، وظلا مع الأسرة حتى ولدت المرأة واعد لها طعاما وانصرفا "(1).

وصاحب الشرطة يقوم بمهام المحتسب في أمور عدة من أهمها :

(1) مراقبة التجارة وأصحاب المهن : فيراقب أصحاب الحرف ، سواء كان طبيبا أم معلما أو تاجرا أو قصابا أو حرفيا. وكان للمحتسب أساليب بارعة جدا في معرفة طرق الغش التي يلجأ إليها أصحاب المتاجر والصناعات ، حتى أنه كان يراقب الأطباء ، ويأخذ عليهم عهد ابقراط ، ويحلفهم على ألا يعطوا دواء مضرا ، ولا يذكروا للنساء دواء للإجهاض ، ومنع الاحتكار في التجارة والغش والتدليس في الصناعات والتجارة.

(2) مراقبة الأسعار والموازيين والمكاييل والأوزان .

---

(1) د/ على على صالح المصري، وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1418 هـ / 1998 م ص 38 ، 39 ، وراجع النظم الإسلامية لأنور الرفاعى ، دار الفكر ، سوريا ط1 ، 1393 هـ / 1973 م ، ص 98 ، 99 ،

(3) مراقبة الأخلاق العامة : كآداب الطرق ومضايقة المارة ، ومنع شرب الخمر والشعوذة .

(4) مراقبة العبادات : كمراقبة المسلمين في صلواتهم ، ومنعهم من الإفطار في رمضان والعناية بنظافة الجامع ، والنهى عن المنكر .

(5) مراقبة الأبنية والدور : كهدم المباني التي يبرز بها أصحابها إلى الطرق العامة وهدم البيوت المتداعية ، ومنع فتح النوافذ في الأبنية التي تشرف على الجيران ، وتصريف مياه الأمطار بسبب ما ينتج عنها من أوحال .

(6) كما يقوم بالرفق بالضعفاء ، وإجبار أصحاب الحيوانات على عدم تحميلها لما لا تطيق ، والمحافظة على اللقطاء ومنع الصبيان من ضرب الأطفال [1].

وإن " الشرطة جزء مهم من المجتمع وليست بعيدة عنه، وعلاقة المحتسب بصاحب الشرطة لا تقتصر على مجرد مشاركة الطرفين في حماية المجتمع من الجرائم بل تمتد إلى المشاركة في جميع أنشطة الفرد في المجتمع المسلم "[2] في إطار التعاون على البر والتقوى ، وفى ظل تعاليم الدين الإسلامي الحنيف. وقد عرف نظام الحسبة وجود عد من أفراد الشرطة يخصصون لمعاونة المحتسب وحفظ مقره وإنفاذ أوامره وخاصة في مجال العقوبات ذلك أن الإسلام ينظر إلى المحتسب نظرته إلى الشرطي من حيث الهدف والرسالة ، لذا نجد آيات

---

(1) عباس حسن الحسيني ، دستور المهن في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2000 م ، ص 230 .

(2) د خالد النقبي ، الشرطة المجتمعية ، مرجع سابق 1 / 68 .

عديدة في القرآن الكريم يقرن فيها المولى- جل وعز - الأمر بالأمن و الحفاظ على الـــنفس ولزوم الهدوء والسكينة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر تعـــاليم الله كمثل قوله تعالى " فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِـــنْ خَـــوْفٍ " (1)،وقوله " الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ " (2) ، وقوله " اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَـــذِكْرُ اللَّـــهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ " (3) ، وقوله (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَـــدْعُونَ إِلَـــى الْخَيْـــرِ وَيَـــأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـــئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) " (4). ، وقوله(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَـــتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْـــراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) " (5).وقوله (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) " (6).وقوله (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَـــرِ وَيُقِيمُـــونَ الـــصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـــئِكَ سَـــيَرْحَمُهُمُ اللّـــهُ إِنَّ اللّـــهَ عَزِيـــزٌ حَكِـــيمٌ) "

---

1 - سورة قريش الآيتان 3 ،4 .

2 - سورة الرعد الآية 28 .

3 - سورة العنكبوت الآية 45.

(4) سورة آل عمران : 104 .

(5) سورة آل عمران : 110 .

(6) سورة الحج : 41 .

(1).وقوله(لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ*يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ) " (2).

وفى السنة النبوية المطهرة ما يؤكد ذلك فعن جرير بن عبد الله (3) – رضي الله عنهما – قال " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " (4) (أ) وعن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : "من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"" (5).، وعن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : " كلاً واللّه لتأمرن بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذنَّ على يدي الظالم أو لتأطرنه على الحقِّ أطراً أو لتقصرنه على الحقِّ قصراً"(6).

وإن إستراتيجية الإصلاح عند المحتسب ورجل الشرطة واحدة في مضمونها وفى هدفها ، فكما أن رسالة المحتسب ومهمته تتلخص في إصلاح النفوس وإحياء موات القلوب

---

(1) سورة التوبة : 71 .

(2) سورة آل عمران : 113 ، 114 .

(3) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلى ، صحابي مشهور ، مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها . ابن حجر ، تقريب التهذيب ص139 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب البيعة على ايتاء الزكاة،رقم 1336 .

(5) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي، حديث رقم 4340.

(6)سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي، حديث رقم 4336.

وتهذيب السلوك ، ونشر الفضيلة والقضاء على الرذيلة والحكم بشرع الله وعمارة الكون ، فكذلك الشرطي مهمته لا تخرج عن هذه الأمور .

وقد أكد على هذا أحد الفقهاء بقوله :(ومن أعمال صاحب الشرطة النظر فيما يتعلق بالحقوق الظاهرة وإلزام الناس بها ، والمعونة على استيفائها . وما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة مما لا ينبغي لأحد المخالفة أو الخروج عنه، وذلك يتحقق على الجملة في المعروف يؤمر بفعله إذا ترك وفى المنكر ينهى عنه إذا فعل) [1].

ومن الشواهد التاريخية التي تبرز هذا المعنى قول أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي :" ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي اعف منهم ، هم أركان الدولة ، ولا يصلح الملك إلا بهم . أما أحدهما فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم ، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوى ، والثالث صاحب خراج يستقصى ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غنى . ثم عض على أصبعه السبابة ثلاث مرات يقول في كل مرة :آه ، آه ، قيل ما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : صاحب بريد يكتب خبر هؤلاء على الصحة . "[2]

ويقول العلامة أحمد بن يحيي بن فضل الله العمري في كتابه " التعريف بالمصطلح الشريف " في وصف صاحب الشرطة وتحديد مهامه: " فهو يعلم – أي صاحب

---

(1) الأستاذ: بدرت نوال محمد بدير – المحامى بالنقض – أركان الحسبة – بحث بمجلة المحاماة – العددان 3، 4 – مارس وإبريل 1990م – السنة 70- منشور نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية – ص82 .

(2) بسام العسيلي ، فن الحرب الإسلامي في العصر العباسي، بيروت ط 1 ، دار الفكر ،. 1409 هـ ، 1988 م مج 3 ص 505

الشرطة – ما علق بذمته من أمر الجمهور ، فنوصيه ألا يغلق باباً مفتوحاً ولا يفتح باباً مغلقاً ، وليتتبع المفسدين لإقامة ما أمر الله به من الحدود ، وليعقم نسل الخمر فإنها أم الخبائث ، وليريق ما ظفر به من أجلابها ، وليؤدب تجارها ولا يبت كل ليلة إلا وهو متأهب لإطفاء كل نار وإخماد كل لهب وأولها نار الفتن وما يطير فيها من شرار فلا يركب جدارا دبت في أحشائه النار إلا ويطفى ، وليتفقد أرباب الزغل " نقد الصيارف " لزيفهم ، وليقم عليهم السياسة إذا لم تمض عليهم الحدود ، وليتفقد الجيوش في كل حين ، ويتعرف أحوالها ليعرف ما يفعله عن يقين ، ويستعد لطوارئ المهمات وعوادي الملمات " (1).

ويقول العلامة شهاب الدين أحمد بن أبى الربيع في كتابه " سلوك المالك في تدبير الممالك في ذكر صفات وآداب صاحب الشرطة " ينبغي أن يكون حليماً مهيباً، دائم الصمت، طويل الفكر، بعيد الغور ، وأن يكون غليظاً على أهل الريب في تصاريف الحيل شديد اليقظة ،وأن يكون حفيظاً ،عارفا بمنازل العقوبة غير عجول ،وينبغي أن يكون نظرة شزراً قليل التبسم غير ملتفت إلى الشفاعات، وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس وتفتيش الأطعمة وما يدخل السجون ،وليأمر الحراس من أول الليل إلى آخره بتفقد الدروب والشوارع ويحكم أمره ، ولينظر آخر وقت ومن يخرج منها عند فتحها فهو وقت الريبة ،ويجب عليه عمارة سور المدينة وأبوابها ولم شعثها ومعرفة من يدخلها ، ويجب عليه إقامة الحدود كما وردت في

---

(1) العمري ، شهاب الدين أحمد بن فضل الله ،التعريف بالمصطلح الشريف، مطبعة العاصمة،مصر،1312هـ/1894م، القسم الثاني من الكتاب في عادات العهود والتقاليد والتفويض والتواقيع والمراسيم والمناشير، ص 101-102.

الكتاب العزيز والعمل بها، وليعلم أن الله تعالى أعلم بصلاح عباده فلا يمهل من حدوده شيئا ، وإذا أفرج عن أحد من السجن ثم عاد بجرم فليجعل الحبس قبره، وليمنع المظلوم من الانتصار لنفسه بيده بل يهيء حاله ليقابل بما يستحق، ويأمر العامة أن لا يجيروا أحداً ولا ينبهوه للهرب بل يدلون عليه، وينبغي أن تكون عقوبته الخاص والعام واحدة كما أمرت الشريعة (1)..

ولقد كانت الشرطة من الوظائف الشرعية في ظل الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب (2).

وقد باشر النبي ﷺ بنفسه الشريفة – وهو إمام الدعاة – أمورا ذات طابع شرطي مثل القضاء في الخصومات " حيث قضى في خصومات الناس في المدينة، وولى عليها غيره ، وأرسل بعض الصحابة إلى خارج المدينة .. (3). كبعثة معاذ بن جبل إلى اليمن واليا وقاضيا .. (4).

وقد قام النبي ﷺ بدور صاحب الشرطة ورجل أمن الدولة في مجال مكافحة الجاسوسية، وذلك بعد أن أتاه الخبر من السماء بما صنع ابن أبى بلتعة، حينما أمر عليا بن أبى

---

(1) سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق د حامد عبد الله ربيع ، مصر، مطابع دار الشعب 1403-1983 ، 433/2 ، وراجع العقد الفريد ، لابن عبد ربه ، بيروت ، دار ومكتبة الهلال 200/2

(2) المصدر السابق – ص 632 .

(3) عبد السميع سالم الهراوى – لغة الإدارة في الإسلام – ص314، د. عبد الكريم زيدان – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية – المرجع السابق والصفحة .

(4) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي – مرجع سابق ص 85 .

طالب والزبير بن العوام اللحاق بالجارية التي حملت خطاب إلى قريش، يحذرهم فيه بما قد أجمع عليه المسلمون بشأن فتح مكة ... [1].

وعند خروج النبيﷺ على رأس جيش في غزوة من غزواته كان يترك من يتولى القيام مكانه في المدينة (وكأنه يعين نائبا له)، ويترك من يصلى بالمسلمين، كما كان يترك من يحرس المدينة ويذود عن رعايا المسلمين ... [2].

وقد توالى استعمال النبي ﷺ لبعض أصحابه للقيام بأعمال الحسبة على الأسواق وكذلك لتنفيذ الأحكام القضائية ... [3].

وكان الخلفاء الراشدون يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم وأول من فوضه إلى غيره عمر بن الخطاب ﷺ .. [4].

وروى عن سيدنا أبي هريرة ﷺ:" أنه مارس سلطات الشرطة في البحرين "(1) ، وكان سيدنا قيس بن مساعد ﷺ :" بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير"(2).

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (224- 310هـ) المجلد2- دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط3- 1411هـ/ 1991م - ص155 .

(2) د. فاروق مجد لاوى - الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب - دار النهضة العربية - بيروت لبنان - ط1- 1411هـ/1991م - ص 62، 63.

(3) حول هذا المعنى انظر: الفريق / يحيى عبد الله المعلمى - الشرطة في الإسلام - مرجع سابق - ص9،8 .

(4) مقدمة ابن خلدون - ج2- مرجع سابق - ص 627.

وكان صاحب الشرطة يقوم بإمامة المسلمين في الصلاة ، إذا ما غاب الوالي لمرضه أو لأي سبب آخر(3)، كما حدث عندما مرض عمرو بن العاص وصلي خارجة بن حذافة بالمسلمين عام 40هـ(4).

وكان صاحب الشرطة يقوم بتسوية صفوف المسلمين في الصلاة ، ومنع الجهر أثناء الصلاة(5).وحدث هذا في عهد أزجور التركي صاحب الشرطة في ولاية مزاحم بن خاتان 253هـ / 865م.

وتتشابه وظيفة المحتسب مع وظيفة صاحب الشرطة من الناحية الاجتماعية والأخلاقية مثل قيام بعض أصحاب الشرطة بالعديد من المهام والاختصاصات ذات الطابع الدعوى الاجتماعي ، كمحاربة الغش في الأسواق ، ومنع الملاهي ومحاربة الخمور وغير ذلك.

---

(1) مولوى حسين ، الإدارة العربية ، ترجمة د / إبراهيم أحمد العدوى ، وعبد العزيز عبد الحق ، مصر ، المطبعة النموذجية ، ص 104 .

(2) التراتيب الإدارية ، ص 14 ، وأحمد شلبي ،ص74 ،وراجع كتاب حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي جـ2 ص 227.

(3) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 77، الدينوري ، الإمامة والسياسة ، جـ1، ص 139، الكندي ، الولاة ، ص132، ولاة مصر ، 55، ابن الطقطقي ، الفخري ، ص 142، النويرى ، نهاية الأرب ، جـ20، ص 206، القلقشندى ، صبح الأعشى ، جت12، ص 323، السيوطي ، حسن المحاضرة ، جـ1، ص 194، سيدة إسماعيل كاشف ، مصر في فجر الإسلام، ص 23، أحمد بن طولون، ص 162.

(4) ابن عبد الحكم ، نفسه، ص77، الدينوري ، الإمامة والسياسة، جـ1، ص139، الكندي ، ولاة مصر ، ص 55، النويري ، نهاية الأرب، جـ20، ص 206، السيوطي ، حسن المحاضرة ، جـ1، ص 193.

(5) الكندي . ولاة مصر ص 236 المقريزي الخطط جـ1 ص 213 ، أحمد عد السلام ناصف المرجع السابق ص 210.

و قد كان سيدنا عمر يضرب التجار إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يبعدهم عن طرق المارة ويقول " لا تقطعوا علينا سابلتنا "[1].

ويروى كذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ" أنه خرج ذات يوم إلى السوق ، فجاء رجل ، فجعل يقول : واعمراه قال : فسألناه عن خبره، فقال : إن عاملا من عماله أمر رجلا أن ينزل في بئر ينظر كم عمقه ، فقال الرجل : إني أخاف، فعزم عليه ، فنزل فمات، فنادي ، واعمراه ، فبعث عمر إلى الوالي ، أما لولا أنى أخاف الله أن تكون سنة بعدي لضربت عنقك ، ولكن لا تبرح حتى تؤدي ديته والله لا أوليك أبداً" [2].

ومما يروى كذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ " أنه حينما رأى شيخا يهوديا يطرق بيوت الناس ، ويتكفف ليعيش ، ضرب له حصة ثابتة في بيت مال المسلمين بعد أن أعطاه من بيته ما قدر عليه ، ثم قال لخازن بيت المال : " انظر هذا وضرباءه ، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[3]. .والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه " [4].

---

(1) المصدر السابق ص236 .

(2) ابن الجوزي ، مناقب عمر ص 76

(3) سورة التوبة ، الآية : 60

(4) الخراج ص 126.

ومن المهام الشرطية ذات الطابع الدعوى الاجتماعي : الإشراف علـــى الأوقـــاف[1]. والفصل في قضايا الطلاق التي تحتاج إلى البت السريع في الأمور [2]، ومنها أيـــضا منـــع خروج النساء سافرات[3]، ففي ولاية مزاحم بن خاقان 253هـ - 254هـ عمـــل أزجـــور صاحب الشرطة آنذاك على منع النساء من الذهاب إلى الحمامات والمقابر " [4].بل إنه منـــع

---

(1) المقريزي ، السلوك ، جـ2، ص620، وتسمي الأوقاف أيضاً بالأحباس ، والحبس هو ما وقف في سبيل الله أي ما وقفه صاحبه وسواء كان حيواناً أو أرضا أو داراً في سبيل الله ولذا سميت بالأوقاف ولقد كانت الأوقاف – مع كثرتها – منذ دخول المسلمين مصر في أيدي نظام الوقف حسب شروط الواقف دون تدخل من الدولة حتى تكون لها ديواناً ، أبن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 158، الكندي ، الولاة ، ص342، ابن دريد ، جمهرة اللغة ، جـ23، ص 22، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، جـ2، ص 205، 206، إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، جـ1، ص 152، بطرس البستاني ، قطر المحيط ، جـ1، ص 346، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي، ج1، ص 119، محمد محمد أمين ، الأوقاف ، ص 248، 249.

(2) المقريزي ، السلوك ، جـ2، ص 243.

(3) الكندي، الولاة، ص 210، ابن سعيد ، النجوم الزاهرة في حل حضرة القاهرة ، القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المغرب في حلى المغرب ، تحقيق حسين نصار ، ص 64، المقريزي ، الخطط، جـ1، ص 313، جـ2، ص334، أن تغري بردي، النجوم ، جـ3، ص 337، على مبارك الخطط الجديدة ، جـ10، ص 32، 33، الشهاري الحسبة في الإسلام ، ص 114.

60.، p، 1، cit، op،Wiet

(4) الكندي ، الولاة ص 210، ولاة مصر ، ص236، المقريزي ، الخطط ، جـ1، ص13، جـ2، ص 334، ابن تغري بردي ، النجوم ، ج2، ص 237، 238، سيدة إسماعيل كاشف ، أحمد بن طولون ، ص162، 163، الشهاوى ، الحسبة ص114، وأزجور نجده عند الكندي باسم أزجور ، وفي النجوم الزاهرة نجدة باسم " أزجور بن أولغ طرخان التركي، الكندي ، ولاة مصر ، ص 236، ابن تغري بردي ، النجوم ، جـ1، ص 237، 238.

خروجهن للنزهة ، ووصل الأمر إلى عدم خروجهن بعد العصر[1]، وفي ولاية أبي منصور تكين 297هـ - 303هـ جمع صاحب الشرطة المؤنثين وشهر بهم كما حدث يوم الثلاثاء لسبع من ذي القعدة عام 300هـ[2].

كما تولى صاحب الشرطة متابعة المواريث وناظرها[3] و كان يشارك في دفن الموتى خاصة أثناء انتشار الأوبئة والأمراض [4]. كما تولي هو ومعاونوه إحصاء أملاك الولاية وأسماء ساكنيها وملاكها [5]، وتلك مهام دعوية .

ومنها كذلك التصدي للاضطرابات والفتن أيا كان سببها أو الدافع عليها رغبة في استتباب الوضع الداخلي واستقرار الأمن بالقضاء على الفتن والثورات، فنجد في ولاية عيسي بن زيد الجلودي 213هـ / 828م و 215هـ / 830م، إن محمد بن عيسي صاحب الشرطة يتصدي للاضطرابات التي ظهرت بمصر لزيادة الخراج والظلم الذي استشعره أهالي مصر من صاحب الخراج مما أدي إلى تذمرهم واضطراب الأمور فخرج صاحب الشرطة لقتال بعض الأهالي(6).

---

(1) المسبحي ، أخبار مصر ، جـ40، ص 34.

(2) الكندي ، ولاة مصر ، ص292، 293، ابن تغري بردي ، النجوم جـ3، ص 186.

(3) المقريزي ، السلوك ، جـ2، ص 565.

(4) المقريزي ، السلوك، جـ1، ص 815.

(5) ابن عبد الحكم، فتوح مصر ، ص 75، المقريزي ، السلوك، جـ1، ص 798.

(6) الكندي . ولاة مصر ص 208 أحمد عبد السلام ناصف المرجع السابق ص 188.

وقد روي أيضاً عن العباس صاحب شرطة الخليفة المأمون 198هـ - 218هـ " بأن الخليفة المأمون استدعاه وبين يديه رجل مكبل بالحديد وأمر العباس أن يستوثق به ويحتفظ به ويحترز عليه إلى أن يرى أمره ، إلا أن العباس – صاحب الشرطة – وجد أن هذا الرجل قد أنقذ حياته قبل ذلك وهو في دمشق فأطلق سراحه وكان خائفاً من الخليفة – فلما طلب المأمون الرجل ، قص عليه صاحب الشرطة الأمر كله فلم يعارض الخليفة المأمون بل خلع على الرجل ، وأطلق سراحه"[1].

وتتشابه كذلك وظيفة المحتسب مع وظيفة صاحب الشرطة من الناحية السياسية ، فقد نظر النبي ﷺ المظالم – وهو إمام الدعاة – في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار ...[2]،

" وكان سيدنا عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للمظالم، ورد مظالم بني أمية على أهلها ، ثم جلس لها خلفاء بني العباس أولهم المهدي ثم الرشيد فالمأمون وآخر من نظر فيها منهم المهتدى حتى عادت الحقوق لأصحابها[3].

"ومنذ الفتح العربي لمصر كان صاحب الشرطة يعتبر الرجل الثاني في مصر لما كان يقوم به فقد كان ينوب الوالي في الحكم إذا ما مرض الوالي أو خرج من الولاية لأمر ما [1].

---

(1) الأبشيهى ، المستطرف في كل فن مستظرف جـ2، ص 261 – 264.

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي – المرجع السابق ، الأحكام السلطانية للقاضي أبى يعلى الحنبلي – المرجع السابق.

(3) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي – المرجع السابق – ص98، الأحكام السلطانية للقاضي أبى يعلى الحنبلي – المرجع السابق – ص78، 79.

كما كان يقوم بإمامة المسلمين في الصلاة أثناء غياب الوالي أيضاً [2]. وإذا ما نظرنا إلى مكانة أبي بكر الصديق – خليفة رسول الله ﷺ عندما صلي بالمسلمين بدلاً من الرسول أثناء مرضه لأدركنا أهمية الخلافة في إمامة الصلاة [3].

وقد وصل الأمر أنه إذا قتل صاحب الشرطة علم بأن الوالي هو المقصود بالقتل فهـا هو خارجة بن حذافة صاحب شرطة عمرو بن العاص قد قتل في رمضان عـام 40هـ[4]. فعندما خرج عبد الرحمن بن ملجم الخارجي وقيس ويزيد واتفقوا على قتل على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص والي مصر وتواعدوا بليلة مـن شـهر رمـضان 40هـ ، ومضي كل منهم إلى صاحبه المكلف بقتله وكان يزيد هو قاتل عمرو وشاء القدر أن يتعرض عمرو – في تلك الليلة – لعلة منعته من الخروج إلى المسجد فصلي بالناس نائبه في البلاد خارجة بن حذافة صاحب الشرطة آنذاك فشد يزيد عليه ، وضربه حتى قتله فدخل بـه

---

(1) الكندي ، الولاة ، ص32، ابن الطقطقي ، الفخري ، ص142، القلقشندى ، صبح الأعشى ، جـ13، ص 323، وسيدة إسماعيل كاشف ، مصر في فجر الإسلام ، ص23، أحمد بن طولون ، ص362.

(2) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص72، الدينوري ، الإمامة والسياسة ، جـ1، ص 139، الكندي ، الولاة ، ص32، ولاة مصر ، ص55، ابن الطقطقي، الفخري ، ص 142، النويرى ، نهاية الأرب ، جـ20، ص 206، القلقشندى ، صبح الأعشى ، جـ13، ص 323، السيوطي ، حسن المحاضرة ،جـ1، ص139، سيدة إسماعيل كاشف ، مصر في فجر الإسلام ، ص 23.

(3) الدينورى ، الإمامة والسياسة ، جـ1، ص 12.

(4) ابن عبد الحكم فتوح مصر ، ص 77، الدينورى ، الإمامة والسياسة ، جـ1، ص 139، الكندي ، ولاة مصر ، ص 55، النويرى ، نهاية الأرب، جـ20، ص 206، السيوطي ، حسن المحاضرة ، جـ1، ص193.

إلى عمرو بن العاص ، فقال يزيد لعمرو :" ما أردت غيرك يا عمرو " فقال عمرو : " ولكن الله أراد خارجه" [1].

وقد قام الإمام أبو يوسف وهو الداعية الفقيه في عهد الهادي والرشيد بوظيفة صاحب الشرطة " فلم يكن أبو يوسف فقط قاضيا يطبق شرع الله بين المتخاصمين ، ويحكم بين الناس بما أنزل الله ، ولكنه قام بدور النصيحة السياسية والتوجيه للخليفة ، كما قام بدور التقنين لنظم الخراج والزكاة .

(1) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر، ص 77، الدينوري ، نهاية الأرب، جـ20، ص 206، السيوطي ، حسن المحاضرة ، جـ1، ص193.

المبحث الرابع

أثر الشرطة في الأمن الاقتصادي والغذائي

كانت هيئة الشرطة تقوم بمعاونة الهيئات الإدارية في تنفيذ قوانينها وما تصدره من قرارات أو لوائح أو أوامر ، وتلزم المواطنين بإتباع أحكامها طوعا أو كرها، فالشرطة تقوم في هذا المجال بمهام متعددة، من أمثلتها: معاونة رجال الري في أعمال تقوية الجسور في أثناء الفيضانات ، ورجال الطب البيطري في وقاية الماشية من الأمراض المعدية ، ومراقبة منع ذبح المواشي الا في الأماكن المخصصة، ومساعدة الفلاحين في أعمال مكافحة الآفات الزراعية ،والشرطة وإن كانت دعامة السلطة التنفيذية فهي لا تصدر القوانين . انما تقوم بتنفيذ ما يصدر اليها من أحكام من الخلفاء أو الولاة،أو من القضاء أو متولي الحسبة. (1).

" وتساهم الشرطة كذلك في تخطيط المدن والمجمعات السكنية سواءً عن طريق مساهمات المرور أو الدفاع المدني ، وكذلك تخطيط الطرق والأنفاق والجسور والحدائق العامة والمرافق الترفيهية، وكذلك المشاركة في التخطيط الوزاري والإداري وفي تعيين المسئولين في الدولة عن طريق دوائر الأمن المختصة خاصةً ما يتعلق بمعرفة السيرة الذاتية للوزراء

---

(1)حمدان بن علي الشمراني ، الدور المجتمعي للمؤسسات الأمنية ، مرجع سابق

والمسئولين في الدولة والتأكد من انتماءاتهم الفكرية والسياسية والاجتماعية ، وتشمل المهام التخطيطية المشاركة في تخطيط المصانع ووسائل السلامة وما يتعلق بصحة البيئة . وكذلك التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدولة كالبلدية والإسكان وزارة الصناعة والمصانع والمعامل البحثية والطبية في الدولة "(1). ..

" وان السوق يرتبط بالأمن ارتباطا كاملاً وكلياً ، لارتباطهما بحياة المواطن ، (فمثلاً) الزيادة المطردة في الأسعار من شأنها أن تمتص نسبة كبيرة من دخل الفرد الأمر الذي يؤثر علي سائر المجالات الأخرى في حياته ، مما قد ينتهي به المطاف إلى الاقتراض وتضخم المشاكل ... وقد يدفع هذا بعض المدينين إلى السرقة أو التخلص من الدائن وغير ذلك من الجرائم ، بل إن الغش في السلع والبضائع قد يترتب عليه مشاكل الأمر الذي ينتهي إلى جرائم القتل أو الحريق العمد أو الإتلاف العمد ذلك من الجرائم ، هذا ناهيك عن الجرائم التي يمكن أن تحدث بين البائعين بعضهم بعضاً أثناء محاولتهم جذب المشتركين ، هكذا .

في ضوء ذلك يمكن القول انه يقع علي الشرطة الأعباء التالية في مجال الحفاظ علي اقتصاديات المجتمع :

(1) حفظ الأمن بالأسواق وتنظيمها .

(2) منع الغش في البيع بكافة صوره .

---

(1) حمدان بن علي الشمراني ، الدور المجتمعي للمؤسسات الأمنية ، مرجع سابق

فأما عن مهمة حفظ الأمن بالأسواق وتنظيمهـا ، فقد أحل الله البيع وحـرم الربـا ، امتثالا لقوله سبحانه وتعالي : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقـوم الـذي يتخبطـه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جـاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هـم فيهـا خالدون ﴾ [1]

فالآية الكريمة ترد علي المرابين الذين حاولوا وضع الربا في منزلة البيع ، في محاولة منهم لإضفاء صفة الشرعية علي الربا وهم يعلمون بتحريمه .

" وأحيانا تحدث المشاجرات بين المتعاملين بعضهم بعضا في السوق ، وغير ذلـك ممـا نشهده في حياتنا اليومية المعاصرة في تلك الأماكن أو الطرقات لذلك يقع علي الشرطة عبء تنظيم حركة الأسواق ، الأمر الذي يؤدي إلي أن يزاول كل بائع عملة بصورة منتظمة تحول دون ازدحام ومشاحنات وغيرها من الجرائم " .

إن الإسلام وهو دين النظام والضبط والربط لم يكن غافلاً عن تنظيم الأسواق ، فعـرض علينا القرآن الكريم في قصة يوسف (علية السلام)، تنظيم مثل تلـك الأمـاكن ألا وهـي " شؤون الغلال " ، وحيث نجد الترتيب والتنظيم في الحركة تسليم الحصص المخصـصة لكـل أسرة وطبيعة ذلك تجعل تلك الأماكن أكثر ازدحاما وتكالبا للحصول علي الحصة المقررة ولك أن تنظر ما يحدث الآن عند توجه بعض الأفراد لاستلام الحصص التموينية المخصصة لهم ،

---

(1) سورة البقرة الآية 275

حتى تعرف حجم هذا الازدحام في ظل ذلك نجد التنظيم الرائع للاستلام والتخصص الفريد في التنظيم .

قال تعالى :" وَجَاء إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ * وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلاَ تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَاْ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ * فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلاَ كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلاَ تَقْرَبُونِ * قَالُواْ سَنُرَاوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ * وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُواْ بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انقَلَبُواْ إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * فَلَمَّا رَجِعُوا إِلَى أَبِيهِمْ قَالُواْ يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ * قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللّهُ خَيْرٌ حَافِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَاعَهُمْ وَجَدُواْ بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُواْ يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَـذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ * قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِّنَ اللّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ * وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ * وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِلاَّ حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ * وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَاْ أَخُوكَ فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ * قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ * قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ * قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ * قَالُواْ فَمَا جَزَآؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ * قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ

* فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاء أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاء أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ "[1].

وأما عن مهمة منع الغش والتدليس والتطفيف في البيع بكافة صورة : فتعد من أقدم المهام التي أسندت إلى الشرطة وذلك لأهميتها من جهة ارتباطها بحياة الإنسان وصحته ودخله حيث كان يتولاها المسئولون في الدولة في العصر الإسلامي . وقد تولاها الرسول (ﷺ) حيث كان يمشي في الأسواق ويفحص السلع بنفسه ويأمر البائعين " "[2].

---

(1) سورة يوسف الآيات 58 : 76 .

(2) عبد الواحد إمام، الشرطة من منظور إسلامي ، القاهرة الدار المصرية اللبنانية ط1 1998 ص129 وما بعدها .

الخاتمة

عند النظر إلى ما كشفت عنه هذه الرسالة من نتائج جديرة بالمراجعة والاهتمام، وما يمكن أن تعكسه من أفكار، فان من المهم التأكيد على أن نشير إلى الترابط والاستمرارية القائمة بين تنظيمات الشرطة في العصر العباسي الأول وما وصلت إليه الشرطة خلال تطورها طوال تاريخ الإدارة الإسلامية في عصري الراشدين والأمويين من ناحيتي الأهداف والوسائل على حد سواء مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المرحلة الجديدة ومدى اتساق الأهداف العامة المستهدفة ووجهات النظر الخاصة بكل مرحلة ، إضافة إلى ملاحظة النتائج المترتبة على اتساع حدود الدولة الإسلامية ودخول عناصر بشرية متنوعة كان لها أثرها في إحداث التطور والاستجابة؛ إلى جانب أثر العوامل الزمانية والمكانية فيها.

ولعل أبرز ما يمكن تبينه من خلال دراسة الأهداف مواصلة استهداف دعم السلطة القائمة، رغم التبدل في وجهة الحكم حيث إن الهدف المشترك المتواصل هو تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي والتأكيد على حفظ الحقوق ومنع العدوان وتخليص المجتمع من ظواهر الجنوح والانحراف عن طريق إحكام الرقابة والمحاسبة والحرص على إنفاذ أحكام الشريعة الإسلامية في التعامل الأمثل بين أفراد المجتمع وفي معاملة السلطة للمواطنين على أساس من العدل وقدم المساواة والحرص على النزاهة في التعامل وتحصين المجتمع من جميع ظواهر الانحراف والعمل على ضمان المصلحة العليا للأمة بإصرار وحزم والحرص على منع الاختراق الأمني للحدود والمصالح، مع إحكام الرقابة السرية الدائمة على حدود الدولة

الخارجية منعا للعدو من إحداث الأضرار بالمصالح العامة وإضعاف إمكانية الدولة في التصدي للعدوان والدفاع عن المصالح.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة مدى اتساع مشاركة الشرطة في تحقيق مصلحة الأمة سواء كان ذلك من فرض التطبيقات العادلة لتتعامل مع الحقوق والواجبات وتحقيق العدالة في الأحكام وإنفاذ ما يصدر عن السلطة والقضاء من أحكام في هذا الشأن. أو من خلال المساهمة في الإشراف على سك النقود والكشف عن تزييف العملات الشرعية النافذة ومراقبة الأسعار ومنع الاحتكار والمعاملات والبيوع الفاسدة ومحاربة التطفيف في الأوزان والمكاييل، أو التشدد في مراقبة الصنائع المتنوعة منع الغش والتدليس فيها سواء كانت صنائع ومنتجات صناعية، أو كانت أطعمة ومشروبات، وهي في مجموعها قضايا تدخل في اختصاص المحتسبين ودعاة المر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدخل في تنفيذها العمل الشرطي إلى حد بعيد.

إن هذا التوسع الكبير في اختصاصات الشرطة وفعالياتها قد عزز مكانة التنظيم كما ظهر من خلال فصول البحث ورفع مكانة الشرطة وأصحابها وعزز الاعتماد عليهم ودورهم في الدولة والمجتمع مما ساهم إلى حد بعيد في تطور أجهزة الشرطة وتنوع مسؤولياتها وشموليتها للإطار العام الذي يستهدف تحقيق العدالة وتطبيق أحكام الشرع وتحقيق الأمن والاستقرار وتحقيق أمن المجتمع وحصانته ودعم أمنه الاقتصادي والفكري، وتحقيق تفاعله الايجابي مع أجهزة الشرطة من أجل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأخيرا فان عمليات الإنفاق على الأجهزة الأمنية وسد احتياجاتها يمكن اعتباره جزءا من تنمية المجتمع حيث يؤدي إلى إقامة علاقات تعاون وتنمية الصلة بالمجتمع مما يحقق المصلحة العامة والسلم والاستقرار.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

*الأبشيهي : محمد بن أحمد بن منصور (ت 292هـ- 904 م)

المستطرف في كل فن مستظرف : تحقيق إبراهيم صالح ، مجلدان، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية 2004 "

* ابن أبي الربيع: شهاب الدين احمد بن محمد (ت 282هـ - 895 م)

سلوك المالك في تدبير الممالك : تحقيق د حامد عبد الله ربيع ، مصر ، مطابع دار الشعب 1403هـ -1983م

* ابن بكار : الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب (ت256هـ - 869 م)

الأخبار الموفقيات ، تحقيق د. سامي مكي الصافي ، بيروت، لبنان،عالم الكتب،1416هـ/ 1996م

* ابن الأثير : عزالدين أبو الحسن على بن محمد الجزرى (ت630هـ- 1232م)

الكامل في التاريخ القاهرة : مطبعه احمد الحلبي ومحمد مصطفى، 1303 هـ

* ابن الاخوة القرشي : محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت729هـ - 1328 م)

معالم القربة في أحكام الحسبة ، نشر روبين ليفي، لندن، 1357هـ/1938م

* ابن اياس ، أبو البركات محمد بن احمد الحنفى (ت930 هـ-1523م)

بدائع الزهور في وقائع الدهور ،تحقيق محمد مصطفى، المعهد الألماني، 1986

* ابن تغرى بردى: جمال الدين ابوالمحاسن يوسف (ت874 هـ -1469م)

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة : المؤسسة المصرية ألعامه للتأليف والترجمة والنشر، 1963

* ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي(ت 597هـ- 1201 م)

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : بيروت: دار الكتب العلمية،1982م

المصباح المضيء في خلافة المستضيء : بيروت: شركة المطبوعات ، 2000م

* ابن حبيب: أبو جعفر محمد بن حبيب بن أميه الهاشمي (ت 245 هـ- 859م)

المحبر ، دائرة المعارف العثمانية ، 1942م

* ابن حجر: شهاب الدين ابو الفضل احمد بن على (ت 852 هـ- 1449م)

الاصابة في تمييز الصحابة ، طنطا (مصر) : دار الصحابه للتراث، 1990

* ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت 808هـ - 1406م)

مقدمة ابن خلدون ، تحقيق د على عبد الواحد وافى القاهرة ، نهضة مصر 2004

* ابن خلكان :أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681 هـ/1282 م.)

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - تحقيق إحسان عباس- دار صادر - بيروت - 1972 م

* ابن خياط : أبي عمرو خليفة خياط الليثى العصفري (ت 240 هـ / 854 م)

تاريخ ابن خياط ،تحقيق أكرم ضياء العمري، ط2، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيرو ت، 1397هـ

* ابن دريد: محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية (ت 321 هـ- 933م)

جمهرة اللغة ، تحقيق رمزي البعلبكي ، بيروت: دار العلم للملايين ، 1987م

* ابن سلام، أبو عبيد القاسم (ت 224هـ- 837م)

كتاب الأموال ، تحقيق خليل هراس، القاهرة ، دار الفكر للطباعة، 1395هـ -1975

* ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت 230 هـ- 892م)

الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، 9 مج، بيروت:دار الكتب العلمية ، 1998م

* ابن الصيرفي، نورالدين على بن داود بن إبراهيم الجوهري (ت 900هـ- 1495م)

نزهه النفوس والأبدان في تواريخ الزمان ، تحقيق حسن حبشي القاهرة : وزاره الثقافة - مركز تحقيق التراث، 1970-1974

* ابن الطقطقي : فخرالدين محمد بن على بن طباطبا (ت 709هـ - 1309 م)

الفخري في الآداب السلطانية : تحقيق ممدوح حسن محمد،القاهرة : مكتبه الثقافة الدينية، 1999م

* ابن طيفور : أبو الفضل أحمد بن طاهر الكاتب (ت 280هـ - 893 م)

كتاب بغداد : تقديم محمد زاهد بن الحسن الكوثري،راجعه عزة العطار الحسيني مدير مكتب نشر الثقافة الاسلامية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1368هـ/ 1949م

* ابن عبد الحكم : أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله (ت 257هـ - 870 م)

فتوح مصر وأخبارها : مصر، القاهرة ، مطبعة الحسين الجديدة

* ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت 463هـ - 1245 م)

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق علي محمد البجاوي ، بيروت: دار الجيل ،
1412هـ/ 1991 م

* ابن عبد ربه : أبو عمر، شهاب الدين أحمد (ت 328هـ - 939 م)
العقد الفريد : تحقيق / خليل شرف الدين، دار ومكتبة الهلال ، بيروت

* ابن العبري : غوريغوريوس بن أهرون (ت 685 هـ - 1286م)
تاريخ مختصر الدول: تحقيق / أنطون صالحاني اليسوعي ، دار الرائد اللبناني، ط2 ،
1415هـ / 1994م

*ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ - 1297م)
تبصرة الحكام في أحوال الأقضية والأحكام ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية

*ابن النديم : محمد بن إسحاق النديم (385 هـ - 995 هـ)
كتاب الفهرست ، تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر،
ط2، 1997م

* ابن هشام: أبو محمد عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري (ت 218 هـ /834م)
السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، بيروت : المكتبة العلمية، ب ت

* ابن مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر (ت 197 هـ- 795 م)

الموطأ ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، 1985م

* أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي (ت 182 هـ /798م)

الخراج ، تحقيق محمد إبراهيم البنا، الدمام : دار الإصلاح، 1981م

* الاربلي : عبد الرحمن سنبط قنيتو(ت 717هـ /1317 م)

خلاصة الذهب المسبوك في مختصر سير الملوك : تحقيق مكي السيد جاسم، بغداد : مكتبة المثنى، 1964م.

* البخاري: ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت 256 هـ- 869م)

صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير، ط4، 1990م

*السيوطي : جلال الدين ابو الفضل عبدالرحمن (ت 911هـ- 1505 م)

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: 2ج، القاهرة : دار الفكر العربي، 1998م

* الأصفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين القرشي الأصفهاني (ت 356 هـ /967م)

الأغاني ، 24 جزء، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، م2002

مقاتل الطالبين، تحقيق السيد احمد صقر، مطبعة امير،قم ،ايران، ط2 ، 1416م

* الأندلسي : يحيى بن عمر (ت 203هـ - 818م)

كتاب أحكام السوق : تحقيق محمود محمد مكي، المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد ،1376هـ/1956م.

* البلاذري : أبو جعفر أحمد بن يحيي بن جابر بن دواد توفى سنة (279 هـ / 892م)

أنساب الأشراف ، دار اليقظة العربية، 2000م

فتوح البلدان ، دار ومكتبة الهلال ، 1988 م

* البيروني : ابو الريحان محمد بن احمد الخوارزمى (ت 440هـ - 1048م)

الآثار الباقية عن القرون الخالية : تحقيق خليل عمران المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

* الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر (ت 868/255)

البيان والتبيين : حسن السندوبي، تونس : دار المعارف ، 1990م

مناقب الترك: تحقيق: عبد.أ. مهنا، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر، 2007م

* الجهشياري : أبي عبد الله محمد بن عبدوس (ت 331 هـ - 943 م)

الوزراء والكتاب ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري ، القاهرة: مصطفى بابي الحلبي، 1357هـ - 1983م

* الخطيب البغدادي : أبى بكر أحمد بن علي– (ت 463 هــ - 1071 م)

تاريخ بغداد ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيــروت – لبنان

* الدينورى : أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة– (ت 276 هــ - 889 م)

عيون الأخبار ، المجلد الأول ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، طبعة 1343 هــ – 1925 م

الامامة والسياسة، القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، 1957م

* الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هــ - 1347 م)

سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنائوط وحسين الأســد ، بيــروت ، الرســالة، 1413 هــ - 1993 م

* السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن (ت 911هــ - 1498 م)

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ، الطبعة الأولى 1387 هــ–1967م.

تاريخ الخلفاء ، تحقيق رحاب خضر عكاوي، تقديم احمد محمد فارس بيروت : مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، 1992

* الشيزري : عبدالرحمن بن نصر (ت 589 هــ - 1193 م)

نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق السيد الباز العريني ، بيروت، دار الثقافة ، 1401 هـ - 1981 م

* الطبري : محمد بن جرير (ت 310هـ - 922م)

تاريخ الأمم والملوك : بيروت ، دار الكتب العلمية 1991.

* القلقشندي : أحمد بن علي (ت 821هـ - 1418م)

صبح الأعشى في صناعة الإنشا : القاهرة ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة. 1963م.

* الكتاني: محمد عبد الحي (ت 350 هـ/961م)

" كتاب الولاة وكتاب القضاة، تحقيق عبدالله الخالدي،لبنان ، بيروت: دار الأرقم، ب ت.

* الكندي: أبي عمر محمد بن يوسف يعقوب الكندي (ت 350 هـ/961م)

" كتاب الولاة وكتاب القضاة ، د حسن أحمد محمود القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977

ولاة مصر ، تحقيق حسين نصار ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ

* المالكي، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبدالله نحو ت(453 هـ - 1061م)

رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيه ، تحقيق بشير البكوش ، مراجعه محمد العروسى المطوى بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1984

* الماوردي :أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ - 1058 م)

الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، طبعة 1380 هـ - 1960 م

* المدور: جميل بن نخله

حضارة الاسلام في دار السلام، القاهرة : المطبعة الأميرية، 1935م

* المقدسي : المطهر بن طاهر(ت 355 هـ - 966 م)

البدء والتاريخ ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ب ت

* المقريزي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر (ت 854هـ - 1441م)

السلوك لمعرفة دول الملوك، 4ج، تحقيق محمد مصطفى زيادة،دار الحكمة للطباعة والنشر،1970م

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية، بيروت : مكتبة إحياء العلوم، بدون ت

* المسبحي : محمد بن عبيدالله بن أحمد بن اسماعيل بن عبدالعزيز (420 هـ -1029 م)

أخبار مصر، تحقيق :أيمن فؤاد سيد، تيارى بيانكى، مصر: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1978م.

*المسعودي : أبوالحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346 هـ / 957 م)

التنبيه والإشراف ، القاهرة 1967 م

مروج الذهب ومعادن الجوهر ، (مجلدان) – بيروت 1982 م.

* الناصر الأطروش الزيدي : الحسن بن علي بن الحسن (ت 304هـ – 917م)

الاحتساب : نشر محمود محمد مكي، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، 1375هـ/1956م.

*النويري : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 733هـ– 1333 م)

نهاية الارب في فنون الأدب : 33 جزء، تحقيق : مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ،1424 هـ – 2004 م

*اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت 292هـ– 904 م)

تاريخ اليعقوبي : بيروت 1956 ، " بدون ناشر "

المراجع:

* أبوسن: د/ أحمد إبراهيم

الإدارة في الإسلام ، القاهرة ط‍ـ3، مكتبة وهبة 1404- 1984

* الأنصاري: د/ ناصر

تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ، القاهرة ،ط1 دار الشروق 1410هـ-1990م

موسوعة حكام مصر ، القاهرة 1987م.

* الاصبيعي : محمد إبراهيم عمر

الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار اقرأ للطباعة (مالطا 1990م).

* إمام: عميد عبد الواحد

الشرطة من منظور إسلامي ، القاهرة ،الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1419هـ-1998م.

* البلوشي: إبراهيم بن عطا الله

المؤسسات الإدارية في الدولة الإسلامية ، مكتبة الفلاح - 1428هـ /2006م

* البلوي: سلامة محمد الهرفي

القضاء في الدولة الاسلامية ، مجلدين ،المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض، 1994 م.

* بهنام: د/ رمسيس

المجرم تكوينا وتقويما ، الإسكندرية، منشأة المعارف ، بدون تاريخ نشر

* حسن : حسن إبراهيم

النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،1358 هـ - 1939م.

تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 4 أجزاء، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، 1986م

* حسين: أحمد

موسوعة تاريخ مصر ، القاهرة 1973م،

* حسين: مولوى

الإدارة العربية ، ترجمة د / إبراهيم أحمد العدوى ، وعبد العزيز عبد الحق ، مصر ، المطبعة النموذجية.

* الحسينى: عباس حسن

دستور المهن في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000 م

* الحسينى: عبدالعزيز محمد

نظم الأمن والعدالة في الاسلام ، القاهرة: دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، 2002 م

* الحميداني: نمر بن محمد

ولاية الشرطة في الإسلام ، دار عالم الكتب، الرياض، 1413هـ/ 1993 م

* الخضري بك : الشيخ محمد

الدولة العباسية ، تحقيق / نجوى عباس ، القاهرة ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م.

* الدوري : عبدالعزيز

العصر العباسي الأول ، بيروت ، دار الطليعة للطباعة و للنشر ، ط3 ، 1997 م.

* الديب: خليل رضوان وآخرون

قانون الشرطة ونظمها ، ط2 ، القاهرة ، مطبعة الفجالة الحديثة ، 1965 م

* الرفاعى : أنور

النظم الإسلامية ، دمشق: دار الفكر ، ط1 ، 1393 هـ / 1973 م

الانسان العربي والحضارة ، دمشق: دار الفكر ، 1390 هـ / 1970 م

* الزحيلي : محمد

تاريخ القضاء في الإسلام ، بيروت، دار الفكر، 1995م

* زيدان: جرجي

تاريخ التمدن الإسلامي، مطبعة الهلال بمصر (القاهرة 1904م).

* زيدان : د. عبد الكريم

نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .

* ساعى : د / محمد نعيم محمد هانى

الخطاب الديني بين تحديث الدخلاء وتجديد العلماء ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط 1 ، 1427 هـ - 2006 م

* السامرائي: حسام الدين

المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية ، مكتبة الفتح، دمشق – 1391هـ /1971م

* السراج: د/عبور

الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، منشور جامعة حلب – 1410هـ /1990م

* سعيد: د/ حسين

الموسوعة الثقافية ، القاهرة مطابع دار الشعب .

دستور المهن في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2000 م

* شاكر : محمود محمد

موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم ، 2 ج،الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2002 م.

التاريخ الاسلامي ، 22جزء، بيروت، المكتب الاسلامي، ط2، 1991 م .

* شرفه: د/ عطية

نظم الحكم في مصر في عصر الفاطميين، القاهرة 1948م

* شلبي : د/ أحمد

موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبه النهضة المصرية، ط8 ، 1985

* الشهاوى: قدري عبد الفتاح

أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريا وجنائيا ، الإسكندرية ، منشأة المعارف1969م .

* الشيال: جمال الدين

تاريخ الدولة العباسية، دار الفكر العربي (القاهرة 1993م).

* الصيفي: د / عبد الفتاح مصطفى

الحسبة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 م .

* ضيف : شوقي

العصر العباسي الأول، دار المعارف، (القاهرة د ت)

* عبد الفتاح: صفاء حافظ

نظم الحكم في الدولة العباسية ، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة – 1406هـ /1986م

* عبد السلام: د/ فاروق

الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ، دار الصحوة للنشر القاهرة ، ط 1 ، 1408 هـ - 1987 م.

* عبدالمنعم: صبحي ، حسن أحمد عبدالرزاق السمين

النظم الإسلامية السياسية والإدارية والعسكرية ، مكتبة الرشد، الرياض – 1425هـ

/2004م

* عبد الواحد : د/ حامد

الإعلام في المجتمع الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، مكة المكرمة عدد 33 ،

1984م

* عثمان: د/ محمد فتوح محمد

أصول كتابة التقارير الإدارية والفنية في الشرطة والأمن العام والمخابرات ، دبي

مطابع البيان التجارية

* العجلانى : د / منير

عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، ط1 ، دار النفائس ، بيروت، 1405-1985

* العسيلي: بسام

فن الحرب الإسلامي في العصر العباسي ، بيروت ط 1 ، دار الفكر ،. 1409 هـ ،

1988

* عطية الله: أحمد

القاموس الإسلامي ،القاهرة ، ط 1 ، مكتبة النهضة المصرية، 1399 هـ - 1979م.

* العلي : صالح أحمد

التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة (بيروت 1969م).

* القاسمي: ظافر

الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام، بيروت: دار العلم للملايين، 1982م.

* الكاشف: سيدة إسماعيل

مصر في فجر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1994 م.

* الكتاني : محمد عبدالحى بن عبدالكبير بن محمد

التراتيب الإدارية، دار إحياء التراث العربي (بيروت) د ت

* كرد على: محمد

الإسلام والحضارة العربية ، القاهرة لجنة التأليف والترجمة 1986م

* لاوى : فاروق مجد

الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب – دار النهضة العربية – بيروت لبنان – ط1- 1411هـ/1991م.

* مبارك: علي باشا

الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1980 م

* متز: آدم

الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي (بيروت 1967م).

* محمد: د/ نبيلة حسن

في تاريخ الدولة العباسية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، 1993م.

* محمود: فهمي عبد الجليل

العصر العباسي الأول منهج جديد وتقويم موضوعي ، الفيوم ط2 مكتبة النصر للنشر والتوزيع 1996.

* مرغلاني: كمال سراج الدين، ومحمد عداس:

الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية، بيروت، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1389هـ.

* المصري: د / على على صالح

وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، القاهرة ط 1 ، دار النهضة العربية، 1418 هـ - 1998 م

* المعلمى : الفريق يحيى عبد الله

الشرطة في الأدب والتاريخ – دار أمية للنشر والتوزيع – الرياض – بدون تاريخ نشر

* المناصير: محمد عبدالحفيظ

الجيش في العصر العباسي الاول ،الاردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000م.

* ناصف : أحمد عبد السلام

الشرطة في مصر الإسلامية ، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، 1407هـ/ 1987م

* النجار : د / عبدالله مبروك

الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة ، هدية مجلة الأزهر ، شهر ذي الحجة 1415 هـ ، مطابع الأوفست

* نجيب: د/ عمارة

المدخل لدراسة الإعلام الإسلامي ، ط3 ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة سنة 1982م.

* النقبي: د/ خالد سعيد عبيد

الشرطة المجتمعية ،القاهرة دار الفكر العربي 1428- 2007

* الهراوة :عبد السميع سالم

لغة الإدارة في الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.

* وجدي: محمد فريد

دائرة معارف القرن العشرون، بيروت ، دار الفكر

* وصفى: د/ مصطفى غال

مصنفة النظم الإسلامية ، القاهرة، مكتبة وهبة ط1، 1397هـ- 1977 م

* الوكيل: د. محمد سيد

العصر الذهبي للدولة العباسية ، ط 1 ، دمشق ، دار القلم ، 1418 هـ - 1998 م

* الفحام: ابراهيم

الشرطة في العصر العباسي ، مجلة الأمن العام المصرية – القاهرة – العدد 12.

الشرطة في عصري الخلفاء الراشدين والأمويين، مجلة الأمن المصرية، مقال، العدد/ 11

* نوري: دريد عبدالقادر

الشرطة في العراق خلال العصر العباسي الأول ، مجلة المؤرخ العربي ، ع 29، بغداد 1986

* أكاديمية الشرطة المصرية

دليل الخدمات الشرطية للمواطنين- منشور مركز بحوث الشرطية- ، القاهرة ، يناير 1994م.

* نظام هيئة الشرطة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، 1972 م

* مجلة منبر الإسلام ، العدد السادس ، جمادى الآخرة 1387هـ، 5 سبتمبر 1967م ، السنة 25، .

* المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد20- - العدد14- منشور المنظمة العربية الدفاع الاجتماعي ، جامعة الدول العربية الرباط ، 1981م

* بدير : الأستاذ: بدرت نوال محمد- المحامى بالنقض

أركان الحسبة – بحث بمجلة المحاماة – العددان 3، 4 – مارس وإبريل 1990م – السنة 70- منشور نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية – ص82

* الأصبيعي : د/ محمد إبراهيم عمر

النماذج العربية للشرطة المجتمعية، ندوة الشرطة المجتمعية أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 2001

* الشمراني : د/ حمدان بن علي

ندوة المجتمع والأمن الدورة السنوية الثالثة المؤسسات المجتمعية والأمنية : المسئولية المشتركة

عنوان الورقة : الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع . الأحد 21-24 صفر 1425هـ الموافق11-14ابريل 2004م ، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية .

Research Summary

English language

After it was played a "police" an active role in achieving security and protection system during the Abbasid Age I، as an extension of what was advanced by the police in the Umayyad period، rising status of the police often than before so that the father Jaafar Al-Mansour، police said one of the pillars of the King It also cited the four-Tabari; was formed by the police in addition to military and civilian functions within and outside the capital of other tasks assigned by the judiciary to bring the accused، investigate and control system during the hearings and the enforcement of the border and judges in the blood punishment، imprisonment or fines of capturing or skin And rights، as well as cooperation with the juvenile system to achieve security and stability in society، to cooperate with the injury to secure his duties fully، to enforce its provisions on fraud، fraud control and public morals، prevent attacks on the roads and markets، resolution of disputes between traders in the market on sales and control of mosques And other public services entrusted Bamahzben، perhaps justified the designation of the police in the capital، "the aid" that a certain assistant to the judges and other events and scores.

We have inherited from the Abbasids of the police and the Umayyad Caliph Toroh since the era of serial killer has been appointed as the first of the succession of police in the capital of Kufa، and then continue development in Mansour، where the succession went to the post، "the police" in three of his closest and most loyal men of

the new system included Vice them At police guarding Khalifa، in addition to holding a spearhead in his hands، it has continued to evolve and entrenched during the rule of caliphs and beyond. The plan includes research on the front and pave the three chapters and a conclusion together with a list of sources and references upon which the research. We have devoted to the study of the search، along with an analysis of the main sources ofcash. The gateway would include a preface to the study of the topic is to outline the development of the police in the Umayyad period. The first chapter deals with elements of the Police Foundation study in the Abbasid Age includes the selection and appointment of the police in the first Abbasid era، and police organizations، evolution and diversity of responsibilities in the capital and provinces during this period and the organization of police and connections through the study of the police and control and link in its work. Chapter II singled to consider the development status and responsibilities of the police and follow-up issues related to the preparation and training، and developments of the era after the police establishment and the status of the Abbasid era. The importance of the role of police in the state and society will be the subject of Chapter III of the research being subjected to ensure the security and safety of Khalifa and his family in the capital، princes and governors in the regions، as well as achieve security and stability of society and combat crime، corruption and deviation، control and tracking of opposition and contribute to the implementation of economic plans Adopted by the competent state bureaucracies and ensure implementation of instructions، as well as control from strangers who may pose a lasting threat to security and order. Will be committed to the historical researcher analytical method، where Simay after collecting scientific article based resources and specialized reference to the exchange and analysis and organizing

them objectively established for the purpose of access to the historical facts to be adopted in building the research

Research plan Introduction: the scope of research and critical analysis of the main sources. Introduction: the emergence and development of the police in the Umayyad period.

Chapter I: Elements of the police in the Abbasid era.

The three DETECTIVES:

First topic: the organization of the police during the establishment phase and the first Abbasid era. Second topic: The police in the capital and its role. Third topic: police formations and transactions.

Chapter II:

The evolution of police formations in the Abbasid Age I and transactions

The three DETECTIVES:

The first topic of the evolution of the status and responsibilities of the police. Second topic preparation and training of the police.

Third topic of the evolution of the police after the age of incorporation.

Chapter III:

Police in the State and society.

The three DETECTIVES:

The first topic the role of the police to achieve security and stability. Second topic role of the judiciary and police in the calculation. Third topic impact of the police in food and economic security. Included the most important findings، recommendations and proposals on topics that have emerged this After the flow of writing a scientific article on the subject to a set of conclusions، notably:

(1) - a term that the police reflect that the executive branch the legal ensure the conservation of the ruler and the ruled and reformer of the Muslim community and the protection of heritage and culture and the beliefs of Muslims.

(2) the policing strategy based on maintaining order and public security and enforcement of regulations and decrees related to crime‹ in terms of prevention‹ detection and control of the perpetrators‹ if they occur.

(3) - Police in the Department of the Prophet based on a central administrative city and regional administrative decentralization in the open; was the first foundations of a police station in the holy city of Medina‹ including police deployed in the U.S.‹ the Islamic regime has yet police at the time.

(4) the importance of security and the need for attention and to show the bright side in the activity and away from risk and no exaggerating the mistakes made without any security apparatus in the world with different margin of error from one country to another.

5) security and stability‹ which provided the first policeman to demand the exercise of any other activity in the State To begin our analysis of this predominantly Muslim lend its natural security agencies and their role in building and the development of society and we do not find difficulty with the exchange and development and work on improving the performance of employees The confidence of building a wall between them and other members of the society and the dimension of the negatives that we have for each other and constitute an impediment to the leading role‹ presumably for security services in the State and society.

(6) social security requirement is necessary‹ individuals can in any society to exercise their activities only in the case of the various security and thus provide the need to pay attention to building security and development.

(7) the need to build a relationship of close cooperation between security officers and the rest of the community that the security part of that community are not secede or live in isolation from the society، or are its various activities.

(8) The exchange of physical security services is part of the development of the society and the development of those organs and evolution of civilization is paper evidence of the community and the high value of security to the members of that society.

(9) the importance of coordination between security institutions and other institutions of civil society political، economic، social، cultural، media and others.

(10) security services building on realism and the need for society and the dimension of the amplification and excessive increase in building security services at various specializations and duties.

(11) Bmnsope need to promote security through training programs intensive and raise the level of awareness of the fact that they were members of the community.

(12) to support research centers in the area of security، since that would have positive benefits for security and the interests of society and promotion of research and scientific efforts of seminars and scientific conferences.

(13) communicate with the world security and the inclusion of the security aspect in any agreements or international treaties or international cooperation.

(14) show the importance of security as a shared responsibility among all members of society and is not responsible for security only for its effect in reducing the level of crimes and security breaches and paper and then society and its development.

(15) awareness of security as elements of society and part of the message to contribute to the evolution and development of society through the sincerity and dedication in the performance of their optimum، which serves the community building.

(16) To raise the degree of security for members of the community where the high sense of security to ease the burden on the public security organs and thus reduce the costs of economic security.